الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

وزارة التّعليم العالي و البحث العلميّ.

جامعة سعيدة – الدّكتور مولاي الطّاهر.

كلّيّة الآداب واللّغات والفنون.

قسم اللّغة والأدب العربيّ.

التّخصّص: لسانيّات عامّة.

مذكّرة تخرّج مكمّلة لنيل شهادة الماستر في اللّغة والأدب العربيّ موسومة بـ:

توجيه القراءات الشاذّة وأثره في الأحكام لدى المذاهب الفقهيّة

-دراسة نحوية دلاليّة-

إعـــداد الطّالـب:

-مخبي عبد الحميد.

إشـــراف الأستـــاذ:

أ د/ رويسات محمد.

لجـنـة المُناقشـــة:

أ.د/زحّاف الجيلالي	جامعة سعيدة	رئيـــسًا
أ د/ رويسات محمد	جامعة سعيدة	مُشرفًا ومُقرّرًا
د/هاشمي الطّاهر	جامعة سعيدة	مُناقشًا ومُمْتحنًا

السّنـة الجـامعيّـة

1440- 1441هـ/2019- 2020م

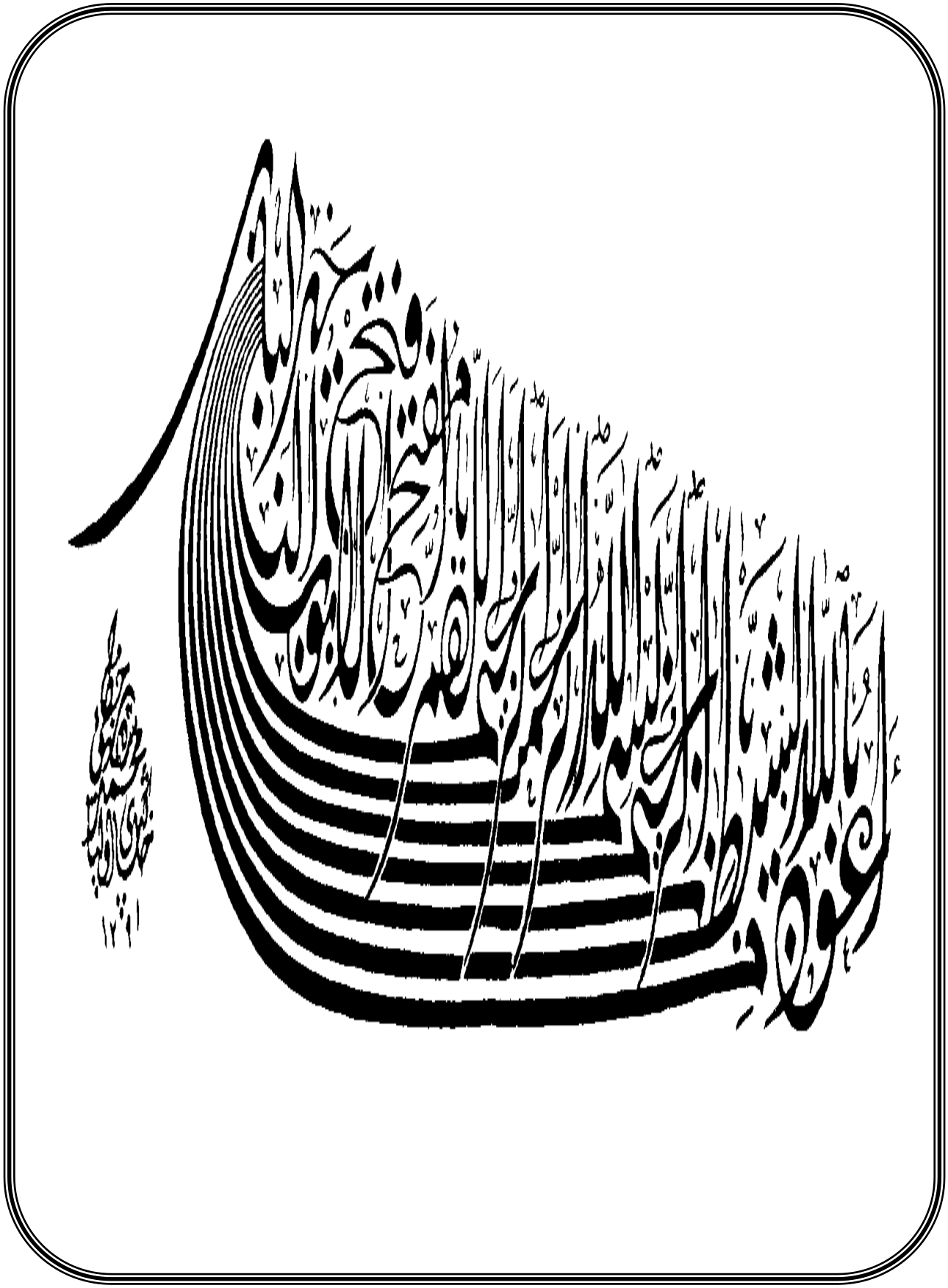

دعـــــــــــــــــاء

اللّهمّ اجعل هذا العمل المتواضع خالصا لوجهك الكريم ، وتجاوز عن سهونا وتقصيرنا وخطئنا ، غلب صوابنا على خطئنا وتقصيرنا وسهونا، واكتب لنا أجر المحاولة يا أكرم الأكرمين .

اللّهم ارض عن رسولك الكريم، لما قصدته من تحقيق البصارة و الرّشاد في التّأسّي في سنّته والانتفاع بمنهجه ،في الدّعوة والبناء و المواجهة.

اللّهمّ تقبّل منّا هذا العمل وبارك لنا فيه ، وانفع به كلّ إخواننا المسلمين ، الّذين يتكرّمون بقرائته والاستفادة منه في مغارب الأرض و مشارقها.

اللّهمّ اكتبه في ميزان حسناتنا وحسنات كلّ من أعاننا على إنجازه، انفعنا به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلاّ من أتى الله بقلب سليم .

وصلّ اللّهمّ على محمّد وآله وصحبه وسلّم تسليما كثيرا إلى يوم الدّين.

الإهداء

إلى من قال الله عزّ وجلّ فيهما:" فلا تقل لهما أفّ ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما " أمّي الحنونة المتشوّقة إلى اليوم الّذي أرجع فيه حاملا ثمرة الجهد الّذي لطالما انتظرته طويلا، أبي العزيز الّذي لطالما سقيت بعرق جبينه أطال الله في عمرهما .

إلى بسمة الأيّام وهبة الرّحمان الّذين ولدهم لي رحم الزّمان: سعادة الطّلبة الكرام هاشمي موفق، مخبي نور الدّين، محمّدي ميلود.

إلى الأستاذ المشرف

أ.د/رويسات محمّد

إلى كلّ الأهل والأحباب والأصدقاء

القريب منهم والبعيد، و أخصّ بالذّكر طلبة اللّسانيّات العامّة

وإلى كلّ من علّمني حرفا

أهدي هذا العمل المتواضع.

عبد الحميد

كلمة شكر

بسم اللّه الرّحْمن الرّحيم

﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾﴾

سورة إبراهيم [07].

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلّمه البيان، وأصلي وأسلّم على خير خلقه وصفوة أنبيائه سيّدنا محمّد صلّى الله عليه وسلّم وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد

فيطيب لي وقد انتهيت من هذا العمل المتواضع أن أسجد لله شكرا على ما أولاه لي من نعم ومن تمام شكر الله عزّ وجلّ فإنّي أتوجّه بالشّكر والتّقدير والعرفان إلى أستاذي المشرف على البحث:

الأستاذ الدّكتور رويسات محمّد حفظه الله ورعاه، وأشكر الأيادي الّتي مدّت لي يد العون في كلّ خطوة من خطوات البحث.

مقدّمة

مُقدّمـــــة:

الحمد لله الّذي افتتح كتابه بالحمد فقال الحمد لله ربّ العالمين وأشهد أن لا إله إلّا الله الرّحمان الرّحيم وأشهد أنّ سيّدنا محمّدًا عبده ورسوله الصّادق الوعد الأمين صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم كثيرًا إلى يوم الدّين، أمّا بعد:

تعتبر القراءات القرآنيّة من أجلّ العلوم وأرفعها مكانة، لتعلّقها بالقرآن الكريم، ولا شكّ أنّ القرآن الكريم هو أشرف الكتب وأولاها بحثا ودراسة، كيف لا وشرف الأمّة بشرفه؟ ومن هنا توجّهت أنظار العلماء والباحثين إليه فتولّدت لديهم علوم كثيرة، منها علم القراءات الّذي يُعنى بالبحث في كلمات القرآن وكيفيّة أدائها، والطّرق الموصلة إلى صحّة القراءة أو شذوذها، الأمر الّذي جعلها تتنوّع إلى نوعين قراءة صحيحة، وقراءة شاذّة، وكلّ من القراءتين يعتبر مصدرا ثريّا لا يستغنى عنه في الدّرس النّحويّ والفقه الإسلاميّ، إذ القرآن نزل بلغة العرب وأساليبها ففيه جاء الإيجاز والمجاز والعامّ والخاصّ...وغير ذلك ممّا يتفرّع عنه، ممّا يقتضي تأصيل قواعد نحويّة أو دلاليّة أو أصوليّة ينبني عليها حكما فقهيّا، فالحاجة إذا قاضية إلى اعتبار القراءات القرآنيّة لدى العلماء إمّا أصلا لحكم فقهيّ أو دليلا لبناء قاعدة نحويّة، وإذا كانت الحاجة قاضية بذلك، والقراءات القرآنيّة قد تنوّعت إلى صحيحة أو شاذّة، وأنّ الصّحيحة منها قد أجمع الفقهاء والنّحاة على اعتبارها والاستشهاد بها، فهل يمكن أن نرى للقراءات الشّاذّة مثل هذا الإجماع والاعتبار؟ أم أنّ هناك خلافا في ذلك؟ وإن كان هناك خلاف بينهم؛ بحيث منهم من استشهد بها وأخذ، ومنهم من رفض ولم يفعل، ومن هنا يمكنني أن أفصح عن موضوع بحثي وهو توجيه القراءات الشّاذّة وأثره في الأحكام لدى المذاهب الفقهيّة –دراسة نحويّة دلاليّة–، وبهذا يكون موضوع بحثي ينتمي إلى مجال اللّغة والدّراسات القرآنيّة، فمن الجانب اللّغويّ: التّوجيه النّحويّ والدّلاليّ للقراءات الشّاذّة وموقف النّحاة منها، أمّا من الجانب الشّرعيّ: احتجاج الفقهاء بالقراءات الشّاذّة وأثره في استنباط الحكم الفقهيّ. ومن هنا طرحت إشكالية الموضوع كالآتي: ما مدى تأثير شواذّ القراءات على احكام فقهاء المذاهب، وذلك من خلال عدّة

تساؤلات نذكر أهمّها: ما الفرق بين القراءة الشّاذّة والقراءة المتواترة؟ وما موقف النّحاة والفقهاء من حجّيتها؟ وهل يصحّ الاحتجاج بها في استنباط الأحكام الفقهيّة وبناء القواعد النّحويّة؟ وللإجابة عن هذه التّساؤلات اعتمدت على المنهج التّاريخيّ القائم على تأصيل القراءات القرآنيّة وتأريخها وتوثيقها، والمنهج الوصفيّ المتمثّل في تتبّع القراءات القرآنيّة وتحليلها للكشف عن دور النّحو والدّلالة في اختلاف القراءة مع الموازنة بين قراءة الجمهور والقراءات الشّاذّة في كلّ موضع. أمّا السّبب الرّئيس من الدّراسة فهو إبراز الصّلة الوثيقة بين علم القراءات وعلوم اللّغة العربيّة، والكشف عن دور القراءات الشّاذّة في الاستشهاد على القاعدة النّحويّة واستنباط الأحكام الفقهيّة، ولما كانت الدّراسات والبحوث شائكة وليس بالأمر الهيّن، فإنّها لا تخلو من أن تعترض الطّالب عوائق قد تعيقه وتحول بينه وبين موضوعه وربّما تحمله إلى أن يقع في أخطاء لا يحمد عليها، ولا أشذّ عن ذلك فقد واجهتني صعوبات وعراقيل يمكن أن أجمل بعضها في الآتي: تشعّب الموضوع الّذي يحتاج إلى مزيد من التّركيز والتّوجيه، وندرة المراجع التّطبيقيّة الّتي من شأنها أن تضيء جوانب هذا البحث.

وفيما يخصّ الدّراسات السّابقة الّتي تناولت موضوع التّوجيه النّحويّ الدّلاليّ للقراءات الشّاذّة وأثره في الحكم الفقهيّ وجدت دراسة وُسِمت بالقراءات الشّاذّة ضوابطها والاحتجاج بها في الفقه والعربيّة للدّكتور عبد العليّ مسؤول. فلقد ركّز على جانب القراءات والجانب النّحويّ دونما إسقاط النّماذج الّتي من شأنها أن تبرز الاختلافات الفقهيّة للحكم الواحد. وموقف اللّغويّين من القراءات الشّاذّة للدّكتور أحمد عزّوز. فلقد ركّز على الجانب النّحويّ وأهمل الجانب الفقهيّ.

وتوكّلت على الله معتمدا في بحثي على مجموعة من المصادر والمراجع أهمّها كتاب المحتسب في تبيين وجوه شواذّ القراءات والإفصاح عنها لابن جنّيّ، وكتاب النّشر في القراءات العشر لابن الجزريّ، وكتاب معاني القرآن للفرّاء، وكتاب الجامع لأحكام القرآن للقرطبيّ، وكتاب البحر المحيط لأبي حيّان الأندلسيّ، وكتاب القراءات الشّاذّة وتوجيهها النّحويّ لمحمود أحمد الصّغير، وكتاب موقف اللّغويّين من القراءات الشّاذّة لمحمّد أحمد السّيّد عزّوز.

معلوم أنّ لكلّ بحث في موضوع ما، لا بدّ له من خطّة بحثيّة جامعة يسير الطّالب وفقها حتّى يتسنّى له من خلالها الإلمام بها وجمع المتفرّقات والوصول إلى الغايات والأهداف المرجوّة، وخطّتي الّتي رسمتها في رسالتي هي كالآتي: مقدّمة يليها ثلاثة فصول -يصبّ كلّ واحد منها في الآخر-، ثمّ خاتمة تحمل ما توصّلت إليه من نتائج تعقبها توصيات.

فأمّا الفصل الأوّل فكان تحت عنوان القراءات القرآنيّة (مفهومها وأنواعها) الّذي يضمّ بدوره مبحثين أوّلهما القراءات مفهومها وأقسامها، وثانيهما القراءات الشّاذّة مفهومها وأنواعها ونشأتها.

وأمّا الفصل الثّاني فقد وسمته بحجّية القراءات الشّاذّة عند النّحاة والفقهاء الّذي يطال مبحثين هما حجية القراءة الشاذةجعند النحاة وفقهاء المذاهب الأربعة وأمّا الفصل الثّالث فقد عنونته بالتّوجيه النّحويّ الدّلاليّ للقراءات الشّاذّة وأثره في اختلاف الحكم عند المذاهب الفقهيّة؛ حيث قسّمته إلى مبحثين أوّلهما علم التّوجيه مفهومه وأنواعه، وثانيهما التّوجيه النّحويّ والدّلاليّ للقراءات الشّاذة وأثرهما في اختلاف الحكم عند المذاهب الفقهيّة.

ومن باب الاعتراف بالجميل لا يسعني في نهاية مقدّمتي هذه إلّا أن أتوجّه بعظيم الشّكر والامتنان إلى أستاذي الفاضل المشرف على هذه المذكّرة الأستاذ الدّكتور رويسات محمّد على ما بذله من جهد في متابعة هذا البحث تصحيحا وتوجيها، وفي الأخير أسأل الله التّوفيق والسّداد وأن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه، فإن أصبت فبفضل من الله ونعمة وإن أسأت فمن نفسي وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم وسلّم.

سعيدة 2020/09/17

الطّالب: مخبي عبد الحميد

الفصل الأوّل

القراءات القرآنيّة: مفهومها وأنواعها

1/- القراءات القرآنيّة مفهومها وأقسامها.

2/- القراءات الشّاذّة مفهومها، أنواعها، نشأتها.

1-القراءات القرآنيّة مفهومها وأقسامها:

1-1- تعريف القراءات القرآنيّة:

1-1-1- القراءات في اللّغة: جمع قراءة مشتقّة من قرأ يقرأ فقرأ القرآن إذا تلاه وقارأه بمعنى دارسه[1].

قال الأزهريّ في مادّة قرأ: "قرأت القرآن وأنا أقرؤه وقراءة وقرآنا وهو الاسم، وأنا قارئ من قوم قرّاء وقارئين وأقرأت غيري أقرئه إقراء، قال بعضهم تقرّأت تفقّهت". [2]

وقال ابن منظور: قرأ القرآن، قرأه، يقرأه، قرأت الشّيء قرآنا جمعته وضممت بعضه إلى بعض وقرأت القرآن لفظت به مجموعا أي ألقيته. [3]

وقال الرّازيّ: "قرأ الكتاب قراءة وقرآنا بالضّمّ وقرأ الشّيء قرآنا بالضم أيضا جمعه ومنه سمّي القرآن؛ لأنّه يجمع السّور ويضمّهما ". [4]

من خلال هذه التّعاريف يتبيّن لنا أنّ لفظ "قرأ" يدور في اللّغة حول معنيي الجمع والضّمّ والتّلاوة.

***الجمع والضّمّ:** وهي مأخوذة من قول القائل قرأت الشّيء إذا جمعته وضممت بعضه إلى بعض.

***التّلاوة:** وهي النّطق بالكلمات المكتوبة، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾سورة النحل الآية 98.

---

[1] – الفيروز آبادي محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، الهيئة المصرية العامة للكتب ، القاهرة ،ط3، ص62

[2] – الأزهري أبو منصور ، تهذيب اللغة ، تح : محمد عوض مرعب ، دار الإحياء العربي ، بيروت ،ط1، 2001،ص211.

[3] – ابن منظور جمال الدين ، لسان العرب ، دار الصادر ، بيروت ،ط03، 1414، ج1، ص128-129.مادة إقرأ.

[4] – أبو بكر الرازي ، مختار الصحاح ، تح : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ، بيروت ،ط05، 1999، ص149.

1-1-2- في الاصطلاح: يُعدّ أبو حيّان الأندلسيّ من أوائل من أشار لتعريف علم القراءات فقال: "هو علم يُبْحَث فيه عن كيفيّة النّطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامها الإفرادية والتّركيبيّة، ومعانيها الّتي تُحمَل عليها حالة التّركيب".[1]

وأكثر التّعاريف دقّة وضبطا وأشهرها تداولا بين أهل هذا الفنّ هو تعريف ابن الجزريّ بقوله: "هو علم بكيفيّة أداء كلمات القرآن واختلافها معزوًّا لناقله".[2]

وعرّفها الإمام الدّمياطيّ فقال: "هو علم يعلم منه اتّفاق النّاقلين لكتاب الله واختلافهم في الحذف والإثبات والتّحريك والتّسكين والفصل والوصل وغير ذلك من هيئة النّطق والإبدال وغيره من حيث السماع ".[3]

أمّا عبد العظيم الزّرقانيّ فعرّفها بقوله: "مذهب يذهب إليه إمام من أئمّة القرّاء مخالفا به غيره في النّطق بالقرآن الكريم مع اتّفاق الرّوايات والطّرق عنه، سواء كانت هذه المخالفة في نطق الحروف أو في نطق هيئاتها ".[4]

خلاصة هذه التّعريفات أنّ علم القراءات يشتمل على ما يلي:

-كيفيّة النّطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامها الإفرادية والتّركيبيّة .

-كيفيّة النّطق بالكلمات القرآنيّة وطرق أدائها اتفاقا واختلافا مع العزو إلى ناقلها.

---

[1] -أبو حيان الأندلسي ، البحر المحيط ، تح: ماهر حبوش ، الرسالة العلمية ، بيروت ،لبنان ،ط1420هـ ، ج1،ص14.

[2] - محمد بن محمد الجزري ، منجد المقرئين ومرشد الطالبين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1999، ص03.

[3] - أحمد بن محمد الدمياطي ، اتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربع عشرة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط3 2006 م،ج1،ص05.

[4] - عبد العظيم الزرقاني ، مناهل العرفان في علوم القرآن ،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ط،ج، 1،ص318.

-كيفيّة كتابة ألفاظ القرآن .

-مواضع اتّفاق نقلة القرآن ، ومواضع اختلافهم معزوّا لناقله.

-تمييز ما صحّ متواترا أو آحادا ممّا لم يصحّ ممّا روى على أنّه قرآن.

1-2- أقسام القراءات القرآنيّة:

تنقسم القراءات القرآنيّة إلى عدّة أقسام ، وذلك تبعا للاعتبارات التي تقسّم وفقها.

1-2-1- أقسام القراءة باعتبار السّند: تنقسم القراءة باعتبار السّند إلى قراءة متواترة وقراءة آحادية.

1-2-1-1- القراءة المتواترة: هي الّتي رواها جماعة عن جماعة إلى منتهاها يمتنع عادة تواطؤهم عن الكذب يقول ابن الجزريّ: "ونعني بالتّواتر ما رواه جماعة عن جماعة كذا إلى منتهاه، يفيد العلم من غير تعيين العدد هذا هو الصّحيح". [1]

وقد عرّفها -رحمه الله- بقوله: "كلّ قراءة وافقت العربيّة مطلقا ووافقت أحد المصاحف العثمانيّة ولو تقديرا، وتواتر نقلها، هذه القراءة المتواترة، المقطوع بها".[2]

وغالب ما يقرأ به من القراءات هو من هذا القبيل، وهو القرآن باتّفاق.

يمكننا القول بأنّ القراءة المتواترة هي القراءة المقطوع باتّصالها عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ومن خلال تعريف ابن الجزريّ نجد أنّ القراءة المتواترة تتوفّر على ثلاثة أركان أساسية:

- الرّكن الأوّل: صحّة السّند عن رسول الله المقطوع به، مع تواتر نقلها.

[1] - محمد بن محمد الجزري ، منجد المقرئين ومرشد الطالبين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1999، ص40.

[2] -محمد بن محمد الجزري ، منجد المقرئين ومرشد الطالبين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1999، ص39.

– الرّكن الثّاني: موافقتها اللّغة العربيّة ولو بوجه من وُجوهها الصّحيحة.

– الرّكن الثّالث: موافقتها رسم المصحف؛ أي لأحد المصاحف العثمانيّة الّتي أرسلها عثمان بن عفّان رضي الله عنه إلى مختلف الأمصار..

1-2-1-2- القراءات الآحادية: وهي على قسمين:

أ- قراءة مشهورة: وهي الّتي صحّ سندها ولم تبلغ درجة التّواتر، ووافقت الرّسم والعربيّة واشتهرت عند القرّاء، فلم يعده من الغلط ولا من الشّذوذ [1]، وهي من دون القراءة المتواترة.

وهذه القراءة تلحق بالقراءة المتواترة وإن لم تبلغ مبلغها [2]

فالفرق بين القراءة المتواترة والقراءة المشهورة:

– أنّ القراءة المتواترة ما رواه جمع عن جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب.

– أنّ القراءة المشهورة ما صحّ سندها إلى رسول الله واشتهرت بين القرّاء.

– أنّ القراءة المتواترة ما اتّفقت الطّرق في نقلها عن السّبعة.

– أنّ القراءة المشهورة ما اختلفت الطّرق في نقلها عن السبعة.

[1] – محمد بن محمد الجزري ، النشر في القراءات العشر المتواترة ، تح : نجيب الماجدي المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان ، ط1427هـ،2006، ص16.

[2] – محمد بن محمد الجزري ، منجد المقرئين ومرشد الطالبين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1999، ص41.

ب– قراءة غير مشهورة : وتسمّى قراءة الآحاد أو القراءة الشّاذّة ،وهي ما صحّ سندها وخالف الرّسم أو العربيّة ، ولم تشتهر الاشتهار المذكور. [1]

فهذه القراءة صحّ سندها إلّا أنّها خالفت اللّغة العربيّة من حيث الرّسم أو اللّفظ كما أنّها لم تنشر كثيرا بين القرّاء، وهي قراءة شاذّة عند الجمهور.

والفرق بينها وبين القراءتين السّابقتين أنّها صحيحة السّند إلّا أنّها خالفت الرّسم العثمانيّ أو وجها من وجوه العربيّة .

1–2–2– وإذا قسّمنا باعتبار القبول والرّدّ، نجدها تنقسم إلى قسمين: قراءة مقبولة، قراءة مردودة:

1–2–2–1– القراءة المقبولة: من خلال تتبّع كلام العلماء كالإمام مكّيّ القيسيّ، وابن الجزريّ والسّيوطيّ تبيّن أنّ اصطلاح المقبول عند علماء هذا الفنّ يطلق ويراد به معنيين: مقبول مقروء به ومقبول غير مقروء به.

أ– القراءة المقبولة المقروء بها: تتضمّن نوعين هما: القراءة المتواترة والقراءة المشهورة يقول ابن مكّيّ القيسيّ: "قسم يقرأ به اليوم وذلك ما اجتمع فيه ثلاث خلال وهنّ أن ينقل على الثّقات عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ويكون وجهه في العربيّة الّتي نزل بها القرآن سائغا ويكون موافقا لخطّ المصحف، فإذا اجتمعت فيه هذه الخلال الثّلاث قُرِئَ به وقُطِعَ عَلَى مغيبه وصِحَّته وصِدْقِه " وهذه الخلال أو الأركان اجتمعت في القراءتين المتواترة والمشهورة.

[1]– جلال الدين السيوطي ، الاتقان في علوم القرآن، شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ناشرون سوريا ،ط1،2008، ج1،ص215.

ب– القراءة المقبولة غير المقروء بها: أمّا القراءة الّتي صحّ سندها ووافقت العربيّة وخالفت الرّسم "كقراءة الحسن البصريّ، والأعمش وابن المحيصن ويحي اليزيديّ" [1] فهي مقبولة، "ولكن لا يقرأ بها لكونها آحادا، وأنها مخالفة لما قد أجمع على صحّته، وما لم يقطع لا يجوز القراءة به ولا يكفّر من جحده" [2]، وفي ذلك يقول الإمام مكّيّ القيسيّ: "والقسم الثّاني ما صحّ نقله عن الآحاد وصحّ وجهه في العربيّة وخالف لفظه خطّ المصحف فهذا يقبل ولا يقرأ به ".[3]

فهذا النّوع لا يعدّ قرآنا ولا يقرأ به إجماعا لعلّتين:

- لم يؤخذ بإجماع وإنما بأخبار الآحاد.[4]
- مخالف لما قد أجمع عليه فلا يقطع على مغيبه وصحته.[5]

إلّا أنّه يمكن الاستفادة منه في استنباط الأحكام وفي التّفسير والعربيّة.

1–2–2–2– القراءة المردودة : هي القراءة الّتي اختلّ فيها أحد الركنين –صحّة السّند، وجه في العربيّة– من أركان القراءة المقبولة"؛ لأنّه إذا لم يختلّ إلّا ركن (خطّ المصحف) فإنّها قراءة مقبولة غير مقروء بها. وهي ثلاثة أنواع:

---

[1]– مكي بن أبي طالب القيسي ، الإبانة عن معاني القراءات ، تح: محي الدين رمضان ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ط1399هـ،1979م،ص39.

[2] – عبد الفتاح القاضي ، القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب ، دار الكتاب العربي ، بيروت ،ط1404هـ/1981،ص11.

[3] – مكي بن أبي طالب القيسي ، الإبانة عن معاني القراءات ،ص39–40.

[4]– مكي بن أبي طالب القيسي ، الإبانة عن معاني القراءات ،ص40.

[5]– مكي بن أبي طالب القيسي ، الإبانة عن معاني القراءات ،ص40.

الأوّل: القراءة الّتي صحّ سندها ووافقت الرّسم وخالفت العربيّة ولم تتلقّ القبول عند علماء القراءات يقول ابن الجزريّ في هذا النّوع: "لا يصدر مثل هذا إلى على وجه السّهو والغلط وعدم الضّبط، ويعرفه الأئمّة المحقّقون والحفّاظ الضّابطون، وهو قليل جدّا ".[1]

هذا النّوع قليل جدّا ومن أمثلته: ﴿وَلَقَدۡ مَكَّنَّٰكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَجَعَلۡنَا لَكُمۡ فِيهَا مَعَٰيِشَۗ قَلِيلٗا مَّا تَشۡكُرُونَ ١٠﴾سورة الأعراف الآية [10]، فقرأ خارجة بن مصعب "معائش" بالهمزة.[2]

الثّاني: القراءة الّتي لم يصحّ سندها سواء وافقت الرّسم أو خالفته وسواء وافقت العربيّة أم خالفتها، فهي قراءة ضعيفة مردودة، كقراءة ابن السّميفع، وأبي السّمّال [3] في قوله تعالى: ﴿فَٱلۡيَوۡمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنۡ خَلۡفَكَ ءَايَةٗۚ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ عَنۡ ءَايَٰتِنَا لَغَٰفِلُونَ ٩٢﴾سورة يونس الآية

فقد خالفت في موضعين "ننحّيك" بالحاء المهملة و"خلَفك" بفتح اللّام .[4]

[1] – محمد بن محمد الجزري ، النشر في القراءات العشر ، تح : نجيب الماجدي المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان ، ط1427، ص20.

[2] – محمد بن محمد الجزري ، النشر في القراءات العشر ، تح : نجيب الماجدي المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان ، ط1427، ص20

[3] – محمد بن محمد الجزري ، النشر في القراءات العشر ، تح : نجيب الماجدي المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان ، ط1427، ص20

[4] – محمد بن محمد الجزري ، النشر في القراءات العشر ، تح : نجيب الماجدي المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان ، ط1427، ص20.

الثّالث: القراءة الّتي وافقت العربيّة لا سند لها فهذه لا تسمّى قراءة إلّا تجوّزا، يقول ابن الجزريّ: "وبقي قسم مردود أيضا وهو ما وافق العربيّة والرّسم ولم ينقل ألبتّة فهذا ردّه أخقّ ومنعه أشدّ ومرتكبه مرتكب لعظيم من الكبائر ."[1]

وخلاصة القول:

– أنّ القراءة الصّحيحة هي القراءة الّتي يُقرَأ بها في الصّلاة ويُتعبّد بها ويُحتجّ بها في استنباط الأحكام الفقهيّة والتّخريجات النّحويّة. وأمّا ما صحّ نقلها في الآحاد وصحّ وجهها في العربيّة؛ أي لها وجه صائغ وخالف لفظها لفظ المصحف، فهي قراءة مقبولة ولا يُقرأ بها، مقبولة في الاحتجاج ولكن لا يُقرأ بها لعلّتين:

*لأنّها لم تؤخذ من الإجماع؛ أي فقدت شرط التّواتر، وأُخِذت بخبر الآحاد ولا يثبت القرآن بخبر الآحاد. *أنّها خالفت ما أجمع عليه، فلا يقطع بصحّتها، وما لا يقطع بصحّته لا يجوز القراءة به.

– وأمّا إذا لم يكن لها سند إلى رسول الله فلا تسمّى قراءة إلّا تجوّزا ولا يمكن الاستفادة منها لا في استنباط الأحكام ولا في التّفسير وهي قراءة مردودة.

ونجد بعض العلماء –وهم الغالبيّة– قد قسّموا القراءات من حيث السّند إلى ستّة أقسام:

الأوّل: المتواترة، الثّاني: المشهورة، الثّالث: الأحادية، الرّابع: الشّاذة، الخامس: المدرجة، السّادس: الموضوعة.

[1] – محمد بن محمد الجزري ، النشر في القراءات العشر ، تح : نجيب الماجدي المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان ، ط1427، ص20

2- القراءة الشّاذّة مفهومها أنواعها ونشأتها:

2-1-تعريف القراءة الشّاذّة:

2-1-1- لغة: مصطلح الشّذوذ يدور حول المعاني التّالية:

***التّفرّد والتّفرّق:** قال ابن فارس: الشّين والذّال يدلّ على الإنفراد والمفارقة، شذّ يشِذّ شذوذا، والشّذاذ النّاس: الّذين يكونون في القوم وليسوا في قبائلهم ومنازلهم، وشذّان الحصى المتفرّق منه.[1]

قال الجوهريّ: "شذّ يشُذّ شذّا شذوذا، انفرد عن الجمهور فهو شاذّ"[2].

***الغرابة والنّدرة والتّشريد:** يقول الزّبيديّ في القاموس: "شذّ يشذّ شذّا شذوذا ...ندر عن الجمهور"[3].

***المخالفة:** جاء في التّعريفات: "الشّاذّ ما يكون مخالفا للقياس من غير النّظر لقلّته وكثرته"[4].

***القلّة:** نقول: "الشّذاذ: القلال"[5].

والحاصل أنّ اللّغويّين أجروا مصطلح الشّذوذ مجرى التّفرّق والتّفرّد والنّدرة والغرابة والمخالفة والقلّة.

---

[1] -أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ،تح : عبد السلام هارون ، دار الجبل ، بيروت ، ج3 (الشذذ)،ط1429،ص180 مادة الشذوذ

[2]- اسماعيل بن حمادة الجوهري ، تاج اللغة وصحاح العربية ، تح: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، ط1410،ج3،ص248 ، مادة الشذوذ

[3]- الزبيدي أبو الفيض . تاج العروس من جواهر القاموس ، تح: مجموعة محققين ، دار الهداية ، ج9 ، ص424،مادة الشذوذ

[4] - علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات ، تح: محمد صديق المنشاوي ، دار الفضيلة ، ط2011،ص164

[5] -ا الزبيدي أبو الفيض . تاج العروس من جواهر القاموس، ص424. مادة الشذوذ

2-1-2- اصطلاحا: لقد ذكر علماء القراءات تعريفات متعدّدة للقراءات الشّاذّة:

- عرّفها الإمام السّيوطيّ قال: "هي كلّ قراءة فقدت ركنا أو أكثر من أركان القراءة المقبولة "[1].

- عرّفها الإمام ابن الجزريّ: "ومتى اختلّ أحد الأركان الثّلاثة، أطلق عليها ضعيفة أو شاذّة أو باطلة"، ويرى ابن جنّيّ في كتابه المحتسب: "أنّ القراءة الشّاذّة ما خرجت عن قراءة القرّاء السّبعة "[2].

إنّ التعريف الّذي تطمئنّ له النّفس في تعريف القراءة الشّاذّة هو: هو القراءة الّتي صحّ سندها ووافقت اللّغة العربيّة ولو بوجه وخالفت المصحف العثمانيّ. وهذا التّعريف اعتمده ابن الجزريّ [3]، وكما اعتمده ابن مكّيّ القيسيّ، وشيخ الإسلام ابن تيميّة [4].

بهذا وعليه من خلال التّعاريف يمكن القول:

- إنّ القراءة الشّاذّة هي عكس القراءة الصّحيحة المقبولة الّتي توفّرت فيها الشّروط الثّلاثة. خطّ المصحف، صحّة النّقل والسّند، موافقة اللّغة العربيّة.

فالقراءة الشّاذّة سقطت منها هذه الشّروط كلّها أو واحد منها يقول ابن الجزريّ: [5]

فَكُلُّ مَا وَافَقَ وَجْهَ نَحْوِ أَوْ كَانَ لِلرَّسْمِ احْتِمَالا يَحْوِي

[1] - جلال الدين السيوطي ، الاتقان في علوم القرآن ،ص842.

[2] - محمد بن محمد الجزري ، النشر في القراءات العشر ، ص09/ص31.

[3] - محمد بن محمد الجزري ، النشر في القراءات العشر ، تح : نجيب الماجدي المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان ، ط1427، ص16ص17.

[4].- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، مجموع الفتاوى ،تح: عبد الرحمن بن القاسم ، مطبعة الرسالة ، سوريا ط1998،ج13، ص393-394

[5] - محمد بن محمد الجزري ، النشر في القراءات العشر مرجع سابق ص32.

وصَحَّ إسْنَادًا هُو القرْآن فَهذِهِ الثَّلاثَة الأَرْكان

حَيْثُمَا يَختَل رُكنٌ أَثبِتِ شُذُوذَه ولَو أنَّه فِي السَّبْعَةِ

2-2-أنواع القراءات الشّاذّة: لقد قسم علماء القراءات القراءة الشّاذّة إلى أربعة أنواع:

2-2-1- القراءة الشّاذّة المشهورة: وهي الّتي وافقت اللّغة والرّسم العثمانيّ وصحّ سندها واشتهرت عند القرّاء إلا أنّها لم تبلغ درجة التّواتر، ومن أمثلتها قراءة ابن عبّاس رضي الله عنه في آخر سورة التّوبة ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ سورة التّوبة الآية 128. فالقراءة المتواترة بضمّ الفاء في (أنفُسكم) والشّاذّة (أنفَسكم).[1]

وحسب هذا التّقسيم فإن القراء ة المشهورة(من قراءات الآحاد) قراءة شاذّة.

2-2-2- القراءة الّتي جاءت بطريق الآحاد: وتنقسم إلى قسمين:

*قسم أوّل: كلّ قراءة لم يصحّ سندها وإن وافقت العربيّة والرّسم العثمانيّ ويمثّل لها بقراءة ابن السّميفع في قوله: ﴿فَٱلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً ۚ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ عَنْ ءَايَـٰتِنَا لَغَـٰفِلُونَ ﴿٩٢﴾﴾ سورة يونس الآية 92. قرئت شاذّة (ننحّيك) بالحاء المهملة و(خَلَفَكَ) بفتح اللّام، ووصفت بضعيفة المردود. [2]وسمّى السّيوطيّ هذا النّوع بالموضوع.

[1] - جلال الدين السيوطي ، الاتقان في علوم القرآن ، مرجع سابق ،ص216.

[2] - محمد بن محمد الجزري ، النشر في القراءات العشر مرجع سابق ص16

*قسم ثان: كلّ قراءة صحّ سندها في الآحاد ولها وجه في العربيّة وخالفت الرّسم العثمانيّ: ويمثّل لها بقراءة ابن مسعود أبي الدّرداء في سورة اللّيل ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ۝٣﴾ بحذف لفظ (ما خلق)[1] وكذلك قراءة ابن عبّاس وابن مسعود وابن عمر وابن الزّبير وغيرهم في (فامضوا إلى ذكر الله) بدلا من ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩﴾سورة الجمعة الآية 09.

وفي بيان هذا النوّع من القراءات قال ابن الجزريّ: "فهذه القراءة تسمّى اليوم شاذّة كونها شذّت عن الرّسم العثمانيّ المجمع عليه وإن كان إسنادها صحيحا فلا تجوز القراءة بها لا في الصّلاة ولا في غيرها". [2]وموقف ابن الجزريّ هنا لا يتوافق مع موقف الإمام مكّيّ القيسيّ، الّذي يقول: "والقسم الثاني ما صحّ نقله عن الآحاد وصحّ وجهه في العربيّة وخالف لفظه خطّ المصحف فهذا يقبل ولا يقرأ به"[3]. يراها قراءة مقبولة غير مقروء بها. فابن الجزريّ منع هذه القراءة تعبّدا واحتجاجا أمّا مكّيّ القيسيّ فقد أجاز الاحتجاج بها ومنع القراءة بها.

2-2-3- القراءة المدرجة: والمقصود بالإدراج تقول: "أدرجت الشّيء في الشّيء بمعنى أدخلته فيه".[4]

أمّا معناه عند القرّاء أن يزاد في الكلمات القرآنيّة على وجه التّفسير .[5]

[1] - محمد بن محمد الجزري ، النشر في القراءات العشر مرجع سابق ص14.

[2] - محمد بن محمد الجزري ، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، مرجع سابق ،ص16ص17.

[3] - مكي بن أبي طالب القيسي ، الإبانة عن معاني القراءات ،ص39-40.

[4] - أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ص275.

[5] - جلال الدين السيوطي ، الاتقان في علوم القرآن ، مرجع سابق ،ص243.

فيزاد في الآية كلمة أو أكثر ويسمّى تساهلا قراءة، ومن أمثلته قراءة ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٨٩﴾ سورة المائدة الآية 89 بزيادة (متتابعات) وقراءة سعد بن أبي وقّاص ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ١٢﴾سورة النّساء الآية 12 بزيادة (من أمّه) .[1]

ولعلّ هذا النّوع لا يوصف بأنّه قراءة، بل هو ضرب من التّفسير والبيان للآيات.

4. ما وافق العربيّة والرّسم ولم ينقل ألبتّة: وهذا النّوع أضافه ابن الجزريّ وردّه بشدّة فقال: "فهذا ردّه أحقّ ومنعه أشدّ ومرتكبه مرتكب لعظيم من الكبائر إلى أن قال: ومن ثمّ امتنعت القراءة بالقياس وهو الّذي ليس له أصل في القراءة يرجع إليه، ولا ركن وثيق في الأداء يعتمد عليه".[2]

[1] – جلال الدين السيوطي ، الاتقان في علوم القرآن ، مرجع سابق ،ص364.

[2] – محمد بن محمد الجزري، النشر في القراءات العشر ، ص14.

2-3- تاريخ الشّذوذ:

اختلف العلماء في تاريخ بدء الشّذوذ، فالدّكتور عبد الصّبور شاهين يرى: "أنّ ظهور مصحف الإمام عثمان كان إيذانا بالحكم بالشّذوذ على ما خرج منه، والواقع أنّ هذا هو المعنى المقصود من وصف القراءة بالشّذوذ؛ أي بالانفصال عن نهج مصحف الإمام دون تجريح "[1]، ثمّ يستدرك فيقول: "ربّما لا يكون مصطلح الشّذوذ قد عرف وقتئذ ولكن إحساس النّاس به بدأ يتجسّد شيئا فشيئا تبعا لنجاح تنفيذ القرار العثمانيّ واطّرداه في الأمصار، وربّما كان بدء هذا الإحساس في صورة حديث ابن مسعود إلى أهل الكوفة أن بلّغوا ما في أيديهم من مصاحف، قبل أن يقتنع بعمل عثمان رضي الله عنه".[2]

"ولقد شهدت السّنون الّتي سبقت عصر ابن مجاهد (أوّل من سبّع السّبعة) التّأليف فيما شذّ من القراءات الّتي تروى عن بعض الصّحابة الّتي فيها إبدال لكلمة بأخرى أو زيادة كلمة أو ما إلى ذلك، فقد كان هارون بن موسى العتكيّ (ت 200 هـ) أوّل من تتبّع الشّواذ وبحث عن أسانيدها، وكان قد كره النّاس عمله حتّى أنّ الأصمعيّ قال عنه كنت أشتهي أن يضرب لمكان تأليف الحروف". [3]

ويرى الدّكتور محمّد عبد المجيد الطّويل أنّ ابن جنّي هو أوّل من حدّد لنا تاريخ هذا المصطلح إذ يقول في مقدّمة كتابه تاريخ القرآن: "إنّ منها ضربا اجتمع عليه أكثر قرّاء الأمصار، وهو ما أودعه أبو بكر بن مجاهد (ت324 هـ) كتابه الموسوم بقراءات السّبع، وضربا تعدّى ذلك فعدّه نحاة أهل زماننا شاذّا؛ أي خارجا عن قراءة القرّاء السّبع المقدّم ذكرها.[4]

[1] – عبد الصبور شاهين ، تاريخ القرآن، الناشر نهضة مصر ، ط03، 2007م /1428هـ ، ص 194.

[2] – عبد الصبور شاهين ، تاريخ القرآن، الناشر نهضة مصر ، ط03، 2007م /1428هـ ، ص195.

[3] – محمد السيد أحمد عزوز ، موقف اللغويين من القراءات الشاذة ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، ط 01، 2001،ص26.

[4] – محمد عبد المجيد الطويل،القراءات الشاذة للقرآن الكريم في ضوء منهج القرائن النحوية ، أطروحة دكتوراه 1980،ص29.

وإذا تأمّلنا هذا الرّأي وجدنا أنّ قول ابن جنّيّ ليس فيه تحديد لتاريخ ظهور هذا المصطلح، حتّى نقول أنّه هو أوّل من حدّد لنا تاريخ ظهوره، وإنّما غاية ما ذكر أنّ في زمانه كانوا يعتبرون أنّ كل قراءة ليس من القراءات السّبع الّتي جمعها ابن مجاهد هي قراءة شاذّة، فابن جنّيّ يحكي حالا واعتبارا لا تاريخا قد يكون هذا السّبب هو الباعث الّذي جعل ابن مجاهد يجمع القراءات السّبع في زمانهم.

وقد ذهب أحد الباحثين إلى غير هذا؛ "وذلك ليس من السّهل تحديد أوّل من اصطلح على تسمية القراءة المخالفة لقراءة الجماعة بالشّاذّة، ولكنّ النّصوص الواردة في هذه المسألة ترجّح نحاة القرن الثّاني هجريّ هم الّذين أطلقوا عليها هذا الاسم".[1]

ثم قال بعد ذلك: "فلم تكن القراءة المخالفة لقراءة الجماعة توصف بالشّذوذ في القرن الأوّل كانت تنقل على أنّها من وجوه القراءات المرويّة، ولكنّها كانت تميّز من القراءة الجماعية تميّزا دقيقا"[2]، لكن قد يكون هذا التّمييز هو انقداح شذوذها في أذهانهم إذ الشّاذّ في اللّغة عندهم: الانفراد عن الغير والنّفور والمخالفة.

ثم ذكر نفس الباحث رأي الدّكتور محمّد سالم محسن الّذي يرى أنّ كلّ ما نسمع من القرآن الكريم حتّى العرضة الأخيرة يعتبر شاذّا وردّ عليه بأنّ هناك بعض القراءات الصّحيحة السّند، وعدّت من الشّواذّ لعدم توافر شرط التّواتر. فحكم عليها بالشّذوذ من باب الاحتياط .[3]

[1] – شعبان محمد إسماعيل ، القراءات أحكامها ، مصدرها ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ،ط03، 1414هـ ، ص94.

[2] – شعبان محمد إسماعيل ، القراءات أحكامها ، مصدرها ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ،ط03، 1414هـ ، ص95.

[3] – شعبان محمد إسماعيل ، القراءات أحكامها ، مصدرها ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ،ط03، 1414هـ ، ص96 ص97.

والرّأي ما ذهب إليه الدّكتور عبد الصّبور شاهين من أنّ ظهور مصحف الإمام في عهد عثمان بن عفّان رضي الله عنه كان إرهاصا بأنّ ما خرج عنه يعد شاذّا، إذ هو الرّأي الّذي تندرج تحته جميع الآراء في استعمالهم للشّذوذ، لكن هنا ينبغي أن نفرّق الشّذوذ بمعناه اللّغويّ ومعناه الاصطلاحيّ، ممّا يوحي أنّ ما عناه ابن جنّيّ هو المعنى الاصطلاحيّ له؛ أي بعد الجمع والتّدوين، ومن هنا يمكننا القول أنّ الشّذوذ في استعمالهم أخذ اتّجاهين:

الاتّجاه الأوّل: مخالفة مصحف الإمام عثمان بن عفّان رضي الله عنه.

الاتّجاه الثّاني: مخالفة المتواتر وأركان القراءات.

الفصل الثّاني

حجيّة القراءات الشّاذّة عند النّحاة والفقهاء

1/- حجية القراءة الشّاذّة عند النحاة .

2/- حجّيّة القراءات الشّاذّة عند فقهاء المذاهب الأربعة.

1- حجية القراءة الشّاذّة عند النحاة:

يعتبر القرآن بقراءاته المتواترة والشّاذّة أصلا أصيلا بالنّسبة للنّحو العربيّ، فقد ارتبط النّحو بالقرآن منذ نشأته ارتباطا وثيقا، فقد وقف النّحاة من القراءات الشّاذّة موقفا نحويّا التزموا فيه بالمقياس، فقبلوا منها ما وافقهم ورفضوا ما تأبى عليهم، ولم يكن ثمّة ما يميّز في هذه المواقف بين بصريّ وكوفيّ أم بغداديّ خلافا لما كان ذائعا بين الباحثين. فقد كان الخليل وسيبويه وأبو عبيدة معمر بن المثنّى البصريّون يسلّمون بوجوه كثيرة منها، وكان الفرّاء وابن مجاهد والطّبريّ الكوفيّون ينكرون بعضها".[1]

وقد أوضحت الدّراسات أنّ النّحاة كانت مواقفهم من القراءة الشّاذّة مواقف علميّة منهجيّة تتّفق ومواقفهم من سائر الأساليب اللّغويّة، فقد جعلوها مصدرا من مصادر احتجاجهم إلى جانب القراءات المشهورة والشّعر وأقوال العرب وأخضعوها لمقاييسهم العامّة وربطوا احترامهم لها بمدى انقيادها أو تأبّيها تلك المقاييس، فما اتّفق منها اعتدّوا به وجاهروا في الانتصار له، وما خالفهم احتالوا له وأوّلوه وأسفروا عن طعن فيه[2] ، لكن هذا ليس على إطلاقه فإذا رجعنا إلى معنى الشّاذّ في عرف النّحاة وجدناه على ثلاثة أقسام: أحدها ما شذّ في القياس دون الاستعمال، فهذا قويّ في نفسه يصحّ الاستدلال به، والثاني ما شذّ في الاستعمال دون القياس، فهذا لا يحتجّ به، والثّالث ما شذّ فيهما فهذا لا يُعوّل عليه، ومن هنا يتبيّن لنا الشّاذّ الّذي يحتجّ به ما خالف الاستعمال دون القياس فقط.

يتبيّن من هذا أن موقف النّحاة من القراءات الشّاذّة كان على رأيين:

[1] - جطل مصطفى ، موقف النحاة من القراءات القرآنية الشاذة وأثرها في النحو العربي، مجلة بحوث جامعة حلب ، عدد 07،1985، ص120.

[2] - جطل مصطفى ، موقف النحاة من القراءات القرآنية الشاذة وأثرها في النحو العربي، مجلة بحوث جامعة حلب ، عدد 07،1985، ص116.

1-1- الفريق الأوّل:

احترم هذه القراءات وأجلّها وهو كثير من النّحاة واللّغويّين، عبّر عن هذا الموقف ابن خالويه "وقد أجمع النّاس جميعا أنّ اللّغة إذا وردت في القرآن فهي أفصح ممّا في غير القرآن لا خلاف في ذلك".[1]

و قال الرّازيّ: "إذا جوّزنا إثبات اللّغة بشعر مجهول فجواز إثباتها بالقرآن أولى من هذا كلّه"[2]، فالرّازيّ أطلق القرآن هنا على القراءات الشّاذّة تجوّزا ،وإلّا كيف نسمّيها قرآنا؟ فغاية الأمر أنّها قرآن باعتبار الرّواية لا غير، فالقراءات الشّاذّة ليست قرآنا، فهي لم يثبت التّواتر بها ولم يثبت كونها قرآنا، فالقرآن لا يثبت إلا بالتّواتر.

1-1-1- موقف سيبويه: قبل الحديث عن موقف سيبويه تجاه القراءات الشّاذّة ينبغي التّنبيه إلى أنّ القراءات القرآنيّة في عهده لم تكن مقسّمة إلى متواتر أو مشهور أو آحاد أو شاذّ، ولم يكن هناك قراءة سبع أو عشر أو غيرها حيث تمّ تقسيمها وتمييزها وضبطها في حدود القرن الرّابع للهجرة مع أبي بكر ابن مجاهد المتوفّى سنة 324 هـ.[3]

لم يكن سيبويه يرمي في كتابه إلى تبيين موقفه من القراءات أو الكشف عن وجودها، وإنّما كان في سبيل عرض الأصول النّحويّة الّتي وجدها في لغة العرب من قرآن وقراءات وشعر وأمثال، وقد استعان بالقراءات النّادرة في بناء أصوله مثل ما استعان بالقراءات المعروفة"[4]، فسيبويه كان يخضع القراءات بنوعيها المتواترة والشّاذّة لأقيسته وأصوله وقواعده، فكان يستعين بالقراءات الشّاذّة النّادرة ليقوّي بها قواعده ويبني أصوله.

---

[1] – جلال الدين السيوطي، الاقتراح مع شرحه الإصباح ،لمحمود فجال ،دمشق، دار القلم،ط01، 1989، ج01،ص213.

[2] – فخر الدين الرازي، التفسير الكبير ، بيروت ، دار الكتب العلمية ،ط01، 1441هـ،ج03،ص193.

[3] – خديجة الحديثي ،الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه ، مطبوعات الجامعية ، الكويت ،ط1974،ص138.

[4] – محمد أحمد الصغير ، القراءات الشاذة وتوجيهها النحوي ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة 1999، ص113.

"فمرّة نجده يثبت بالقراءات الشّاذّة قاعدة، ومرّة يؤيّد القاعدة بها، وثالثة يقيس عليها ورابعة يجعلها أصلا، وخامسة يقوّي بها شاهدا شعريّا، وسادسة يحملها على بعض أقوال العرب يريدها مثالا في زحمة الأمثلة ... أمّا إذا اصطدمت القراءة بمقاييسه، فإنّنا لا نجده يعدم المخرج.والملاك العامّ لديه هو القبول والاحترام".[1]، فسيبويه كان وفيّا لسنّة القراءة، فهو يقرّر دائما بأنّ القراءات القرآنيّة سنّة، فما دامت توافق المعروف من كلام العرب فهو يقف منها موقف الاحترام والقبول.

فقد أجاز بقراءة ابن عبّاس والأعرج ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ٢٨٤﴾ سورة البقرة الآية 284 بنصب (يغفرَ) العطفَ على جواب الشّرط بإضمار (إن) بعدها.

وهي قراءة شاذّة أثبتت القاعدة الّتي تقول: وإن عُطِفت على الجواب فلك في المعطوف ثلاثة أوجه: الجزم والرّفع والنّصب، وأجاز بقراءة معاذ الهرّاء وطلحة بن مصرف ﴿ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمۡ أَشَدُّ عَلَى ٱلرَّحۡمَٰنِ عِتِيّٗا ٦٩﴾سورة مريم الآية 69 نصبَ (أيّهم)على الإضافة وقال هي لغة نصبوها كما جرّوها[2]، فسيبويه لم يعارض القراءات الشّاذّة وإنّما أثبت بها قاعدة أو قاس عليها أو قوّى ما يجب تقويته من كلام العرب شعره ونثره.

وقد يؤكّد بها قاعدة مقدّما عليها شاهدا شعريّا أو شاهدين؛ حيث ذهب إلىّ الفعل العامل يجوز حذفه إذا دلّ عليه دليل وساق قول جرير:

[1] – شعبان صلاح ، مواقف النحاة من القراءات القرآنية ، دار غريب للطباعة والنشر ،ط1423،2004/02 ،ص164.

[2] – شعبان صلاح ، مواقف النحاة من القراءات القرآنية ، دار غريب للطباعة والنشر ،ط1423،2004/02، ص114.

جِئْنِي بِمِثْلِ بَنِي بَدْر لِقَومِهِم أَوْ مِثْلَ أُسْرَةِ مَنْظُورِ ابْنِ سَيَّارِ

ثم قال ومثل ذلك (وحورا عينا) في قراءة أبيّ ابن كعب يريد قوله تعالى ﴿وَفَٰكِهَةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ ۝٢٠ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ۝٢١ وَحُورٌ عِينٌ ۝٢٢ ﴾ سورة الواقعة الآية[20-22]، وفي مواضع أخرى نجده يؤخّر القراءة الشّاذّة ويقدّم عليها الشّعر، لكنّه دائما يستشهد بها ليقوّي هذا الشّاهد، فسيبويه يعتبر القراءة الشّاذّة أصلا أصيلا طالما جاءت موافقة للقياس.

"فسيبويه يعتدّ بالقراءات الشّاذّة ويوسّع لها في بناء الأصول النّحويّة وفي طرائق الاستدلال مثل سائر المصادر وما دامت توافق مقياسه، أمّا إذا اصطدمت القراءة الشّاذة بمقاييسه،كان يلجأ إلى مخارج متعدّدة آملا عدم الطّعن عليها ما استطاع ذلك سبيلا ..، وقد يسكت تماما عن أيّ رأي عندما سئل عن وجه تنوين (تَقْوًى) في قراءة عيسى بن عمر ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝١٠٩ ﴾سورة التّوبة الآية 109 فقال: لا أدري".[1]

وعدم الطّعن والسّكوت على ما خالف مقاييسه رحمه الله لا يُحْمل على مخالفة القياس فقط دون الاستعمال، وإنّما يُحمل عليهما معا كما سبق نقله من أنّ ما شذّ من القياس دون الاستعمال يحتج به.

نخلص قولا ممّا سبق أنّ سيبويه لم يكن يهدف إلى التّبيين أو الكشف عن موقفه من القراءات الشّاذّة، وإنّما كان هدفه تبيين وكشف أصوله وقواعده النّحويّة، فقد كان موقفه من القراءات الشّاذّة موقفا معتدلا يلجأ إلى التّخريجات المتعدّدة حتّى لا ينتقد القراءة الشّاذّة أو يخطِّئ قارئا.

[1] – محمد أحمد الصغير ، القراءات الشاذة وتوجيهها النحوي ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة 1999، ص114-116بتصرف.

1-1-2- موقف الكسائيّ: هو واحد من أبرز علماء الكوفة، وقد اجتمع في شخصه النّحو والقراءة، وكان لهذا الاجتماع أثر بارز في موقفه من القراءات، فقد كان يحتجّ لها ويؤيّدها بكلّ ما ينتهي إليه من لغات العرب وأشعارها على أنّ المقياس النّحويّ كان له أثر أيضا[1] فقد قرأ ﴿أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ وَلَمَّا يَأۡتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلِكُمۖ مَّسَّتۡهُمُ ٱلۡبَأۡسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلۡزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِۗ أَلَآ إِنَّ نَصۡرَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ ٢١٤﴾ سورة البقرة الآية 214 بالرّفع ثمّ عاد بالنّصب.[2]

ولم يكن الكسائيّ يتشدّد في موقفه من الرّسم عندما كان يُقبِل على تخريج القراءات، فوقف من القراءات موقف الحذر وقال: لا أعرف.

"وأمّا القراءات الشّاذّة النّادرة المخالفة للمصحف، فلم نجده يردّ واحدة منها، بل كان يقبلها جميعا ويوجّهها وفق مذهبه النّحويّ، ويبني من خلالها بعض القواعد الجديدة"[3] ، كيف يوجهها وفق مذهبه النّحويّ ويبني من خلالها بعض القواعد النّحويّة ؟ وهل للمذهب إثبات قبل تقعيد قواعده ثم إذا تأمّلنا هذا القول وسلّمنا له استطعنا أن نحكم على أنّ الكسائيّ كان لا يرى اشتراط موافقة المصحف في إثبات القراءة ولا يرى له اعتبارا بل كلّ ما وافق القواعد النّحويّة ولو بوجه ما، فهو قراءة صحيحة، فهو بهذا مخالف للجمهور في اشتراط موافقة المصحف وهو شرط أجمع عليه المتأخّرون.

"فقد أجاز بقراءة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾ سورة الأحزاب الآية56برفع (الملائكة) العطفَ على محلّ اسم إنّ قبل مجيء

[1] – محمد أحمد الصغير ، القراءات الشاذة وتوجيهها النحوي ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة 1999، ص123.

[2] – أبو زكريا يحي بن زياد الفراء ،معاني القرآن ، دار الكتب العلمية ، تح: إبراهيم شمس الدين ، ج01،ص74.

[3] – محمد أحمد الصغير ، القراءات الشاذة وتوجيهها النحوي ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة 1999، ص124.

الخبر".

أمّا منهجه في توجيهه للشّواذّ فيتّسم بالبساطة وندرة الاحتجاج، ولعلّ هذا ينمّ على حسن ظنّ الكسائيّ بهذه الرّوايات... فالكسائيّ يسعى دائما لتصحيح القراءات الشّاذّة وعدم رفضها ولو أركبه ذلك الصّعب فقد اضطرّ في قراءة أبي جعفر﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَغۡفِرُواْ لِلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ لِيَجۡزِيَ قَوۡمَۢا بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ١٤﴾سورة الجاثية الآية 14 أن يقدّر لها محذوفا لا يقرّ به النّحاة ظاهرا[1]، يقول الكسائيّ في توجيه هذه القراءة معناه (ليُجزي الجزاء قوما) نظيره في قوله تعالى ﴿فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَنَجَّيۡنَٰهُ مِنَ ٱلۡغَمِّۚ وَكَذَٰلِكَ نُنجِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٨٨﴾سورة الأنبياء الآية 88 على قراءة ابن عامر.

قال الشّاعر:

لَوْ وَلَدَت قُفَيْرَةُ جَرْوَ كَلْب لَسُبَّ بِذلك الجروِ الكلابَا

أي لَسُبَّ السبَّ.[2]

أمّا منهجه في توجيه القراءات فقد وجّه قراءة الحسن البصريّ ﴿قَالَ قَآئِلٞ مِّنۡهُمۡ لَا تَقۡتُلُواْ يُوسُفَ وَأَلۡقُوهُ فِي غَيَٰبَتِ ٱلۡجُبِّ يَلۡتَقِطۡهُ بَعۡضُ ٱلسَّيَّارَةِ إِن كُنتُمۡ فَٰعِلِينَ ١٠﴾ سورة يوسف الآية 10 ، فقرأ الجمهور (يلتقطه)، وقرأ الحسن البصري (تلتقطه) وذلك أنّه ذهب إلى السّيّارة، والعرب إذا أضافت المذكّر إلى المؤنّث وهو فعل له أو بعض له، قالوا فيه بالتّذكير والتّأنيث.

[1] – محمد أحمد الصغير ، القراءات الشاذة وتوجيهها النحوي ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة 1999، ص124.

[2] – شمس الدين القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ،ج16 ص162

إِذَا مَاتَ مِنْهُم سَّيد قَامَ سيد فَدانَتْ لَهُ أَهْلُ القُرى والكنائِس[1]

وخلاصة القول إنّ الكسائيّ رحمه الله شيخ قرّاء الكوفة وإمامهم في النّحو لم يكن يطعن في القراءات الشّاذّة ولو كانت بعيدة بل كان يجتهد في إيجاد مخرج لها، يجعلها مقبولة حتّى لو قدر لها محذوفا بعيدا لا يقول به النّحاة، وهذا دليل على احترامه وقبوله للقراءات الشّاذّة .

1-1-3- موقف ابن جنّي: يعدّ ابن جنّيّ من أبرز أعلام نحاة القرن الرّابع في الدّفاع عن القراءات القرآنيّة الشّاذّة وتوجيهها، معتبرا إيّاها سنّة مؤكّدة يأخذها الخلف عن السّلف، ولعلّ اهتمامه هذا يظهر من خلال تأليفه كتابه المحتسب في تبيين وجوه شواذّ القراءات والإيضاح عنها، وحسب ابن جنّيّ ينبغي قبول هذه القراءات والعمل بها بحكم أنّها صادرة عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، كما أنّه لم يكتف بالشّاذّ فقط بل استعان ببعض القراءات المشهورة لكشف وتحديد بعض شواذّ القراءات، واتّخذ منها حجّة تتقدّم كلام العرب من شعر وغيره، وهذا كلّه يرجع للعلاقة القويّة الّتي تربط بين القراءتين، فالقراءة الشّاذّة لا تقلّ شأنا عن القراءة المشهورة[2]، يقول ابن جنّيّ في هذا الصّدد: "إلّا أنّه مع خروجه (الشّاذّ) عنها (القراءات السّبع)، نازع بالثّقة إلى قرّائه ،محفوف بالرّوايات من أمامه ومن ورائه، ولعلّه أو كثيرا منه مساو في الفصاحة للمجتمع عليه.." .[3]

يبيّن ابن جنّيّ من خلال هذا القول أنّ القراءة الشّاذّة رغم خروجها من دائرة السّبع الّتي جمعها ابن مجاهد في كتابه (السّبعة في القراءات)، إلّا أنّها على قدر المساواة معها، سواء من ناحية الرّواية أو من ناحية الفصاحة، فابن جنّيّ هنا قد بالغ في اعتبار القراءة الشّاذّة والعمل بها أنّها لا تقلّ شأنا عن

[1] – علي بن حمزة الكسائي ، معاني القرآن ، تح: الدكتور عيسى شحاتة عيسى ، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1998، 1418، ص164.

[2] – ينظر :محمد أحمد الصغير ، القراءات الشاذة وتوجيهها النحوي ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة 1999، ص212.

[3] – عثمان بن جنّي ،المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، ط1999، ج01، ص32.

القراءة المتواترة، ولعلّ ما حمله على هذا هو صحّة توجيهها نحويّا وصرفيّا وبلاغيّا، ولكنّ هذا لا يكفي في اعتبار ما زعم أنّه قراءة صدرت عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فلا بد من التّواتر وموافقة مصحف الإمام، فالقرآن هو هداية الأمّة ودستورها وقراءته كذلك، فلابدّ فيها من الثّبوت أو صحّة السّند على أقلّ تقدير، فالعمل بها على إطلاقه متوقّف على توفّر أركانها الثّلاثة: موافقة مصحف الإمام، موافقة اللّغة ولو بوجه ما، صحّة السّند، وإلّا يستأنس بها ويعمل بها في غير العبادات.

استشهد ابن جنّيّ في كتاب الخصائص بالقراءات الفردية الشّاذّة على صحّة بعض القضايا اللّغويّة الّتي تناولها في كتابه ومن ذلك قوله: "ومن ذلك عندي أنّ حرفي العلّة الياء والواو، قد صحّ في بعض المواضيع للحركة بعدما كانا يصحّان لوقوع حرف اللّين ساكنا بعدهما، وذلك نحو القوَد والحوكة والخونة قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَـٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُواْ ۚ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ ۛ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿١٣﴾﴾ الأحزاب الآية-13-، فجُرّت (عَورَةٌ) في قراءة ابن عبّاس، قال أبو الفتح: "الياء والواو هنا في الصّحة لوقوع الحركة بعدهما مجراهما فيها لوقوع حرف اللين ساكنا بعدهما".[1]

واستحسن أبو الفتح بعض القراءات الشّاذّة ويتّضح ذلك في قوله وما يحتمله القياس ولم يرد به السّماع كثير، منه القراءات الّتي تؤثر رواية ولا تتجاوز؛ لأنّه لم يسمح فيها قوله عزّ اسمه: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿١﴾﴾ الفاتحة الآية01.

فالسّنّة المأخوذ بها في ذلك اتّباع الصّفتين إعراب اسم الله سبحانه، والقياس يبيح أشياء فيها وإن لم يكن سبيل إلى استعمال شيء منها، نعم وهناك من قوّة غير هذا المقروء به ما لا يشكّ أحد من أهل هذه الصّنعة في حسنا، كأن يقرأه ﴿ بسم الله الرّحمنُ الرحيمُ ﴾ برفع الصّفتين جميعا على المدح

[1] – عثمان بن جني ، الخصائص ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط04،ج01، ص312.

ويجوز(الرحمنَ الرّحيمَ) بنصبهما معا، ويجوز(الرّحمنَ الرحيمُ) بنصب الأوّل ورفع الثّاني على وجه المدح، وما أحسنه ههنا[1]، والّذي يظهر لنا هنا من كلامه أنّه يستشهد لصحّة الرّواية بالقواعد النّحويّة وهذا وجه من وجوه قبولها، ولكن هل يمكننا التّقعيد النّحويّ بها؟ هذا يتوقّف على صحّة الورود، فهناك فرق بين أن أقول إنّ هذه القراءة صحيحة لغة وبين أن أُقعّد بها قاعدة نحويّة، أو أقول هذه القاعدة صحيحة وقد وردت في قراءة فلان.

لقد دافع ابن جنّيّ عن القراءات الشّاذّة و سعى في التماس علّة لها، ويتّضح ذلك من قوله: "ومن ذلك قراءة يحي وإبراهيم والسّلمى: ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ٥٠﴾ سورة المائدة الآية 50 بالياء ورفع الميم، قال ابن مجاهد: وهو خطأ وقال الأعرج لا أعرف في العربيّة (أَفَحُكْمُ) وقال أبو الفتح: قول ابن مجاهد: إنّه خطأ صرف لكنّه وجه غيره أقوى منه وهو جائز في الشّعر، قال أبو النّجم:

فَقَدْ أَصْبَحَتْ أُمُّ الخِيَارِ تَدَّعِي عَلَيَّ ذَنبا كُلُّهُ لَمْ أَصْنَعِ.[2]

أي لم أصنعه فحذف الهاء نعم و لو نصب فقال: كلّه لم ينكسر الوزن فهذا يؤنسك بأنّه ليس للضّرورة المطلقة، بل لأنّ له قياس وهو تشبيه عائد الخبر بعائد الحال والصّفة.[3]

فابن جنّيّ قد ردّ على قول ابن مجاهد والأعرج بأنّ القراءة خطأ لا وجه له في العربيّة ولكنّه خرّجها والتمس لها وجها في العربيةّ، ومع ذلك تبقى شاذّة إذا لم تتوفّر فيها الشّروط الأخرى، ممّا يتبيّن لنا أنّ دفاعه عنها دفاع استشهاد واستئناس.

[1] – عثمان بن جني ، الخصائص ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط04،ج01، ج01،ص398.

[2] – عثمان بن جني ، الخصائص ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط04،ج01، ص292.

[3] – عثمان بن جني ، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، ط1999، ج01، ص210ص211.

1-1-4- موقف ابن خالويه: لم يكن ابن خالويه أقلّ اهتمام بالقراءات الشّاذّة من ابن جنّيّ؛ لأنه قد ألّف في القراءات الشّاذّة كتابه البديع الّذي اختصره وسمّاه (مختصر في شواذّ القرآن من كتاب البديع)، وأكثر اهتماما في هذا الكتاب بنسبة القراءات الشّاذّة إلى من قرأ بها دون أن يهتمّ بتوجيهها، لقد وجّه ابن خالويه القراءات الشّاذّة والّتي تحتاج إلى توجيه والتمس لها وجها من اللّغة ويتّضح ذلك في قوله: ﴿فِي عَمَدٍ مُّمَدَّدَةٍ ۝٩﴾ سورة الهمزة الآية 9 ، وقرأ أهل الكوفة (في عُمُد مُّمددةٌ) بضمّتين وهو أيضا جمع عمود مثل رسول ورسل، وروى هارون عن أبي عمرو (في عَمْد ممدّدة) بفتح العين وإسكان الميم والأصل الحركة في ذلك إن شاء الله[1]. فقراءة ﴿عُمُدٍ ممدّدة﴾ قراءة شاذّة لابن مسعود وزيد بن ثابت كما ذكر الفرّاء، وقراءة (عُمْدٍ) قراءة شاذّة للأعرج كما ذكر ابن خالويه في مختصر شواذّه؛ حيث غلب على ابن خالويه الإيجاز الشّديد في العبارة الّتي يوجّهها القراءة الشّاذّة، كما غلب عليه الاكتفاء برأي واحد فقط، فقد استعان في توجيه هذه القراءات الشّاذّة بالقراءات القرآنيّة الصّحيحة وبالشّعر وبلغة العرب.

ولم يقتصر الأمر على توجيه القراءات الشّواذّ والتماس عِللها وحججها ولكنّه استشهد بكثير من القراءات القرآنيّة الشّاذّة على كثير من القضايا... وهو في استشهاده بها يوجّهها توجيها نحويّا وصرفيّا، ويتّضح ذلك في قوله: "والنّاس يكون واحدا وجمعا فالواحد مثل قوله تعالى﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ۝١٧٣﴾سورة آل عمران 173، وقوله تقدّست أسماؤه : ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١٩٩﴾ سورة البقرة-199-، يعني إبراهيم خليل الرّحمن عليه السّلام، وقرأ سعيد بن جبير (ثمّ أفيضوا من حيث أفاض النّاسِ) يعني آدم صلّى الله عليه

[1] - ينظر ،محمد السيد أحمد عزوز ، موقف اللغويين من القراءات القرآنية الشاذة ، عالم الكتب ، بيروت لبنان ، ط01، 2001،ص79.

وعُهِد إليه فنسي[1]، القراءة الشّاذّة إذن سواء عند ابن خالويه أو ابن جنّي، فأنّها قراءة لها وجه من وجوه اللّغة يستأنس بها ويستشهد بها في التّفسير وغيره، وإنّما سُمّيت شاذّة لفقدها أحد ركنين من أركان الصّحّة والقبول وهما صحّة السّند وموافقة المصحف أو أكثر.

خلاصة القول: إنّ منهج ابن خالويه كان واضحا في القراءات الشّاذّة، فكان يؤمن إيمانا عميقا بأنّ القراءات القرآنيّة بنوعيها سنّة لا تُحمل على قياس العرب، وكان يحاول جاهدا أن يجد الوجه النّحويّ المناسب، يدفعه إلى ذلك الرّغبة الصّادقة في عدم الطّعن في أيّ قراءة من القراءات الشّاذّة.

1-1-5- موقف ابن هشام الأنصاري: باستقراء القراءات القرآنيّة الشّاذّة الّتي ذكرها ابن هشام في كتاب أوضح المسالك أمكن تقسيمها إلى ما يأتي:

الاستشهاد بالقراءات الشاذة وتوجيهها: استشهد ابن هشام بكثير من القراءات الشّاذّة على بعض القضايا النّحويّة والصّرفيّة التي ذكرها في كتابه، ومن ذلك قوله: "والمحقّقون على أنّ رفع ذلك ونحوه على أنّه مبتدأ حذف خبره، أو بالعطف على ضمير الخبر وذلك إذا كان بينهما فاصل، لا بالعطف على محلّ الاسم مثل: ما جاءني من رجل ولا امرأة بالرّفع؛ لأنّ الرّافع في مسألتنا الابتداء وقد زال بدخول الناسخ.

ولم يشترط الكسائيّ والفرّاء الشّرط الأوّل تمسّكا بنحو قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٩﴾﴾ سورة المائدة الآية 69 وبقراءة أبي عمرو ﴿إِنَّ ٱللَّهَ

[1] – محمد السيد أحمد عزوز ، موقف اللغويين من القراءات القرآنية الشاذة ، عالم الكتب ، بيروت لبنان ، ط01، 2001،ص80.

﴿وملائكتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾

سورة الأحزاب الآية 56[1]، فابن هشام قد استشهد للكوفيّين بالآية القرآنيّة وبالقراءة الشّاذّة.

وصف بعض القراءات القرآنيّة بالنّدرة والقلّة في قوله: "وندر إسكانها بعد الألف" في قراءة نافع ﴿قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَـٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾ سورة الأنعام الآية 162 وكسرها بعدها في قراءة الأعمش والحسن (قال هي عصاي). فابن هشام وصف القراءتين الأولى بسبعيّة والثّانية شاذّة بأنّهما من النّوادر. [2]ووصفه لقراءة نافع بالقلّة والنّدرة وصف لغويّ أي يندر لغة ويقلّ، لا أنّه نادر بالمعنى الاصطلاحيّ الّذي هو الشّذوذ، فقراءة نافع قراءة سبعيّة متواترة، وإذا كان كذلك فما جاء به القرآن يرتقي حينئذ من النّدرة الّتي تحتمل الضّعف إلى الصّحّة.

فمنهج ابن هشام في تناول القراءات القرآنيّة الشّاذّة، فقد استشهد بها على صحّة ما ذكره من قضايا نحويّة، كما أنّه وصف بعضها بالشّذوذ أو بالقلّة والنّدرة وفي مرّة واحدة رجّح قراءة السّبعة على القراءة الشّاذّة[3]. وخلاصة القول أنّ ابن هشام حاول إزاء القراءة الشّاذّة الّتي خرجت عن القاعدة النّحويّة أن يوجّهها توجيها ترتضيه اللّغة ويقبله النّحو، ولا يتجرّأ عليها كما فعل بعض النّحاة. فالقراءة عنده سنّة متّبعة وليس كلّ ما تجوّزه العربيّة يجوز القراءة به.

1-2- الفريق الثاني:

[1] – محمد السيد أحمد عزوز ، موقف اللغويين من القراءات القرآنية الشاذة ، عالم الكتب ، بيروت لبنان ، ط01، 2001،ص102.

[2] – محمد السيد أحمد عزوز ، موقف اللغويين من القراءات القرآنية الشاذة ، عالم الكتب ، بيروت لبنان ، ط01، 2001،ص103.بتصرف

[3] – محمد السيد أحمد عزوز ، موقف اللغويين من القراءات القرآنية الشاذة ، عالم الكتب ، بيروت لبنان ، ط01، 2001ص105.

لقد رفض كثيرا من القراءات وطعن فيها الشّاذّة منها والمتواترة، يرميها بالخطأ تارة، وأخرى بالرّداءة؛ لأنّهم وضعوا معايير قواعد اللّغة، فإذا اصطدمت القراءة بما وضعوه من المعايير لجأوا إلى طرق مختلفة لردّها: إمّا أوّلوها أو ضعّفوها أورموها بالرّداءة والضّعف، ولعلّ السّبب "في ذلك يعود إلى اعتقادهم أنّ القراءات مجرّد آراء وليس لها صلة بالرّسول صلّى الله عليه وسلّم، فهي ضعيفة السّند، وبالتّالي لم تثبت لديهم بما تقوم به الحجّة على ذلك، فردّوها لذلك، أو باجتهاد من بعضهم حسب ما غلب على ظنّه بتخطئة القراءة وتخطئة من قرأ بها"[1]، وليس الأمر كذلك بل هي قراءات ينظر في ورودها سندا أكثر من أن تُخضَع لقواعد اللّغة العربيّة.

1-2-1-موقف أبي عمرو ابن العلاء: كان أبو عمرو قارئا جليلا، عالما بالعربيّة ولغاتها، كثير الاحتجاج للقراءات، شديد التّمسّك بسنّتها...،كان أيضا ذا منهج واضح، يلوذ به إذا لم يقتنع برواية، وكان يتوخّى في قراءاته الأكثر والأشيع، ويبتعد عن الشّواذّ، وقد صرح بذلك في قوله: "إنّي أتّهم الواحد الشّاذّ إذا كان على خلاف ما جاءت به العامّة"[2]، إنّ منهج عمرو بن العلاء كان يتردّد بين منهجين:

أ- منهج القرّاء المعتمد على الأداء والنّقل، يقول محمد بن صالح: "سمعت رجلا يقول لأبي عمرو بن العلاء كيف تقرأ ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُعَذِّبُ عَذَابَهُۥٓ أَحَدٌ ﴿٢٥﴾ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُۥٓ أَحَدٌ ﴿٢٦﴾﴾ سورة الفجر الآية 25-26 ، فقال عمرو بن العلاء ﴿لا يعذّب﴾ بالكسر فقال الرّجل كيف وقد جاء النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بالفتح (لا يعذَّب) فقال عمرو بن العلاء لو سمعت الرّجل الذي قال سمعت النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ما أخذت عنه، أو ما تدري ما ذاك؟ لأنّي أتّهم الواحد الشّاذّ إذا

[1] - ادريس حامد محمد ، القراءات الشاذة أحكامها وآثارها ، مركز بحوث علبة التربية ، رقم 201، سنة 2003.

[2] - محمود أحمد الصغير ، القراءات الشاذة وتوجيهها النحوي ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة 1999، .ص107-108 .

كان على خلاف ما جاءت به العامّة "[1]، فعمرو بن العلاء لا ينكر القراءة إلّا أنّه لا يثق بروايتها عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

ب- منهج النّحويّين المعتمد على القياس فقد وضّح عمرو بن العلاء منهجه في الاجتهاد اللّغويّ، جاء في طبقات الزّبيديّ قال: قال ابن أبي نوفل سمعت أبي يقول لابن عمرو: أخبرني عمّا وضعت ممّا سمّيته عربيّا، أيدخل فيها كلام العرب كلّه؟ فقال عمرو بن العلاء: لا فقال: كيف تصنع فيما خالفتك فيه العرب وهم حجة؟ قال: أعمل على الأكثر وأسمّي ما خالفني لغات [2]، فمنهج أبي عمرو بن العلاء في القراءات مغاير لمنهجه للتّقعيد للّغة فلم يأخذ بالأكثر كما قال عن منهجه في التّقعيد للّغة.

وقد طبّق ذلك بحقّ القراءات القليلة النّادرة... فقد رفض قراءة محمّد بن مروان السّديّ ﴿وَجَآءَهُۥ قَوۡمُهُۥ يُهۡرَعُونَ إِلَيۡهِ وَمِن قَبۡلُ كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطۡهَرُ لَكُمۡۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُخۡزُونِ فِي ضَيۡفِيٓۖ أَلَيۡسَ مِنكُمۡ رَجُلٞ رَّشِيدٞ ٧٨﴾ سورة هود الآية 78، بنصب (أطهر) ورمى صاحبها باللّحن، ورفض قراءة الأعرج وشيبة (ليجزى قوما بما كانوا يكسبون) سورة الجاثية الآية 14، ببناء الفعل للمجهول و وصفها باللّحن الظّاهر، كما رفض قراءة السّلميّ وزيد بن عليّ: ﴿قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ مَا كَانَ يَنۢبَغِي لَنَآ أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنۡ أَوۡلِيَآءَ وَلَٰكِن مَّتَّعۡتَهُمۡ وَءَابَآءَهُمۡ حَتَّىٰ نَسُواْ ٱلذِّكۡرَ وَكَانُواْ قَوۡمَۢا بُورَۢا ١٨﴾سورة الفرقان الآية 18، ببناء (نُتّخذ) للمجهول، فقال: "لا يجوز(نتّخذ) ولو كانت لا حذفت من الثّانية" فقلت (أن نتخذ من دونك

[1] – عبد العظيم الزرقاني ، مناهل العرفان في علوم القرآن ،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ط،ج، 1،ص445.

[2] – محمد بن الحسن الزبيدي ، طبقات النحويين واللغويين ، تح: محمد أبو الفضل ابراهيم ، دار المعارف ،ط1984،2،ص39.

أولياء) [1]". فعمرو بن العلاء من أوائل النّحاة والقرّاء الّذين كان لهم رأي في بعض القراءات، كرده لقراءة محمد بن مروان ورمي صاحبها باللّحن؛ حيث قال: "احتبى ابن مروان في هذا باللّحن"، حاله حال النّحويّين إذا خالفت القراءة مقاييسه وقواعده رفضها وردّها ورماها بالضّعف ورمى صاحبها باللّحن.

1-2-2-موقف الفرّاء: يُعدّ من أكثر النّحاة شغفا بلغة القرآن وأدرى بها علما، ومن أوسعهم بفنونه فقد عبَّر مرّة أنّه يُؤْثِر لغة القرآن على الشّعر ومن أقواله "الكتاب أعرب وأقوى في الحجّة من الشّعر"[2]، والفرّاء من الملتزمين برسم القرآن، ولكن في بعض عباراته كان يوحي أحيانا بخلاف ذلك، منها قوله في أحد حروفه" هو جائز في العربيّة وإن كان مخالفا للكتاب"[3]، ونفهم من هذا أن الفرّاء يستأنس بها لكونها لها وجه جائز في العربية.

أمّا القراءات الشّاذّة فلقد اهتمّ الفرّاء بها اهتماما كبيرا، يتّضح ذلك في اختلاف موقفه من قراءة إلى أخرى، وأهمّ سمات منهجه في تناول الشّواذّ ما يلي:

- الاستشهاد بالقراءات الشّاذّة فقد استشهد بصحّة قراءة السّلم وابن محيصن في قوله تعالى﴿كَذَٰلِكَ يُوحِيٓ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ ٱللَّهُ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ۝٣﴾ سورة الشّورى الآية02.

وقد قرأ بعضهم (يُوحَى) اسمي فاعله ثم ترفع (اللهُ العزيز الحكيم [4]).

[1] - أحمد بن محمّد بن إسماعيل النّحّاس، إعراب القرآن، تحقيق: خالد العليّ، دار المعرفة، ط02، 1390هـ، ج02، ص460.

[2] - أبو زكريا يحي بن زياد الفراء ،معاني القرآن ، دار الكتب العلمية ، تح: إبراهيم شمس الدين ،ج01،ص14

[3] - أبو زكريا يحي بن زياد الفراء ،معاني القرآن ، دار الكتب العلمية ، تح: إبراهيم شمس الدين ،ج01،ص96.

[4] - محمد السيد أحمد عزوز ، موقف اللغويين من القراءات القرآنية الشاذة ، عالم الكتب ، بيروت لبنان ، ط01، 2001،ص

وفي بعض الأحيان يصف الفرّاء القراءات الشّاذّة بالقلّة والشّذوذ ، وقلّة من قرأ بها، يقول الفرّاء في قوله تعالى:﴿قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ مَا كَانَ يَنۢبَغِي لَنَآ أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنۡ أَوۡلِيَآءَ وَلَٰكِن مَّتَّعۡتَهُمۡ وَءَابَآءَهُمۡ حَتَّىٰ نَسُواْ ٱلذِّكۡرَ وَكَانُواْ قَوۡمَۢا بُورَۢا ١٨﴾ سورة الفرقان [18]،والقرّاء مجتمعة على نصب النّون في (نتّخذ) إلّا أنّ أبا جعفر المدنيّ فإنه قرأ "نُتَّخَذَ" بضمّ النّون، (من دونك)، فلو لم تكن في الأولياء "من" كان وجها جيّدا ، وهو على شذوذه وقلّة من قرأ به قد يجوز[1]. ثمّ راح يلتمس لها تأويلا يجعل التّركيب جائزا فيقول: "على أن يجعل الاسم في (من أولياء) وإن كانت قد وقعت موقع الفعل، وإنّما آثرت قول الجماعة؛ لأنّ العرب إنّما تُدخل (من) في الأسماء لا في الأخبار، ألا ترى أنّهم يقولون ما أخذت من شيء وما عندي من شيء، ولا يقولون ما رأيت عبد الله من رجل، ولو أرادوا ما رأيت من رجل عبد الله فجعلوا عبد الله هو الفعل جاز ذلك وهو مذهب أبي جعفر"[2]. فالفرّاء في هذه القراءة يبيّن سبب الشّذوذ وهو القراءة في ظاهرها ومخالفتها أصول العربيّة، إلّا أنّه راح يوجّهها توجيها يجعل التّركيب جائزا وفق مقاييسه وأصوله بعد أن حكم عليها بالشّذوذ.

وقد رفض بعض القراءات لمخالفتها الرّسم العثمانيّ ووصف بعضها بأنّها لحن وعلّق على بعض القراءات بقوله: "ولست أشتهيها"[3]، ويوضّح ذلك بقوله: ومما أوهموا فيه قوله: (وما تنزلت به الشياطون) سورة الشّعراء الآية 210؛ حيث قال: "وكأنّه من غلط الشّيخ ظنّ أنّه بمنزلة المسلمين والمسلمون"[4]، يريد الفرّاء أنّ الشّيخ الحسن البصريّ توهّم أنّ الشّياطين جمع سالم فرفعه بالواو جريا على القاعدة، وربّما توهم العرب أنّ جمع التّكسير المختوم بالياء والنّون من الجموع السّالمة الّتي يكثر انتهاؤها بالياء والنّون. وغلّط قراءة أبي جعفر(اهتزّت وربأت) سورة الحج الآية 05 ، قال :" فإن كان

[1] – أبو زكريا يحي بن زياد الفراء ،معاني القرآن ،ج02،ص 264.

[2] – أبو زكريا يحي بن زياد الفراء ،معاني القرآن ،ج02،ص264.

[3] – الفرّاء، معاني القرآن، ج02، ص265.

[4] – الفرّاء، معاني القرآن، ج02، ص285.

ذهب إلى الرّبيئة الذي يحرس القوم فهذا مذهب؛ أي ارتفعت حتى صارت كالموضع للرّبيئة، فإن لم يكن أراد من هذا فهو من غلط قد تغلّطه العرب فتقول حلّأت السُّويق ولبّأت بالحجّ ورثّأت الميّت وهو كما قرأ الحسن (ولأدرأتكم به) يُهمز، وهو ممّا يُرفض من القراءة"[1] . وليس الغلط هنا بمعنى عثرة اللّسان وإنّما هو تخيّل الشّيء على غير هيئته؛ أي بمعنى التّوهّم.

أمّا منهجه في ردّ القراءات الشّاذّة ،فالفرّاء لم يأخذ بكل القراءات الشّاذّة ولم يردّها جميعا بل أخذ ما وافق مقياسه النّحويّ أو وافق تفسيره اللّغويّ وترك ما خالف ذلك، ومن ذلك في قوله تعالى ﴿مُتَّكِـِٔينَ عَلَىٰ رَفۡرَفٍ خُضۡرٖ وَعَبۡقَرِيٍّ حِسَانٖ ﴿٧٦﴾﴾ سورة الرّحمن الآية 76، قرأ زهير القرقبيّ: (متكئين على رفارف خضر وعباقري حسان) ، قال الفرّاء : الرّفارف قد يكون صوابا ، وأمّا العباقريّ فلا؛ لأنّ ألف الجماع لا يكون بعده أربعة أحرف و لا ثلاثة صحاح.[2]

خلاصة القول: أنّ موقف الفرّاء من القراءات الشّاذّة كان موقفا قياسيّا، فكان يرجّح قراءة عن قراءة في بعض الأحيان يقبلها ويستشهد لقواعده، فإذا اصطدمت مع مقياسه وأصوله، لم يتوان في ردّها وتخطئة قارئها.

1-2-3- موقف الأخفش الأوسط: لم يكن الأخفش يقف من هذا الأثر عموما ما كان يقفه الشّيوخ من إجلال، وإنّما أخضعه لمنهجه النّحويّ، منه موقفه المتحرّر فهو على احترامه لرسم القرآن لا يتواضع عند رفض كثير من القراءات المشهورة، ووصفها باللّحن والرّداءة، وهو لا يفرّق في ذلك بين قراءة مشهورة وأخرى نادرة، لقد استعمل الأخفش عبارات صريحة في ردّ أوجه بعض القراءات الشاذّة ومن ذلك، ليس يُعرف هذا الوجه ولا يستقيم أن يكون هنا، وهذا لا يكون، وهي لغة للعرب

[1] - الفرّاء، معاني القرآن، ص216.

[2] - الفرّاء، معاني القرآن، ج02، ص120.

رديئة، وهذا غلط قبيح، وهي لغة شاذة، وهذا خطأ .[1] فموقف الأخفش من القراءات الشّاذّة لم يكن واحدا، يقبلها تارة ويرفضها أخرى، وتارة يستاء من بعضها، ولكنّه في الغالب يعلّل موقفه.

فقد وصف قراءة أبي السّمّال بالغلط القبيح ﴿۞ أَفَلَا يَعۡلَمُ إِذَا بُعۡثِرَ مَا فِي ٱلۡقُبُورِ ۝٩ وَحُصِّلَ مَا فِي ٱلصُّدُورِ ۝١٠ إِنَّ رَبَّهُم بِهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّخَبِيرُۢ ۝١١﴾ سورة العاديات الآيات 9 ،10، 11 ، لدخول اللّام على خبر "أنّ" المفتوحة يقول: هذا لا يكون [2] ، فالأخفش قاس في موقفه، شديد اللّهجة على هذه القراءات، فقد رمى القراءات القرآنيّة الشّاذّة بالضّعف والخطأ والقبح، ورمى قراءها في بعض الأحيان بالجهل في مثل قوله تعالى ﴿ثُمَّ بَعَثۡنَٰهُمۡ لِنَعۡلَمَ أَيُّ ٱلۡحِزۡبَيۡنِ أَحۡصَىٰ لِمَا لَبِثُوٓاْ أَمَدٗا ۝١٢﴾ سورة الكهف الآية 12، وهو قد علم، ولكن ليبيّن ذلك، فقد قرأ أقوام أشبه هذا في القرآن ﴿ليُعْلَم أيّ الحزبين ﴾ ولا أراهم قرؤوا إلا لجهلهم [3]، لا يحتفل بتماسك هذا الأثر أو قوّة روايته، هدوء وإصدار الأحكام الّتي كانت لدى الخليل وسيبويه، تغيّب عند الأخفش مع أنّه تتلمذ على سيبويه، وأكثر من العودة إليه ينهل الكثير من المواقف النّحويّة والآراء والأقيسة، وههنا نلتمس أن الأخفش كان يتعامل مع القراءات غاضًّا النظر عن الرواية ولموافقة للمصحف لغويا لا غير، لذا نجده يرفض المشهور منها؛ لأنّه شذّ لغة فهو بخلاف شيخه الّذي كان يتوقّف في كثير من المسائل و يحترم الرّواية.

[1] - أنظر أبو الحسن سعيد بن مسعده الأخفش ، معاني القرآن ، تح : هدى محمود قراعة ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط01، 1990/1411، ص512-543-570-580

[2] – محمد أحمد الصغير ، القراءات الشاذة وتوجيهها النحوي ، دار الفكر ، دمشق لبنان ، 1999،ص01.

[3] – الأخفش ، معاني القرآن ،ج02 ،ص229.

وخلاصة القول: إنّ الأخفش قد أولى القراءات القرآنيّة اهتماما كبيرا، وخصوصا القراءة الشّاذّة، واختار منها ما يناسب منهجه وأصوله، ورفض القراءات التي اصطدمت مع مقاييسه وقواعده، إنّ الأخفش لم يكن ذا موقف واحد من القراءات الشّاذّة وإنّما كان يخضعها لمقاييسه، فنجده يرفض عددا من القراءات، ويستاء من بعضها الآخر ويفضّل عليها القراءات المتواترة .

1-2-4-موقف أبي البقاء العكبريّ: لقد اهتمّ أبو البقاء بالقراءات القرآنيّة اهتماما كبيرا وخصوصا الشّاذّة منها، والدّليل على ذلك أنّه أفرد كتابا بعنوان "إعراب القراءات الشّواذّ"، فالشّاهد القرآنيّ عند العكبريّ احتلّ أعلى مراتب السّماع وأسماها، فكلّ ما قرِئ به الاحتجاج به في العربيّة سواء كان متواترا أم شاذّا، وعلى الرّغم من اهتمامه بالقراءة الشّاذّة إلّا أنّه لم يسلم من تخطئة بعض القراءات الشّاذّة. فقد وصف القراءات الشّاذّة بالضّعف وذلك عند تناوله لقوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً ۚ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿٣٥﴾﴾ سورة الأنفال الآية-35-، وعكس ذلك الأعمش وهي قراءة ضعيفة[1]،إن موقف العكبريّ من القراءات الشّاذّة مشابه لموقف سائر نحاة البصرة من خلال اتّباعه لمقاييسهم الّتي وضعوها، فبعض الأحيان يصف القراءة الشّاذّة بأنّها ضعيفة جدّا كذلك، ويتّضح ذلك عند تناوله لقوله تعالى ﴿مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ﴿٢﴾﴾ سورة الفلق الآية-02- ، بتنوين شرّ وهي قراءة ضعيفة جدّا.[2]

وقد يصف القارئ بالغلط؛ حيث قال في قوله تعالى ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُۥ ۖ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ ٱلْجِنُّ أَن لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ٱلْغَيْبَ مَا

[1] - أبو البقاءالعكبري،إعراب القراءات الشاذة، تح: محمد السيد أحمد عزوز ، عالم الكتب ، بيروت لبنان ، ط01، 2001،ص223.

[2] - أبو البقاءالعكبري،إعراب القراءات الشاذة، تح: محمد السيد أحمد عزوز ، عالم الكتب ، بيروت لبنان ، ط01، 2001،ص422.

لَبِثُواْ فِي ٱلۡعَذَابِ ٱلۡمُهِينِ ﴿١٤﴾ سورة سبأ الآية 14 ، وقرأ (من سأته) على أنّ من حرف جرّ، فقال العكبريّ: غلّط قارءها .[1]

ويصف القراءات الشّاذّة بأنّها ساقطة رديئة وذلك في قوله تعالى ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾ سورة البقرة الآية 255، يقول العكبري: "وقد حكى الجرّ فيها قراءة رديئة ساقطة إذ ليس في الآية ولا ما يقرب منها قبلها مجرور"[2]، فوصفه لبعضها بالضّعف وصف لغويّ لا أنّها ضعيفة لغة وورودا معا، هذا الرّأي الّذي يظهر من كلامه، ويذكر القراءات القرآنيّة الشّاذّة ويعترف أنّه لا يجد لها وجها في اللّغة، وذلك عند تناوله لقوله تعالى: ﴿وَأَصۡبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَٰرِغًاۖ إِن كَادَتۡ لَتُبۡدِي بِهِۦ لَوۡلَآ أَن رَّبَطۡنَا عَلَىٰ قَلۡبِهَا لِتَكُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿١٠﴾سورة القصص الآية 10، حيث يقول: "ويحكى فيها قراءتان أحدهما بالقاف عليها نقطتان وبزاي وغين منقوطتين مفتوحة الزاي من غير ألف والأخرى كذلك إلا أنها بعين وراء غير معجمتين والراء مكسورة وكلاهما لم أجد له وجه في اللغة[3]، لقد وضع العكبري بعض المعايير لقبول القراءة ، منها ما طابقت لغة من لغات العرب حيث يصرح بقوله "أنه لا يجد له وجها في اللغة "، ومنها ما ما ثبت سندها ، ومنها ما ستقام معناها .

[1] – العكبريّ، إعراب القراءات الشّاذّة، ص218.

[2] – العكبريّ، إعراب القراءات الشّاذّة، ص173.

[3] – أبو البقاءالعكبري،إعراب القراءات الشاذة،، تح: محمد السيد أحمد عزوز ، عالم الكتب ، بيروت لبنان ، ط01، 2001ص406..

ويصف القراءات الشّاذّة بالبعد ويتّضح ذلك في قوله ﴿نبئهم عن ضيف إبراهيم﴾ سورة الحجر الآية 51، يقول :"حكيا لأهوازي في الموضح برفع النون (نُبِئْهُم) وفي هذه القراءة بعد.[1]

ووصف بعض القراءات الشاذة بأنه ليس بشيء في قوله تعالى : ﴿ وأصلحوا بين أخويكم ﴾ سورة الحجرات الآية 10، يقول : يقرأ (أخواتكم) حكاه الأهوازي في الموضح وليس بشيء.[2]

وغلط العكبري القارئ في قوله تعالى: (والسّماء ذات الحِبُك) سورة الذاريات الآية07.

يقول وحكي فيها كسر الحاء وضم الباء وهو بناء لا مثيل له، والا شبه أنه غلط على القارئ.[3]

أبو البقاء بعض القراءات الشاذة ويتّضح ذلك في قوله ﴿ إتباع بالمعروف ﴾ سورة البقرة 178

يقول أبو البقاء وقُرِئَ: (فإتباعا) وكان القياس هذا أن يقرأ (وأداءً) بالنصب ولكن لم أجده[4]، وهذا إن دلّ على شيء فإنّما يدلّ على تمكن العكبريّ لدرجة تمكّنه من القراءات القرآنيّة من الحكم بالخطأ على بعضها أو أنّها تصحيف إلى غير ذلك من الأحكام أصدرها على بعض القراءات الشّاذّة[5] ، وهي أحكام لغويّة اقتصر فيها صاحبها على الجانب اللّغويّ فقط، فم يبيّن وجه الضّعف فيها من جانب صحّة السند ولا موافقة المصحف .

[1] – أبو البقاءالعكبري،إعراب القراءات الشاذة،، تح: محمد السيد أحمد عزوز ، عالم الكتب ، بيروت لبنان ، ط01، ص214

[2] – العكبريّ، إعراب القراءات الشّاذّة، ص364.

[3] – العكبريّ، إعراب القراءات الشّاذّة، ص366.

[4] – العكبريّ، إعراب القراءات الشّاذّة، ص57.

[5] – محمّد السّيّد أحمد عزّوز، موقف اللّغويّين من القراءات الشّاذّة، عالم الكتب (بيروت– لبنان)، ص97.

نخلص قولا ممّا سبق، أنّ موقف العكبريّ مشابه لموقف سائر نحاة البصرة من خلال اتّباعه لمقاييسهم وأصولهم لقبول القراءات الشّاذّة، فكان يوجّه القراءات الشّاذّة ويجد لها مخرجا فإن خالفت المعايير الّتي وضعها لقبول القراءات وصفها بالضعف والرّداءة ووصف صاحبها بالغلط والوهم .

1-3-خلاصة مواقف النّحاة من القراءات الشّاذّة:

يتّضح ممّا سبق أنّ القراءات القرآنية الشّاذّة قد نالت اهتمام جميع النّحاة واللّغويين الّذين ذكرناهم، فالنّحاة انقسموا قسمين حيال القراءات الشّاذّة:

القسم الأوّل: احترم هذه القراءة وأجلّها، فسيبويه مثلا استعان بالقراءات الشّاذّة في كتابه، فمرّة نجده ينبت بها قاعدة، ومرّة يجعلها أصلا، ومرة يقوّي بها شاهدا، أمّا إذا اصطدمت القراءة بمقاييسه فإنه يتوقّف فيقبل القراءة ويحترمها.

القسم الثّاني: وقف منها موقفا قياسيّا فإذا اصطدمت القراءة بما وضعوه من القواعد والمعايير أوّلوها أو رفضوها أو ردّوها أو رموها بالشّذوذ والضّعف.

- معظم النّحاة واللّغويّين استشهدوا بالقراءات القرآنيّة الشّاذّة على القضايا النّحويّة الّتي عالجوها في كتبهم.

- معظم اللّغويّين وقف من القراءات الشّاذّة موقفا قياسيّا يقيسونها على قواعدهم النّحويّة.

- السّبب الرّئيسيّ في رفض بعض القراءات الشّاذّة وتخطئة القرّاء يعود إلى اعتقاد النّحاة أنّ القراءات الشّاذّة مجرّد آراء وليس لها صلة برسول صلّى الله عليه وسلّم.

2- حجّيّة القراءات الشّاذّة عند فقهاء المذاهب الأربعة :

لقد كانت صلة الفقهاء بالقرّاء وطيدة، فالقرّاء يمدّون الفقهاء بأوجه القراءات وطرق أدائها، معوزة إلى أصحابها ، متكلّمين عن أسانيدها ومميّزين بين صحيحها وشاذّها، والفقهاء يفتون في ما يجوز القراءة به وما لا يجوز ، وما يحتجّ به منها وما لا يؤخذ به، وهو عمل شبيه بالّذي يربط المحدّث بالفقيه أو العكس، فهذا مالك رحمه الله يسأل نافعا عن البسملة فيجيبه أنّ السنّة الجهر بها، فيسلم إليه الإمام مالك ويقول: "كلّ علم يسأل عنه أهله ".[1]

وهذا ابن الجزريّ رحمه الله يطلب من التّاج السّبكيّ أن يكتب له فتوى في القراءات العشر الّتي يقرأ بها اليوم، هل هي متواترة أم غير متواترة فاستجاب لطلبه وكتب إليه قائلا "الحمد لله القراءات العشر، السّبع الّتي اقتصر عليها الشّاطبيّ، والثّلاث الّتي هي قراءة أبي جعفر، وقراءة يعقوب، وقراءة خلف متواترة معلوم من الدّين بالضرورة .[2]

وشواذّ القراءات إنّما جاءت لتأكيد حكم مجمع عليه أو توضيح حكم يقتضي الظّاهر خلافه أو تقييد نصّ بعدما كان مطلقا أو ترجيح حكم على الآخر،وهذه مواقف الفقهاء من القراءات الشّاذّة.

2-1- حجية القراءات الشّاذّة عند مذهب الأحناف:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في القراءات الشّاذّة من حيث العمل بها والاعتماد عليها في الاستنباط للأحكام الشرعية، فالأحناف رحمهم الله ذهبوا إلى جواز العمل بها والاحتجاج بها في استنباط

[1] محمد بن محمد الجزري ، منجد المقرئين ومرشد الطالبين ،ص02.

[2] محمد بن محمد الجزري ، منجد المقرئين ومرشد الطالبين ،ص51.

الأحكام الشّرعية العمليّة، وذلك إذا صحّ سندها، وسبب الذهاب إلى ذلك هو أنّ القراءة الشّاذّة تعدّ خبرا منقولا عن رسول الله عن صحابيّ عدل ثقة.[1]

يقول الإمام السّرخسيّ وهو من فقهاء الأحناف: "فإن قيل قد أثبتم بقراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيّام متتابعات) كونه قرآنا في حقّ العمل به، ولم يوجد فيه النّقل المتواتر قلنا نحن ما أثبتناه بقراءة ابن مسعود كونه تلك الزيادة قرآنا، وإنّما جعلناه بمنزلة خبر رواه عن رسول الله علمنا أنّه ما قرأ به إلّا سماعا عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وخبره مقبول في وجوه العمل به"[2]، فالأحناف ينزّلون القراءة الشّاذّة منزلة الخبر الواحد لأنّها قرئت نقلا عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، إلّا أنّهم اشترطوا شرطا لقبول هذه القراءة وهو أن تكون مشهورة ولهذا أوجبوا التّتابع في صوم كفارة اليمين بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه؛ لأنّها قراءة مشهورة ولم يوجبوا التّتابع في قضاء صوم رمضان بقراءة أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه؛ لأنّها قراءة غير مشهورة.

فالأحناف رضوان الله عليهم قالوا إنّ القراءة الشّاذّة تجري مجرى أحاديث الآحاد في العمل بها دون القطع بكونها قرآنا لأنّها منقولة عن رسول الله ولا يلزم من انتفاء قرآنيتها انتفاء كونها خبرا ثابتا عن رسول الله، ومن ثمّ جاز الاحتجاج بها، وبناء على هذا، فالأحناف يعاملون القراءة الشّاذّة معاملة خبر الآحاد في الاستنباط، لكن هذا متوقّف على شروط .

ويقول أبو حامد الغزاليّ في المنخول القراءة شاذّة متضمّنة لزيادة في القرآن الموجودة قراءة ابن مسعود في آية كفّارة اليمين فلا يشترط التّتابع خلافا لأبي حنيفة رضي الله عنه فإنّه قبلها وهو يناقض أصله

[1]–احمد بن ابي سهل السرخسي ،تحقيق :أبو الوفاء الأفغاني السرخسي، أصول ، لجنه احياء المعارف العثمانيه،ط 1993 ،ج 01ص 281

[2]– حمد بن ابي سهل السرخسي ،تحقيق :أبو الوفاء الأفغاني السرخسي، اصول ، لجنه احياء المعارف العثمانيه،ط 1993 ،ج 01ص 281

من حيث أنّه زيادة على الأصل[1]، لكنّها زيادة ثقة في الخبر ،لكن الزّيادة على النّصّ إن كانت توجب تغيير الحكم فهي عندهم منسوخة.

يقول الدّكتور وهبة الزحيليّ رحمه الله في كتاب أصول الفقه: "قال الحنفيّة إنّ القراءة الشّاذّة يصحّ الاحتجاج بها على أنّها حجّة ظنّيّة، إذ لابدّ من أن تكون مسموعة من النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وكلّ مسموع عنه صلّى الله عليه وسلّم حجّة، ودليل السّماع النّاقل عدل، وعدالته تمنعه من الاختراع وإلّا لما صاغ كتابته وإثباته في مصحفه وإذا ثبت أنّه مسموع من النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فيكون سنّة والسّنّة يجب العمل بها.[2]

فخلاصة القول إنّ فقهاء المذهب الحنفيّ أجازوا العمل والاحتجاج بالقراءة الشّاذّة في استنباط الأحكام الشّرعيّة العمليّة باعتبارها حجّة ظنّيّة، إذا صحّ سندها إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، شأنها في ذلك شأن قراءات الآحاد، مؤكّدين أنّ القراءات الشّاذّة إمّا أن تكون قرآنا نسخت تلاوته وإمّا أن تكون خبرا وقع تفسيرا.

2-2-حجّيّة القراءات الشّاذّة عند السّادة المالكيّة:

الظّاهر من مذهب جمهور المالكيّة أنّهم لا يحتجّون بما شذّ من القراءات، لعلّة أنّها ليست بقرآن ولا خبر، قال ابن الحاجب المالكيّ: "لا يجوز العمل بالشّاذّ مثل (فصيام ثلاثة أيّام متتابعات) واحتج به، أبو حنيفة لنا ليس بالقرآن ولا خبر"، قالوا: لا يخلو من أن يكون قرآنا أو خبرا فيجب العمل به، قلنا: بل يجوز أن يكون مذهبا سلمنا، لكنّه لم يثبت العمل إلّا بخبر يغلب على الظّنّ

[1]-الامام ابي حامد الغزالي، المنخول من تغليفات الاصول ،تحقيق محمد حسن هيتو ،المكتبه العصريه ،لبنان ص 324.

[2]-وهبه الزحبلي، اصول الفقه الاسلامي، دار الفكر ،دمشق سوريا ،ط 2009 ،ج01،ص 426

صحّته، ولما تقول قرآنا قطع بالخطأ فيه[1]، فالمالكيّة رحمهم الله يرون أنّ القراءات الشّاذّة ليست بحجّة؛ لأنّها وردت من غير تواتر، وما نقل آحادا غير جائز ولا يحتج به.

وقال القاضي أبو بكر بن العربيّ: "اعلم أنّ حديث عائشة رضي الله عنها في الموطّأ (حافظوا على الصّلوات والصّلاة الوسطى صلاة العصر)"، الحديث لا حجّة فيه لاتفاق الأمّة على أنّ القراءات الشّاذّة لا توجب علما ولا عملا [2] ويقول رحمه الله: "القراءة الشّاذّة لا توجب حكما وإنّها لا تلحق بالقياس فكيف الخبر الواحد لأنّه إذا سقط أصلها فأولى وأحرى أن يسقط حكمها"[3]، فالقراءات الشّاذّة عند المالكيّة ليست كتابا ولا سنّة ولا إجماعا ولا قياسا ولا غير ذلك من الأدلّة الشّرعيّة الّتي يستنبط بها الأحكام الشّرعيّة ، فهي لا توجب لا علما ولا عملا .

فقد جزم بن جُزيّ المالكيّ رحمه الله بأنّ الإمام مالك رحمه الله لا يرى حجّيّة القراءات الشّاذّة في إثبات الأحكام الشّرعيّة واستدلّ رحمه الله بأنّ الإمام مالك لم يوجب التّتابع في صيام كفّارة اليمين[4]، يقول الإمام الباجيّ رحمه الله: "لا يصحّ تعلق إلّا بما يثبت على وجه التّواتر لأنّه إذا لم يكن متواترا لم يكن قرآنا وإذا لم يصحّ كونه قرآنا لم يصح التّعلّق به" [5]، فاحتجاج المالكيّة بالقراءات الشّاذّة معلّق

[1]–عبد العالي المسؤول القراءات الشاده ضوابطها والاحتجاج بها في الفقه والعربيه، دار ابن القيم للنشر والتوزيع ،الرياض السعوديه،ط2008،01ص 214

[2]–عبد العالي المسؤول القراءات الشاده ضوابطها والاحتجاج بها في الفقه والعربيه، دار ابن القيم للنشر والتوزيع ،الرياض السعوديه،صفحه 214

[3]المصدر نفسه صفحه 214

[4]عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان اصول فقه الامام مالك ادلته النقليه،طبعه الادارهالعلميهللثقافه والنشر ط 2003 ص 375 376

[5]عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان اصول فقه الامام مالك ادلته النقليه،طبعه الادارهالعلميهللثقافه والنشر ط 2003 ص377.

بتواترها، فإن ثبت تواترها صحّ التّعلّق بها، وإن انتفى تواترها لايصحّ التّعلّق بها، وعليه يمكن القول إنّ الاحتجاج بالقراءات الشّاذّة معلّق على تواترها يوجد بوجوده وينعدم بعدمه.

وذهب بعض المالكيّة إلى جواز العمل بالشّاذّ كخبر الواحد وممّن صرّح بذلك من المتقدّمين أبو عمر بن عبد البرّ حيث قال: "إنّ كلّ ما رُوي من القراءات في الآثار عن النّبيّ أو عن أُبيّ رضي الله عنه عن ابن عمر أو عائشة أو ابن عبّاس أو غيرهم ممّا يخالف مصحف عثمان المذكور، لا يقع بشيء من ذلك على الله ولكن ذلك في الأحكام يجري في العمل مجرى خبر الواحد"[1]، فالقراءة الشّاذّة يجري مجرى الخبر الواحد في العمل بها دون القطع بكونها قرآنا، ومن المتأخّرين الشّيخ محمّد الحجويّ الفاسيّ المالكيّ حيث قال: "أمّا ما وراء العشر كقراءة أبي أو ابن مسعود فهي الآن محكوم بشذوذها ولكن حكمها كحكم السّنّة فيبحث عن ما ثبت منها، بطريق صحيح، أوحسّنه فيحتج به في الفقه كغيره على الأصحّ".[2]

وقد صرّح ابن عاصم المالكيّ بالقوْلَين معا فقال رحمه الله:

وقيل لا احتجاج عند مالك به على شيء من المدارك

والظّاهر اعتداده ببابه لنقله إيّاه في كتابه

[1] عبد العالي المسؤول القراءات الشاده ضوابطها والاحتجاج بها في الفقه والعربيه، دار ابن القيم للنشر والتوزيع ،الرياض السعوديه،ط2008،01ص215.

[2] – عبد العالي المسؤول القراءات الشاده ضوابطها والاحتجاج بها في الفقه والعربيه، دار ابن القيم للنشر والتوزيع ،الرياض السعوديه،ط01ص215.

قال الولّاتيّ رحمه الله في شرح البيت الأخير: "يعني أنّ ظاهره مذهب الإمام مالك الاعتداد بشأن من القرآن، أي اعتباره حجّة في الأحكام الشّرعيّة "[1] من غير اعتباره قرآنا يقرأ به، فهو منزلة الخبر فقط، قد يحتجّ ويستأنس به.

2-3- حجّيّة القراءات الشّاذّة عند المذهب الشّافعيّ:

انبرى جلّ كبار الشّافعيّة للقول بعدم حجّيّة القراءات الشّاذّة، وممّن قال بذلك إمام الحرمين الجوينيّ حيث ذكر "ظاهر مذهب الشّافعيّ أنّ القراءة الشّاذّة الّتي لم تنقل تواترا لا يسوغ الاحتجاج بها، ولا تنزل منزلة الخبر الذي ينقله آحاد الثّقات".[2]

فالشّافعيّة يرون أنّه لا يجوز الاحتجاج بالقراءة الشّاذّة لأنّ ناقلها لم ينقلها إلّا على أنّها قرآن، وإذا لم تثبت قرآنا لم تثبت خبرا، يقول الإمام النّوويّ رحمه الله: "مذهبنا أنّ القراءة الشّاذّة لا يحتجّ بها ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنّها قرآن والقرآن لا يثبت إلّا بالتّواتر والإجماع وإذا لم يثبت قرآن لا يثبت حديثا [3]، فظاهر مذهب الشّافعيّة أنّ القراءة الشّاذّة الّتي لم تنقل تواترا لا يحتجّ ولا يمكن اعتبارها في منزلة الخبر، وحجّتهم في ذلك أنّه ما لا يثبت قرآنا لا يثبت حديثا أو خبرا .

وجاء في المنخول للإمام الحجّة الغزاليّ رحمه الله والقراءة الشّاذّة متضمّنة لزيادة في القرآن مردودة كقراءة ابن مسعود في آية كفّارة اليمين (فصيّام ثلاثة أيام متتابعات)، فلا يشترط التّتابع خلافا لأبي

[1] – عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان اصول فقه الامام مالك ادلته النقليهالطبعهالادارهالعلميهللثقافه والنشر طبعه 2003 صفحه 378 379.

[2] – عبد المالك الجويني، البرهان في اصول الفقه تحقيق صلاح بن عويضه دار الكتب العلميه بيروت لبنان ط01، 1997 ج01،ص 257

[3] – ابو زكريا النووي تسريح صحيح مسلم تحقيق مركز الرساله للدراسات وتحقيق التراث مؤسسه رساله ناشرون ج05،ص 131

حنيفة رحمه الله[1] ، ولكن ههنا نرى أنّ الشّافعيّة قد خالفوا منهجهم، فتراهم يقبلون زيادة الثّقة في الخبر ولا يقبلونها في مثل هذا الموضع، اللّهمّ إلّا إذا شذّت روايةً، أمّا إن صحّت رواية وشذّت لغة ووافقت المصحف فيمكن أن يستعين بها الفقيه في اشتراط شرط أو بيان مجمل كما ذهب إلى ذلك الحنفيّة.

وجاء في البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجوينيّ: "أنّ القراءة الشّاذّة الّتي لم تنقل تواترا لا يسوغ الاحتجاج بها وأن تُنزَّل منزلة الخبر الّذي ينقله آحاد من الثّقات".[2]

وذكر الإمام الآمديّ في الأحكام "المذهب الشّافعيّ لا يحتجّ بالقراءة الشّاذّة، وحجّته في ذلك أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في تكليفه بإلقاء القرآن على الرّواة المشتهرين بالعدالة والضّبط والدّين، تقوم الحجّة القاطعة بقولهم لا يُتَصَوَّر منهم عدم نقل ما سمعوه عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وإن حدث وكان الرّاوي واحدا، ونقل ما أنزل على الرّسول على أنّه قرآن ففيه شكّ، حتّى ولو كان ناقلها عدلا ضابطا لأنّ في نقل القراءة يشترط التّواتر جماعة عن جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب وإن لم يذكر على أنّه قرآن فقد تردّد بين أمرين :

أولّهما: أن يكون خبرا عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلم.

ثانيهما: أن يكون مذهبا له و في كلا الحالتين ليس بحجة عند الشافعية[3]، وهذا محمول على تمسّكهم بقاعدتهم على أنّ ناقله لم ينقله إلّا على اعتقاد ما عليه المذهب في اعتبار القراءة الشّاذّة في التّفسير والبيان إن صحّت سندا، وهذا الاستقرار لا يعني أنّ المسألة أخذت شكلا تطوّريّا في

[1] – ابو حامد الغزالي المنخول من تعليقات الاصول، تحقيق محمد حسن هيتو مؤسسه الرساله،بيروتط1998،03،ص374.

[2] – عبد المالك الجويني، البرهان في اصول الفقه،ج01، ص427.

[3] – ابو الحسن الآمدي الاحكام في اصول الاحكام تحقيق عبد الرزاق عفيفي ،المكتب الاسلامي بيروت ،ج01،ص 160 .

ما يظهر، وإنّما غاية ما في رفض المتقدّمين هو عدم اعتبارها أصلا في الإنشاء لا البيان، وإن لم يظهر عنهم تصريح بهذه التّفرقة، إذ المرحلة مرحلة تأسيس وتقعيد.

وذهبت طائفة من متأخّري الشّافعيّة إلى القول بحجّيّة القراءات الشّاذّة، وممّن صرّح بذلك الإمام تاج الدّين السّبكيّ(ت771هـ)، وجمال الدّين الأسنوي(ت772هـ) الّذي نصّ على أنّ القول بعدم الاحتجاج بالشّواذّ قول مخالف لمذهب الشّافعيّ ولقول جمهور أصحابه والشّيخ زكريّا الأنصاريّ (ت925هـ).[1]

يقول بدر الدّين الزركشيّ في البحر المحيط في تحقيق مذهب الشّافعيّ في المسألة: "إمّا أن تكون القراءة الشّاذّة وردت في بيان حكم أو لابتدائه، فإن وردت لبيان حكم فهي عنده حجّة كحديث عائشة رضي الله عنها في الرّضاع وقراءة ابن مسعود (فاقطعوا أيمانهما) وإن وردت ابتداء الحكم كقراءة ابن مسعود فليس بحجّة" [2]، وهذا الّذي يقتضيه النّظر الفقهيّ وهو التّفرقة في القراءة الشّاذّة بين الابتداء والإنشاء، وهو الّذي استقر أنّه قرآن وهو لم يثبت لفقد التّواتر في روايته، والنّظر يقتضي أنّه مادام النّاقل له ضبط وعدل فَلِمَ لا يُحْمَلُ على أنّه خبر تفسيريّ، ثم أنّ التّواتر كما نرى في كثير من الأخبار أنّه ابتدأ آحادا ثمّ اشتهر وتواتر، فالتّواتر شرط اعتباريّ، وما لم يثبت بالتّواتر لا يمكن أن نسمّيه قرآنا بناء على المذهب، لكنّه ينزل إلى مرتبة الخبر فيأخذ حكمه إن صح سنده.

2-4-حجّيّة القراءات الشّاذّة عند الحنابلة:

اعتبر الحنابلة القراءات الشّاذّة حجّة على الأحكام، فهم كالحنفيّة في اعتبارها، قال ابن قدامة رحمه الله: "فأمّا ما نقل نقلا غير متواتر قراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام) بزيادة "متتابعات" فقد قال القوم ليس بحجّة ...والصّحيح أنّه حجّة لأنّه يخبر أنّه سمعه من النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فإن

[1] – عبد العالي المسؤول القراءات الشاذه ضوابطها والاحتجاج بها في الفقه والعربيه،دار القيم السعوديهط 1 ،2008 ص 200

[2] – بدر الدين الزركشي ،البحر المحيط باصول الفقه تحقيق عبد القادر عبد الله دار رساله 1992 ،ج01،ص 388

لم يكن قرآنا فهو خبر[1] ". من خلال هذا القول يتبيّن لنا أنّ الحنابلة يأخذون بالقراءة الشّاذّة ويعتدّون بها، ولا يشترطون في قبولها ضوابط للاستدلال بها في الأحكام الفقهيّة على خلاف فقهاء الحنفيّة والشّافعيّة، بل يكفيهم أنّ القراءة سُمِعَت من النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم.

وقال ابن بدران في المدخل "المنقول آحادا نحو (فصيام ثلاثة أيّام متتابعات) هي قراءة ابن مسعود، صحّته عندنا وعند أبي حنيفة خلافا للباقين ". [2]

وعمدتهم في ذلك:

أنّ هذا الشّاذّ إن كان قرآنا فهو حجّة، لأنّه كلام الله الّذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه[3]، يقول ابن قدامة: "وإن لم يكن قرآنا، فهو خبر، فإنّه ربّما سمع الشّيئ من النّبيّ صلّى الله عليه وسلم تفسيرا، فظنّه قرآنا، وربّما أبدل لفظة بمثلها. ظنّا منها أنّ ذلك جائز، كما روى عن ابن مسعود أنّه كان يجوز ذلك وهذا يجوز في الحديث دون القرآن في الجملة الّتي لا يخرج عن كونه مسموعا من النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ومرويّا عنه فيكون حجّة كيفما كان [4]وبنوا على احتجاجهم بهذا الأصل عدّة أحكام فمن ذلك :

[1] – عبد الله بن محمد بن قدامه المقدسي روضته الناظر وجنه المناظر تحقيق شعبان محمد اسماعيل مؤسسه غيان المكتبه التدمريه الرياض السعوديهط1، 1998 ج01،ص 181 .

[2] – ابن بدران المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسه الرسالهص196-197.

[3] – عبد العالي المسؤول ،القراءات الشاذه ضوابطها والاحتجاج بها في الفقه والعربيه،دار القيم السعوديه ط 1 ،2008 ص 206.

[4] – عبد الله بن محمد بن قدامه المقدسي روضته الناظر وجنه المناظر ،ج01،ص 181 .

أ) أنّهم أوجبوا التّتابع في صور كفّارة اليمين بقراءة ابن مسعود وهو الظّاهر من المذهب. [1]

ب) أنّهم قالوا بقطع اليمين في السّرقة أخذا بقراءة (فاقطعوا أيمانهما).

ج) أنّ الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله اثر عنه القول بسنية السعي بين الصّفا والمروة وأنّه لا يجب بتركه دما حيث اعتد الحنابلة هنا في مصحف أبيّ بن كعب وابن مسعود .[2]

د) الحنابلة رحمهم الله عملوا بما شذّ من القراءات في الأحكام دون اشتراط الشّهرة أو اشتراط كونها مبيّنة لحكم لا مبتدئة له. [3]

وعليه يمكن القول إنّ جمهور الحنابلة عملوا بالقراءات الشّاذّة واحتجوا بها في الأحكام الفقهيّة، دون اشتراط الشّهرة كما ورد عند الأحناف رحمهم الله، أو أن تكون مبيّنة لحكم أو واقعة تفسير القراءة المتواترة مثل ما جاء عند الشّافعيّة، غير أنّ هناك رواية أخرى أنّ الإمام أحمد بن حنبل تفيد عدم صحة الاحتجاج بالقراءات الشّاذّة.

[1] – عبد العالي المسؤول القراءات الشاذه ضوابطها والاحتجاج بها في الفقه والعربيه،دار القيم السعوديه ط 1 ،2008 ص 206.

[2] – عبد العالي المسؤول القراءات الشاذه ضوابطها والاحتجاج بها في الفقه والعربيه،دار القيم السعوديه ط 1 ،2008 ج01، ص206.

[3] – عبد العالي المسؤول القراءات الشاذه ضوابطها والاحتجاج بها في الفقه والعربيه،دار القيم السعوديه ط 1 ،2008 ص 206.

2-5-خلاصة آراء الفقهاء في احتجاجهم بالقراءات الشّاذّة:

بعد استعراض آراء الفقهاء أصحاب المذاهب الأربعة وأتباعهم في الاحتجاج بالقراءات الشّاذّة يتبيّن أنّهم انقسموا إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأوّل: أنّه يجوز الاحتجاج بالقراءة الشّاذّة الّتي في الأحكام الشّرعيّة العمليّة إذا صحّ سندها وإلى هذا المذهب ذهب جمهور العلماء من الأحناف والحنابلة وهو رواية عن الإمامين مالك والشّافعيّ.

وهؤلاء قالوا إنّ القراءة الشّاذّة تجري مجرى أحاديث الآحاد في العمل بها دون القطع بكونها قرآنا، لأنّها منقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من انتفاء قرآنيتها انتفاءٌ كونها خبرا ثابتا عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

المذهب الثّاني: عدم الاحتجاج بها إذا استقلّت بإثبات حكم جديد، أمّا إن كانت قراءة بيانية وصحّ سندها ولم يعارضها خبر أو قياس فيجوز الاحتجاج بها وهذا مذهب الشّافعيّة كما ذكره الإمام الزّركشيّ قال :"فإن وردت لبيان حكم فهي عندنا حجّة" .

المذهب الثّالث: عدم صحّة الاحتجاج بالقراءات الشّاذّة مطلقا وهو مذهب المالكيّة وأحد قولي الإمام الشّافعيّ وبعض أصحابه والآمديّ وابن الحاجب وابن العربيّ وحكي رواية عن الإمام أحمد بن حنبل فهؤلاء قالوا: "لا يجوز الاحتجاج بالقراءات الشّاذة لأنّها ناقلها لم ينقلها إلا على أنّها قرآن وإذا لم تثبت قرآنا لم تثبت خبرا ومن ثم لا يصح الاحتجاج بها"[1].

[1]- أبو حامد الغزالي المنخول من تعليقات الاصول، تحقيق محمد حسن هيتو مؤسسه الرساله،بيروتط،1998،ج01، ص194.

الفصل الثّالث

التّوجيه النّحويّ الدّلاليّ للقراءات الشّاذّة وأثره:

في اختلاف الحكم عند المذاهب الفقهية.

1/- علم التّوجيه مفهومه وأنواعه.

2/- التّوجيه النّحويّ والدّلاليّ للقراءات الشّاذّة وأثرهما في اختلاف الحكم الفقهيّ.

1-علم التّوجيه مفهومه وأنواعه:

إنّ علم توجيه القراءات علم يبيّن وجوه القراءات وأحكامها واتّفاقها مع قواعد النّحو واللّغة ويعتبر هذا العلم من أهمّ العلوم الّتي يحتضنها علم القراءات، إذ أنّ موافقة القراءة للّغة العربيّة ولو بوجه ركن من أركان القراءة الصّحيحة، ولقد أطلق العلماء على هذا الفنّ عدّة مصطلحات منها: علل القراءات، وجوه القراءات، معاني القراءات، إعراب القراءات، ويسمّى أيضا علم الاحتجاج باعتبار البحث عن حجّة للقراءة، وقد تكون الحجّة نحويّة أو صرفيّة أو دلاليّة، إلى جانب هذه المصطلحات شاع مصطلح التّوجيه فما مفهومه لغة واصطلاحا؟

1-1- مفهوم التّوجيه:

1-1-1-لغة: التّوجيه في اللّغة مأخوذ من الوجه المعروف والجمع الوجوه ووجه لكلّ شيء مستقبله.[1]

ويقال هذا وجه الرّأي؛ أي هو الرّأي نفسه وشيء موجّه إذا جعل على جهة واحدة، لا تختلف.[2] والوجه من الكلام : السّبيل المقصود .[3]

ويقال في المثل وجه الحجر وجهه، ماله أيضا على وجهه اللّائق به .[4]

[1] - ابن منظور جمال الدين ، لسان العرب ، دار الصادر بيروت ط3،1414،ص577.

[2] - اسماعيل بن حماد الجوهري ، تاج اللغة تح : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم بيروت ،1990،ج6،225

[3] - الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، تح : العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، ط2005، ج4،ص289

[4] - أبو الفضل الميداني ، مجمع الأمثال ، تح : جان عبد الله كوما ، دار الصادر ، بيروت ط1987،ج03،ص233.

1-1-2-اصطلاحا: هو علم يبحث في بيان وجوه القراءات من حيث اللّغة والإعراب، والمعنى وغير ذلك من احتياج القراءة مع ذكر الأدلّة، فمجموع هذه الأمور تسمّى توجيها. [1]

التّوجيه هو إيراد الكلام محتملا لوجهين مختلفين. [2]

عرفه الزّركشيّ فقال: هو فنّ جليل وبه تعرف جلالة المعاني وجزالتها، وقد اعتنى الأئمّة به وأفردوا فيه كتبا منها كتاب "الحجّة" لأبي عليّ الفارسيّ وكتاب "الكشف" لمكّيّ ابن أبي طالب فائدة أن يكون دليلا على حسب المدلول عليه أو مرجّحا.[3]

فعلم التّوجيه: هو ذكر الحالات والمواضع الإعرابيّة، وبيان أوجه كلّ منها، وما يؤثّر فيهما وما يلزم ذلك من تقرير وتفسير أو تعليل أو استدلال أو احتجاج .[4]

وتلخيصا لهذه التّعريفات يمكن القول بأنّ التّوجيه علم يبحث في قراءة القرآن الكريم من حيث:

- بيان مرجّحات كلّ قراءة.

- الفرق بين معانيها.

- بيان أوجه الحالات والمواضع الإعرابيّة في القراءات مع تقديم ما يلزمها من تحليل وتعليل.

---

[1] - نصر بن علي الشيرازي ، الموضح في وجوه القراءات وعللها ، تح: عبد الرحيم الطرهوني ،دار الكتب العلمية ، بيروت، ط2009، ج01، ص74.

[2] - الشريف الجرجاني ،معجم التعريفات ،تح: محمد صديق المنشاوي ، دار الفضيلة ،ط2011، ص43

[3] - بدر الدين الزركشي ، البرهان في علوم القرآن ،تح: أبو الفضل اسماعيل ، دار المعرفة ، بيروت ، ط1972، ج1،ص339.

[4] - سحر سويلم الراضي ، التوجيه النحوي والصرفي للقراءات القرآنية عند أبي علي الفارسي في كتابه الحجة ، دار الكتب المصرية، ط1، 2008،ص28

– بيان الوجه المقصود من القراءة أو تلمّس الأوجه المحتملة الّتي يجرى عليها التّغاير القرآنيّ من مواضعه سواء كانت هذه الوجوه عقليّة أم نقليّة.

1-2- أنواع التّوجيه:

إنّ النّاظر إلى تاريخ العلوم العربيّة يجد أنّها نشأت في ظلّ القرآن الكريم خدمة له، وإنّ المتتبّع لكتب التّوجيه والاحتجاج للقراءات يجد أنّ أصحابها مزجوا مستويات الدّرس اللّغويّ الأربعة (الصّوتيّ، الصّرفيّ، النّحويّ، الدّلاليّ)، وهي تمثّل أنواع التّوجيه في القراءات القرآنيّة لا تخرج في توجيه انتهاء وتخريجاتها عن الميادين اللّغويّة صوتيّة كانت أو صرفيّة أو نحويّة أو بلاغيّة.

1-2-1-التّوجيه النّحويّ: ليس الغرض منه دراسة الإعراب، ولكن الهدف النّهائيّ هو تفسير المعاني الّتي من أجلها وضعت التّراكيب [1]، ويكون هذا التّفسير في الغالب عن طريق الإعراب وبما أنّ هذا البحث يعنى بالتّوجيه النّحويّ للقراءات الشّاذّة يمكن ذكر أهمّ الأسباب الّتي أدّت إلى هذا التّعدّد في التّوجيه وهي اختلاف القراءات القرآنيّة في ما بينها اشتراك بعض الوظائف النّحويّة في علامة إعرابيّة واحدة، ويقول حماسة عبد اللّطيف: "عدد محدود من علامات الإعراب يتوزّع على الوظائف النّحويّة المختلفة، وبطبيعة الحال لابدّ أن تشترك أكثر من وظيفة نحويّة في علامة واحدة كاشتراك وظيفة المبتدأ والخبر والفاعل واسم كان وخبر إنّ في الرّفع واشتراك الحال والتّمييز مثلا في النّصب".[2]

[1] – سحر سويلم الراضي ، التوجيه النحوي والصرفي للقراءات القرآنية عند أبي علي الفارسي في كتابه الحجة ، دار الكتب المصرية ،ط1، 2008،ص28

[2] – سحر سويلم الراضي ، التوجيه النحوي والصرفي للقراءات القرآنية عند أبي علي الفارسي في كتابه الحجة ، دار الكتب المصرية ،ط1، 2008، ص30

1-2-2-التّوجيه الصّرفيّ: هو التّوجيه الّذي يتعلّق بأبنية الألفاظ وأوزانها وما يطرأ عليها بتغيير كالزّيادة والحذف والصّحّة والإعلال وغير ذلك فبتغيّر أبنية الألفاظ بتغيّر المعاني وقد سمّي بعلم الأبنية.[1]

ويهتمّ توجيه الصّرف للقراءات في تغيير الصّيغة أو الوزن للّفظة القرآنيّة، والبحث عن اشتقاقها وتصريفها.

1-2-3-التّوجيه الصّوتيّ: إن توجيه القراءة صوتيّا يختصّ بنواحي القوانين الصّوتيّة الّتي توصّل إليها الباحثون المحدثون من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإنّ التّوجيه الصّوتيّ للقراءة يتناول أثر الأصوات بعضها ببعض، وكيف أنّ بعض الأصوات ينتقل تأثيرها إلى غيرها[2]:كالإتباع والإشمام، والفتح والإمالة والرّوم، والتّخفيف والتّشديد والإعلال والإبدال.

1-2-4-التّوجيه البلاغيّ: هو اتّجاه يعنى بالإشارة إلى الوجوه البلاغيّة المترتّبة على تغاير القراءات واختلافها[3]مثل التّنكير والتّعريف والتّقديم والتأخير، والحذف والذّكر، والالتفات وتغاير حروف المعاني والتّعبير بالمثنّى عن المفرد أو الجمع، أو العكس ووقوع الماضي موقع المضارع أو العكس.

1-2-5-التّوجيه الدّلاليّ: يتضمّن التّوجيه الدّلاليّ مختلف المعاني الواردة في اختلاف القراءات على مستوى دلالة الألفاظ أو الدّلالات النّاتجة عن اختلافات اللّغات في المستويات اللّغويّة الصّوتيّة والصّرفيّة والنّحويّة والبلاغيّة، ويعدّ التّوجيه الدّلاليّ مقصدا كبيرا لذاته عند علماء توجيه القراءات

[1] – جاسم محمد عبد المعبود ، مصطلحات الدلالة العربية ، دراسة في ضوء علم اللغة الحديث ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص109.

[2] – عبد المجيد سوالفة ، التوجيهات الصوتية والصرفية والنحوية لقراءة يزيد بن قطيب الشامي ، رسالة ماجستر ،ص12.

[3] – جاسم محمد عبد المعبود ، مصطلحات الدلالة العربية ، ص109.

ومعينا مهمّا لدى الفقهاء والأصوليّين وعلماء اللّغة، ونظرا لغزارة المادّة في التّوجيه الدّلاليّ سنقتصر على ذكر بعض أنواعه:

1-2-5-1- التّوجيه الدّلالي من المستوى الصّرفيّ: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡ عِبَٰدَنَآ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ أُوْلِي ٱلۡأَيۡدِي وَٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٤٥﴾ سورة ص الآية 45، حيث قرأ ابن عبّاس رحمه الله وابن كثير[1] (عبدنا) وقرأ الجمهور[2] (عبادنا) ووجه الدّلالة النّاتجة عن هذا الاختلاف هو أنّ قراءة ابن كثير بالإفراد دلّت على مزيد من الإجلال والتّعظيم لإبراهيم عليه السّلام الّذي خصّ بالوصف بالعبوديّة وجاء بعده إسحاق ويعقوب عليهما السّلام على سبيل العطف، وأمّا قراءة الجمهور، فقد جمعت الأنبياء الثّلاثة دون تخصيص قال ابن خالويه: "فالحجّة لمن جمع الكلام أنّه أتى بالكلام على ما أوجب له من تفصيل الجمع بعده، والحجّة لمن وحّد أنّه اجتزأ باللّفظ الواحد مع الجمع لدلالة ما يأتي .[3] "

1-2-5-2- التّوجيه الدّلاليّ من المستوى النّحويّ: ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ بَلۡ أَلۡقُواْۖ فَإِذَا حِبَالُهُمۡ وَعِصِيُّهُمۡ يُخَيَّلُ إِلَيۡهِ مِن سِحۡرِهِمۡ أَنَّهَا تَسۡعَىٰ ۝٦٦﴾سورة طه الآية 66.

قرأ الجمهور[4] (يخيّل) بالتّذكير، وقرأ ابن عبّاس وأبو حيوة وابن ذكوان عن يعقوب (وتخيّل) بالتّاء.[5]

---

[1] - شمس الدين القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ص150.

[2] - شمس الدين القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ص150.

[3] - ابن خالويه ، الحجة في القراءات السبع ، ص305.

[4] - شمس الدين القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ص161..

[5] - شمس الدين القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ص161.

فذهب السّمين الحلبيّ والزّمخشريّ إلى أنّ وجه القراءة بالياء هو جعل نائب الفاعل ضميرا مستترا يعود على العصيّ والحبال لكونها مؤنّثتين تأنيثا غير حقيقيّ والمصدر المؤول (أنّها تسعى) بدل اشتمال [1]. وهذا التّوجيه مخالف لقواعد النّحو إذا الفاعل أو نائبه إذا كان ضميرا مستترا يعود على مؤنّث فإنّه يجب تأنيث فعله وفي القراءة بالياء (يخيّل) لم يؤنّث.

وذهب ابن خالويه إلى أنّ نائب الفاعل يعود على السّحر [2].

1-2-5-3- التّوجيه الدّلاليّ من المستوى البلاغيّ: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ أَءِنَّكَ لَأَنتَ يُوسُفُۖ قَالَ أَنَاْ يُوسُفُ وَهَٰذَآ أَخِيۖ قَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡنَآۖ إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصۡبِرۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٩٠﴾ سورة يوسف الآية 90؛ حيث قرأ الجمهور [3] بهمزتين "أءنّك" على الاستفهام وقرأ ابن كثير [4]"إنّك" بهمزة واحدة.

ووجه القراءة بهمزة واحدة "إنّك يوسف" هو الخبر بكونه يوسف وذلك بعد أن تعرّفوا عليه وتأكّدوا أنّ الّذي أمامهم هو يوسف.

يقول ابن خالويه: "وحجّة من قرأه على الخبر أنّهم لما عرفوا يوسف وتيقّنوا أنّه هو، أتوا بـ (إنّ) الّتي لتأكيد ما بعدها، واستغنوا عن الاستخبار؛ لأنّه شيء ثبت عندهم فلا معنى للاستخبار عنه ".[5]

[1] – ابراهيم أحمد الخليل ، القراءات القرآنية المتواترة وأثرها في الدلالة اللغوية ، المجلة العلمية لكلية التربية ، ط1437هـ/2016، ص42.

[2] – ابن خالويه ، الحجة في القراءات السبع ، ص244.

[3] – شمس الدين القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ص178.

[4] – شمس الدين القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ص178.

[5] – ابن خالويه ، الحجة في القراءات السبع ، ص198.

وذهب بعض علماء التّوجيه إلى أنّ القراءة بهمزة واحدة هي على سبيل الاستفهام، بإسقاط همزة الاستفهام والتّقدير(أأنّك لأنت يوسف).

وخلاصة القول أنّ التّوجيه في القراءات الشّاذّة عمليّة أساسها البحث والتّنقيب في كلام العرب لإيجاد وجه تسوغ به القراءة الشّاذّة، وتوجيه القراءات الشّاذّة أقوى في الصّناعة من توجيه مشهورها، كما يقول الإمام الزّركشيّ: "وقوّة هذه الصّناعة تكمن في أنّها تتطلّب بحثا طويلا، ورويّة في التّعليل، خصوصا ما غمض منها عن ظاهر الصّنعة "[1]، ويقول ابن جنّيّ في مقدّمة كتابه: "لكن غرضنا منه أن نري وجه قوّة هذا المسمّى الآن شاذّا، وأنّه ضارب في صحّة الرّواية بِجِرَانِهِ آخذ من سمت العربيّة مهلة ميدانه، لئلّا يُرى مُرى أنّ العدول عنه إنّما هو غضّ منه أو تهمة له ".[2]

[1] – بدر الدين الزركشي ، البرهان في علوم القرآن ،ص 340.

[2] – أبو الفتح عثمان بن جني ، المحتسب في تبيين شواذ القراءات والإيضاح عنها ،ص11

2- التّوجيه النّحويّ والدّلاليّ للقراءات الشّاذّة وأثرهما في اختلاف الحكم الفقهيّ:

2-1- التّوجيه النّحويّ:

2-1-1-النّموذج الأوّل: قال تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ١٥٨﴾سورة البقرة الآية 158.

قرأ الجمهور ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾[1] وقرأ عليّ بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأنس بن مالك: (فلا جناح عليه أن لا يطّوّف بهما)[2]

يقول ابن جنّيّ: "وأمّا قراءة من قرأ (فلا جناح عليه ألاّ يطّوّف بهما) فظاهره إنّه مفسوح له في ترك ذلك،كما قد يفسح للإنسان في بعض المنصوص عليه المأمور به تخفيفا كالقصر بالسّفر، وترك الصّوم ونحو ذلك من الرّخص المسموح فيها، وقد يمكن أيضا أن تكون (لا) على هذه القراءة زائدة فيصير تأويله وتأويل قراءة الكافّة واحدًا ، حتّى كأنه قال:﴿فلا جناح عليه أن يطّوّف بهما﴾ وزاد "لا"، كما زيدت في قوله تعالى : ﴿لِّئَلَّا يَعۡلَمَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ أَلَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱلۡفَضۡلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ٢٩﴾ سورة الحديد الآية 29، أي: ليعلم.

[1] - القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عماد زكيّ البارودي، المكتبة التّوفيقيّة (مصر)، ط 1427، 2006م، ج02، ص179.

[2] - أبو الفتح عثمان بن جني ، المحتسب في تبيين شواذ القراءات والإيضاح عنها ،ص11

وكقوله: ..... مِنْ غيْر لا عَصْفٍ ولا إصْطرافٍ.

أي من غير عصف وهو كثير.[1]

قال الفرّاء في توجيه هذه القراءة: "وقد قرأ بعضهم عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما (فلا جناح عليه أن لا يطّوّف بهما)، وهذا يكون على وجهين أحدهما:

أن تجعل (لا) مع (أن) صلة على معنى الإلغاء، كما قال تعالى : ﴿قَالَ يَـٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ أَسۡتَكۡبَرۡتَ أَمۡ كُنتَ مِنَ ٱلۡعَالِينَ ٧٥﴾سورة ص الآية 75 ، والمعنى (ما منعك أن تسجد) والوجه الآخر. أن تجعل الطّواف بينهما يرخّص في تركه والأوّل معمول به.[2]

وأمّا أبو حيّان فوجّه هذه القراءة: (فلا جناح عليه أن لا يطّوّف بهما) إلّا أن "لا" باقية على وظيفتها، وهي النّفي وعليه ورخص في الطّواف بين الصّفا والمروة، يقول أبو حيّان: "لأنّ رفع الجناح في فعل الشّيء هو رفع في تركه، إذ هو تخيير بين الفعل وثلاث، نحو قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠﴾ سورة البقرة الآية 230 ، فعلى هذه تكون "لا " على بابها للنّفي.[3]

[1] – أبو الفتح عثمان بن جني ، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها ، تح: عبد الفتاح اسماعيل شلبي ، دار سركين للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط 1994، ج1، ص116

[2] – أبو زكريا الفراء ، معاني القرآن ، تح: عبد الفتاح اسماعيل شلبي ، دار سركين للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط 1994، ج1، ص95.

[3] – أبو حيان ، البحر المحيط ،تح: عادل أحمد ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، 1993،ج1،ص631.

أثر توجيه هذه القراءات الشّاذّة نحويّا في اختلاف الحكم:

لقد وقع الخلاف بين الفقهاء في السّعي بين الصّفا والمروة على ثلاثة أقوال، هل هو ركن من أركان الحجّ أو العمرة؟ لا يصحّ واحد منهما بدونه ولا يجبر بدم أو هو يجبر بدم أو سنّة لا يلزم بتركه دم؟

القول الأوّل: السّعي بين الصّفا والمروة في الحجّ والعمرة ركن من أركانهما، وبه قال الإمام مالك والإمام الشّافعيّ وأصحابهما، وهو رواية عن الإمام أحمد .[1]

القول الثّاني: أنّه واجب يجبر بدم وبه قال الإمام أبو حنيفة وأصحابه وقتادة والثّوريّ.[2]

القول الثّالث : أنّ السّعي بين الصّفا والمروة سنّة لا يلزم بتركه دم، قال به الإمام أحمد، واستدلّ في أحد قوليه بالقراءة: (فلا جناح عليه ان لا يطّوّف بهما)، ووافقه أبو حيّان يقول: "وتكون قراءة الجمهور فيها رفع الجناح في فعل الطّواف نصّا، وفي هذه (لا جناح عليه أن لا يطّوّف بهما) رفع الجناح في التّرك نصّا، وكلتا القراءتين تدلّ على التّخيير بين الفعل و التّرك، فليس الطّواف بهما واجبا.[3]

2-1-2-النّموذج الثّاني: قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى

[1] – محمد الأمين الشنقيطي ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، إشراف بكرين بن عبد الله بوزيد ، دار الفوائد للنشر والتوزيع ، ط1، 1426هـ، ج01، ص230.

[2] – محمد الأمين الشنقيطي ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، إشراف بكرين بن عبد الله بوزيد ، دار الفوائد للنشر والتوزيع ، ط1، 1426هـ، ج01، ص231.

[3] – أبو حيان ، المصدر السابق ، ص631.

مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ سورة البقرة الآية 196 .

قرأ الجمهور: ﴿وأتموا الحج والعمرةَ لله﴾ بنصب"العمرة"، يقول العكبريّ وأبو حيّان "والعمرةَ" عطف على الحجّ والتّقدير "وأتمّوا العمرة لله " واللّام متعلّقة بـ:"أتمّوا" هي لام المفعول له وتقدير من أجل الله، ويجوز أن تكون في موضع الحال كائنتين لله [1].

وأمّا قراءة رفع "العمرة" في (وأتموا الحجّ والعمرةُ لله) فهي قراءة بن مسعود والشّعبيّ رضي الله عنهما فخرّجها العكبريّ وابن عادل الحنبليّ على الرّفع بالابتداء على القطع[2] ولله خبره والجملة مستأنفة، قالوا: الواو ليست عاطفة، وإنّما واو استئناف وهي من رفع وقف على "وأتمّوا الحج"، في حين الوقت في قراءة النّصب على قوله تعالى: "لله" لأنّ عارض الإحصار خارج عن موجب الأصل .[3]

يقول النّحّاس رحمه الله وقراءة الشّعبيّ "والعمرة لله" شاذّة بعيدة؛ لأنّ العمرة يجب أن يكون إعرابها هذا إعراب الحجّ كسبيل المعطوف فإن قيل رفعها بالابتداء لم تكن ذلك فائدة.[4]

[1] – أبو البقاء عبد الله بن الحسين العكبري ، البنيان في إعراب القرآن تح: سعد كرم الفقي ، دار اليقين للنشر والتوزيع ، ط1،2001، ص122.

[2] – القطع يكون في التوابع ، وهو مقتض للاستئناف ويكون بالرفع على إضمار مبتدأ وبالنصب على إضمار الفعل .

[3] – نظام الدين النيسبوري ،غرائب القرآن ورغائب الفرقانتح" الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 1416هـ/1995م ،ج1 ،ص313

[4] – أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس ، إعراب القآن ، تح: زهير غازي ، مطبعة العاني بغداد ، ط، 1413، ج1، ص243

يقول أبو حيّان رحمه الله "العمرةُ " بالرّفع على الابتداء فيخرج العمرة عن الأمر وينفرد به الحجّ.[1]

ويقول الطّبريّ: "فالصّواب من القراءة على أنّه من أعمال البر لله، فتكون مرفوعة بخبرها الّذي بعدها وهو قوله "لله".[2]

أثر توجيه هذه القراءات نحويّا في اختلاف الحكم بين الفقهاء:

قراءة الجمهور بالنّصب تشير إلى وجوب عمرة؛ لأنّها معطوفة على الحجّ فتشارك الحجّ والعمرة في الحكم، وهذا نابع من الوظيفة النّحويّة الّتي أدّتها الواو العاطفة في إفادتها الجمع والتّشريك، ومن يرى بوجوب العمرة الإمام الشّافعيّ والإمام أحمد رحمهما الله وقبلهما ابن عبّاس، ابن عمر، عائشة، ابن مسعود رضي الله عنهم.[3]

وأمّا قراءة رفع (العمرة لله) استدلّوا بها على أنّ العمرة تطوّع فهي مسنونة لا واجبة، يقول العكبريّ ويشير إلى أنّ العمرة مستحبّة، ولذلك رفع فقطعها عن الأمر[4] وممّن يرى استحباب العمرة الإمام أبو حنيفة والإمام مالك رحمهما الله وقبلهما جابر بن عبد الله وسعيد بن جبير والشّعبيّ رضي الله عنهم.[5]

---

[1] – أبو حيان ، البحر المحيط ، ص80

[2] – محمد شكري الآلوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، إدارة الطباعة المنيرية ، بيروت ط2006، ج2،ص80.

[3] – شمس الدين القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، تح: عماد زكي البارودي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط2006، ج2،ص330

[4] – شمس الدين القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، تح: عماد زكي البارودي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط2006، ج2،ص331

[5] – شمس الدين القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، تح: عماد زكي البارودي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط2006، ج2،ص331.

2-1-3- النّموذج الثّالث: قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَـٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّـٰرَةٞ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ﴿٩٥﴾﴾ سورة المائدة الآية 95.

قرأ الجمهور[1] ﴿فجزاءٌ مثلُ﴾ برفع جزاء ومنوّنا وضمّ "مثل"، وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو [2] ﴿فجزاءُ مثلِ﴾ برفع "جزاء" وجرّ "مثل" وقرأ محمّد ابن مقاتل [3](فجزاءً مثلَ) نصب "جزاء" منوّنا ونصب مثل.

وقرأ أبو عبد الرّحمان السّلميّ [4](فجزاءٌ مثلَ) بضمّ جزاء منوّن ونصب مثل، أمّا قراءة الجمهور فجزاء مثل فجاء تخريجها على عدّة أوجه: خرّجها الأخفش والنّحّاس وابن خالويه والعكبريّ وأبو حيّان والآلوسيّ ومكّيّ القيسيّ على أنّ جزاء مرفوع بالابتداء والخبر محذوف تقديره فعليه جزاء يقول مكّيّ القيسيّ وحجّة مَن نُوِّن أنّه لما كان مثل في المعنى صفة لجزاء ترك إضافة موصوف إلى صفته وأجره على بابه فرفع جزاء بالابتداء والخبر محذوفا تقديره فعليه جزاءه وجعل مثل صفة لجزاء وجعلوا مثلُ بمعنى مماثل.[5]

[1] – شمس الدين القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ص125.

[2] – أو حيان ، البحر المحيط ، ص22.

[3] – أو حيان ، البحر المحيط ، ص22.

[4] – أو حيان ، البحر المحيط ، 22.

[5] – مكي بن أبي طالب القيسي ، الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها ، تح: محي الدين رمضان ، مؤسسة الر سالة ، ط 5،1997، ، ج1، ص418

وقد جوّز ابن خالويه ومكّيّ القيسيّ[1] والعكبريّ [2] أن يرتفع مثل على البدل، أمّا قراءة﴿فجزاءُ مثلِ﴾ برفع جزاء وجرّ مثل فهي على الإضافة والمضاف إليه مكسور، وإعراب جزاءُ كإعرابه في قراءة الجمهور[3].

وخلاصتهما أربعة أوجه عدّها ابن عادل الحنبليّ:[4]

- أنّه مرفوع بالابتداء والخبر محذوف تقديره : فعليه جزاء.
- له خبر لمبتدأ محذوف تقديره في الواجب جزاء.
- أنّه فاعل بفعل محذوف أي فيلزمه جزاء أو يجب عليه جزاء.
- أنّه مبتدأ وخبره مثل فهذا مذهب الزّجّاج.

أمّا قراءة محمد ابن مقاتل (فجزاءً مثلَ) بنصب جزاء منوّنا ونصب مثل فخرجها كل من الزّمخشريّ والبيضاويّ والآلوسيّ على أنّ جزاء منصوبا على المصدر المفعول المطلق والتّقدير فليجز جزاء أو فعليه أن يجزى جزاء يماثل ما قتل.[5]

وخرّجها أبو حيّان على النّصب على المفعول به والتّقدير فليخرج جزاء أو فليُغَرَّم جزاءً [6]ومثل منتصبا منتصبا

---

[1] – مكي بن أبي طالب القيسي ، الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها ، ص418

[2] – أبو البقاء العكبري ، التبيان في إعراب القرآن ، تح : سعد كريم ، ص311..

[3] – أبو البقاء العكبري ، التبيان في إعراب القرآن ،ص311.

[4] – ابن عادل الحنبلي ، اللباب فب علوم الكتاب ، تح: عادل أحمد عبد الموجود /علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، لبنان ،ط1، 1998،ج7،ص518.

[5] – محمد شكري الآلوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، ص80.

[6] – أبو حيان ، البحر المحيط ، ص24

بجزاء أو فعل محذوف دلّ عليه جزاء مثل.[1]

وأمّا قراءة أبي عبد الرّحمان السّلميّ (فجزاءٌ مثلَ) فوجّهها ابن جنّيّ فقال مثل منصوبه بنفس الجزاء أي فعل عليه أن يجزى مثلما قتل فمثل إذا في أصله الجزاء والجزاء مرفوع بالابتداء وخبره محذوف أي فعل مثلما قتل أو فالواجب عليه جزاء مثلما قتل فلمّا نوى المصدر أو عمله كقوله:

بضرب بالسّيوف رؤوس قوم أزلنا هامهُنَّ عن المقيل[2]

وتخيّر العكبريّ في نصّ مثل وجها آخرا وهو أن يكون صفة لما هو موصوف محذوف تقديره: فعليه أن يجزى جزاء مثلما قتل [3].

وجوّز الآلوسيّ، إضافة إلى انتصابه بالمصدر أن يكون منصوبا بفعل محذوف دلّ على الجزاء أن يخرج أو يؤدّي مثل. [4]

أثر توجيه هذه القراءات نحويّا في اختلاف الحكم الفقهيّ بين الفقهاء:

ذهب الإمام مالك والإمام الشّافعيّ والإمام أحمد وجمهور العلماء إلى أنّ المراد بالمثل نظيره في الخلقة فهو المثل حقيقة [5] واستدلّ بقراءة الجمهور فجزاء مثل ومعناه فجزاء من النّعم مماثل لما قتل

[1] – أبو البقاء العكبري ، التبيان في إعراب القرآن ، ص311.

[2] – أبو الفتح عثمان بن جني ، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها ،ص218ص219.

[3] – أبو البقاء العكبري ، إعراب القراءات الشواذ ، تح: محمد السيد أحمد عزوز ، عالم الكتب ، بيروت . ط1، 1997. ، ص311.

[4] – محمد شكري الآلوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ط2006..

[5] – شمس الدين القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن ، ص271.

وهو يقتضي المماثلة الحقيقيّة .[1]

وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أنّ المثل هو القيمة[2] فيقوم الصّيد المقتول فيمتهم من الدّراهم ثمّ يشتري القاتل بقيمته فداء من النّعم يهديه إلى الكعبة واستدلّ بقراءة أبي عبد الرّحمان السّلميّ (فجزاءٌ مثلَ). [3]

2-1-4-النّموذج الرّابع: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ﴿٩٥﴾ ﴾ سورة المائدة الآية 95.

قرأ الجمهور [4] ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾.

[1] – محمد شكري الآلوسي ، روح المعاني ، ص270.

[2] – شمس الدين القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن ، ص270..

[3] – أبو روعة عبد الرحمن محمد بن زنجلة ، حجية القراءات ، تح: سعيد الأفغاني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،ط5، 1996،ص237.

[4] – محمد شكري الآلوسي ، روح المعاني ، ص26.

وقرأ جعفر بن محمّد ومحمّد بن جعفر الصّادق رضي الله عنهما (يحكم به ذُو عدل منكم)[1]، أمّا قراءة الجمهور فخرّجها العكبريّ[2] ، والآلوسيّ [3]على أنّها تثنية لذو والألف للتّثنية علامة رفعه ورفعت فاعل ليحكم وهي ذو بمعنى الصّاحب [4] ولا تعرف إعراب الأسماء الخمسة أو السّتّة، لأنّها مثنى حيث يشترط لإعرابها بالحروف نيابة عن الحركات أن تكون مفردة، كما يشترط أن يكون أو تكون مكبّرة ومضافة .[5]

وأمّا قراءة جعفر بن محمّد ومحمّد بن جعفر الصّادق رضي الله عنهما (يحكم به ذُو عدل منكم) فخرّجت على عدّة أوجه:

خرّجها العكبريّ[6] والآلوسيّ [7]على وجهين:

- أن يراد بذو بالإفراد الجنس كأنّه قيل "يحكم به من يعدل منكم" .
- أن يراد به الإفراد على أصلها .

[1] – أبو الفتح عثمان بن جني ، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها ،ص219.

[2] – أبو البقاء العكبري ، التبيان في إعراب القرآن ، ص27.

[3] – محمد شكري الآلوسي ، روح المعاني ، ص27.

[4] – سليمان بن عمر العجيلي ، الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية ، صححه إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، 1996،ج2، ص275.

[5] – ابن هشام الأنصاري ، أوضح المسالك إلى ألفية بن مالك ، تح: عز الدين السعيدي ، دار إحياء اليعلوم ، بيروت ، ط1، 1999، ج1،ص323.

[6] – أبو البقاء العكبري ، التبيان في إعراب القرآن ، ص312.

[7] – محمد شكري الآلوسي ، ص26.

وذهب ابن جنّيّ إلى الوجه الأوّل بقوله: "لم يوحّد ذو لأنّ الواحد يكفي في الحكم ولكنّه أراد معنى من أي يحكم به من يعدل ومن تكون للاثنين. كما تكون للواحد "[1]

و زاد العكبريّ وجهين آخرين:

– أن يكون اللّفظ محمولا على المعنى والتّقدير فريق ذو عدل وهو يتلقّى في المعنى مع تخريجه على

إرادة الجنس.[2]

– أنّ الواحد وقع موقع الاثنين؛ لأنّ المعنى مفهوم كما قال الشّاعر:

وكأنّ في العينَين حَبَّ قَرَنْفُلٍ أوْ سُنْبُلًا كُحِلَتْ به فَانهَلَّتْ

وهو يريد (كحّلتا) و(انهلتا) لكنه اكتفى بالواحد وفي تخريج ذو على إرادة الأفراد تكون من الأسماء الستّة وهي ملازمة بالإضافة. [3]

أثر توجيه هذه القراءات نحويّا في اختلاف الحكم بين الفقهاء:

قراءة الجمهور (ذَوَا) تفيد وجوب تقدير جزاء الصّيد من قبل حكمين عادلين من المسلمين وهو مذهب الإمام مالك والإمام الشّافعيّ والإمام احمد ورواية للإمام أبي حنيفة.[4]

[1] – أبو الفتح عثمان بن جني ، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها ، ص219.

[2] – أبو البقاء العكبري ، التبيان في إعراب القرآن ، ص312.

[3] – ابن هشام الأنصاري ، أوضح المسالك إلى ألفية بن مالك ، ص39ص40.

[4] – شمس الدين القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ص273.

وأمّا قراءة جعفر بن محمّد ومحمّد بن جعفر الصّادق (ذُو) فتحتمل ثلاثة أحكام والمستند في ذلك اختلاف تخريجها النّحويّ، تخريجها على إرادة الجنس أو حملها على المعنى بتقدير فريق ذو عدل يوجب حكّاما متعدّدين ولا يقصرهم على اثنين.[1]

وتخريجها على الأصل في إفرادها يقتضي وجود حَكَمٍ واحد وقد حدّده بعض المفسّرين بالإمام أو الحاكم وعمّمه بعضهم سواء أكان إماما أو غيره .[2]

ونسب ذلك إلى بعض الحنفيّة.[3]

فالقراءة الشّاذّة أثّرت في الحكم الفقهيّ إلا أنّ الرّاجح هو قول الجمهور.

وبناء على هذا كلّه أخلص قولا إلى أنّ الاختلاف في الأوجه الإعرابيّة للقراءات القرآنيّة الشّاذّة له أثر في تنوّع الأحكام الفقهيّة كاختلاف الفقهاء في حكم السّعي بين الصّفا والمروة بين الرّكنية والوجوب والسّنّة، واختلافهم في بيان حكم العمرة بين الوجوب والسّنّة، وتباينهم في جلاء القيمة وتحديدها في قتل الصّيد للمُحرم. هذه الاختلافات الفقهيّة مبنيّة على تعدّد الأوجه الإعرابيّة لكلّ قراءة.

2-2- التّوجيه الدّلاليّ:

[1] - محمد شكري الآلوسي ،روح المعاني ، ص26.

[2] - محمد شكري الآلوسي ،روح المعاني ، ص26.

[3] - محمد شكري الآلوسي ،روح المعاني ، ص26.

2-2-1-النّموذج الأوّل: قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ سورة البقرة الآية 222.

قرأ الجمهور[1] ﴿حتّى يَطْهُرن﴾ بسكون الطّاء وضمّ الهاء مخفّفة.

وقال عاصم وحمزة والكسائيّ [2] ﴿حتّى يَطَّهَّرْن﴾ بفتح الطّاء والهاء مشدّدتين.

وقرأ أبو عبد الرّحمان المقرئ [3](حتَّى يَطْهِرْن) بسكون الطّاء وكسر الهاء مخفّفة.

وقرأ ابن مسعود وابن أبيّ بن كعب رضي الله عنهما [4](حتّى تَطَهَّرْنَ) بالتّاء وتشديد الهاء.

وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه [5](حتّى يتطَهَّرن) بإظهار التّاء وفتح الطّاء والهاء مشدّدة، وذكر ابن خالويه[6] قراءة بلا نسب (حتّى يُطهِرن) بضمّ الياء وكسر الهاء.

كلمة "يطهرن" تعدّدت أكثر من ستّ مرات والقراءات إذا تعدّدت تعدّد الدّلالات وهذا ما يسمّى بالتّوجيه الدّلاليّ للقراءات.

---

[1] – شمس الدين القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ص78.

[2] – شمس الدين القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ص78.

[3] – ابن خالويه ،مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع ، مكتبة المتنبي ، القاهرة ، ص21.

[4] – شمس الدين القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ص78.

[5] – المصدر نفسه ، ص78

[6] – ابن خالويه ،مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع ، مكتبة المتنبي ، القاهرة ، ص21.

قراءة الجمهور ﴿حتّى يطْهُرن﴾ قال الفرّاء حتّى ينقطع عنهنّ الدّم.[1]

قال أبو البقاء العكبريّ يقرأ بالتّخفيف وماضيه طهرن أي انقطع دمهم.[2]

وقال ابن خالويه ومعناه حتّى ينقطع عدم حيضهنّ ويجوز أن يكون (حتّى يطهرن) أيضا بمعنى (يطّهّرْن) لأنّهن إنّما (يَطْهُرْنَ) طهرا تامّا إذا اغتسلن .[3]

أمّا قراءة ﴿حتّى يطَّهَّرْن﴾ قال الفرّاء: (يطّهَرْن) يغتسلن بالماء وأحبّ الوجهين لدينا ﴿يطْهُرْنَ﴾[4] ، قال قال الإمام الطّبريّ: "هي بمعنى يغتسلن لإجماع الجميع على أنّ حراما على الرّجل أن يقرُب امرأته بعد انقطاع الدّم حتى تطهر".[5]

قال أبو البقاء العكبريّ: "وبالتّشديد (يطّهّرن) والأصل يتطهّرن أي يغتسلن.[6]

قال جلال الدّين السّيوطيّ حتّى يتطهّرن بسكون الطّاء وتشديدها والهاء وفيه إدغام للتاء في الأصل في الطّاء أي اغتسلن بعد انقطاعه .[7]

---

[1] – أبو زكريا الفراء ، معتني القرآن ، تح : عبد الفتاح اسماعيل شلبي ، ، دار سركين للطباعة والنشر ، القاهرة ، ج1، ص143.

[2] – أبو البقاء العكبري ، التبيان في إعراب القرآن ، ص46.

[3] – ابن خالويه ،الحجة في القراءات السبع ،تح: عبد العال سالم مكرم ، دار الشروق ،بيروت ،ط1979،ص96.

[4] – أبو زكريا الفراء ، معتني القرآن ، ص143.

[5] – شمس الدين القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ص78.

[6] – أبو البقاء العكبري ، التبيان في إعراب القرآن ،ص57.

[7] – جلال الدين السيوطي ، تفسير الجلالين ، تح :فخر الدين قباوة ، ط2003/1423، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص37.

قال ابن خالويه بفتح الطّاء والهاء وتجب تشديدهما، لأنّ معناها (حتّى يتطهّرن) بالماء وأراد الاغتسال، لأنّهن ما لم يغتسلن فهنّ في حكم الحائض في كثير من الأشياء.[1]

الملاحظ أنّ كلمة يطهرن تعدّد ستّ مرّات وكلّما تعدد القراءات تعدد الدّلالات.

وأمّا قراءة (حتى يَطْهِرن) فحتّى تستقيم معك قواعد الصّرف العربيّ يكون أصلها طهر فهي على وزن (يَفْعِلُ) الذي ماضيه (فَعَلَ) وفعل إذا كانت عينه أو لامه من حروف الحلقة مضارعه (يَفعَل). [2]

إلّا أن نفعل حلقه اللّام أو العين قد يأتي على (يَفْعَل) أو (يَفْعِل)[3] ، يقول سيبويه: "وقد جاءوا بأشياء من هذا الباب على الأصل"، قالوا:"برأ يبرُؤ ما قالوا قتل يقتل وهنأ يهنؤ، كما قالوا ضرب يضرب[4]".

هذه القراءة برغم شذوذها تصلح شاهدا على مجيء الفعل الحلقيّ (العين)على وزن يفعل.

أما التّوجيه الدّلاليّ لِ (حتّى يطْهِرن) بسكون الطّاء وكسر الهاء مخفّفة تحمل على قراءة الجمهور المخفّفة في إفادة حكم انقطاع الدّم، وأمّا قراءة (حتّى تَطْهرن) بالتّاء والتّشديد فقد خرجها العكبريّ

[1] – ابن خالويه ، الحجة في القراءات السبع، ص96.

[2] – محمد بن مالك الطائي النحوي ، ايجاز التعريف في علم التجريف ،تح: محمد عثمان ، مكتبة الثقافة الدينية ، ط1، 1422هـ، 2002،ص67.

[3] – محمد بن مالك الطائي النحوي ، ايجاز التعريف في علم التجريف ،تح: محمد عثمان ، مكتبة الثقافة الدينية ، ط1، 1422هـ، 2002،ص67.

[4] – محمد بن مالك الطائي النحوي ، ايجاز التعريف في علم التجريف ،تح: محمد عثمان ، مكتبة الثقافة الدينية ، ط1، 1422هـ، 2002،ص67.

على أنّها الخطاب بالتّاء يقول كأنّهن قُلن إلى متى ما تقرب؟ فقال حتّى تطهَرْن .[1] ودلالتها دلالة (يَطهِرن) في إفادة حكم الاغتسال.

وأمّا قراءة (حتّى يُطهِرن) بضمّ الياء وكسر الهاء فإنّها تحميل الوجهين إذا المعنى طهرت المرأة دخلت في زمان طهر أو صارت ذات طهر أو استحقّت الطّهر فإما أن يكون ذلك انقطاع الدّم أو بالاغتسال.[2]

أثر توجيه هذه القراءات دلاليّا في اختلاف الحكم الفقهيّ بين الفقهاء:

الدّلالة المعجميّة لكلمة الطّهر تدلّ على الاغتسال، كما تدلّ على انقطاع الحيض ولقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فقد استدلّ أبو حنيفة رحمه الله بقراءة التّخفيف (حتّى يَطْهُرْنَ) على جواز إتيان الرّجل امرأته بعد انقطاع الحيض قبل الاغتسال وذلك إذا انقطع دمها لأكثر الحيض [3]. واستدلّ الإمام مالك والإمام الشّافعيّ والإمام أحمد رحمهم الله بقراءة التّشديد (حتّى يطَّهَرْن) على أنّ الطُّهر الّذي يحلّ به الجماع هو الغسل [4] ففسّر القراءة على معنى الاغتسال وممّا احتجّوا به قراءة ابن

[1] – أبو البقاء العكبري ، إعراب القراءات الشواذ ، تح : محمد السيد أحمد عزوز ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، ط1، 1417هـ،1997،ج1، ص248.

[2] – ابن خالويه ، الحجة في القراءات السبع ، ص98.

[3] – أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، أحكام القرآن : تح : عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي أ بيروت ، ط1، 2004، ج1، ص200.

[4] – أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، أحكام القرآن : تح : عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي أ بيروت ، ط1، 2004، ج1،ص200.

مسعود الشّاذّة (حتّى يتطهّرن) وكذلك القراءة الشّاذّة لأنس بن مالك [1]: (لا تقربوا النساء في محيضهن واعتزلوهن حتّى يطهرن)، قال أبو حيّان: "وينبغي أن يحمل على هذا التّفسير لا على أنه قرآن"[2] ، فالقراءات الشّاذّة غلبت معنى الاغتسال على انقطاع الدّم.

2-2-2-النّموذج الثّاني: قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾سورة البقرة -196-.

قرأ الجمهور [3]: ﴿مِحِلّه﴾ بكسر الحاء.

وقرئ [4]: ﴿مَحَلَّه﴾ بفتح الحاء.

أمّا قراءة الجمهور فقد اختلفوا في توجيهها دلاليّا.

ذهب الكسائيّ [1] إلى أنّ: ﴿مِحِلّه﴾ بالكسر هو الإحلال.

---

[1] – ابن خالويه ، مختصر الشواذ من القرآن ، ص21.

[2] – أبو حيان ، البحر المحيط ، ص178.

[3] – أبو حيان ، البحر المحيط، ص38.

[4] – أبو البقاء العكبري ،القراءات الشواذ ص38

وذهب الإمام القرطبيّ[2] والآلوسيّ إلى أنّ:﴿مِحِلّه﴾ بالكسر اسم الموضع أو المكان.

وذهب العكبريّ[3] وابن عادل الحنبليّ إلى أنّ: ﴿مِحِلّه ﴾ بالكسر إلى كونه اسم مكان أو زمان.

وذهب الرّضيّ وأمّا المحلّ بكسر الحاء هو من حلّ يحلّ أي وجب يجب وهو الموضع والزّمان ومنه محلّ الدّين أي وقت قضائه .[4]

أمّا قراءة مَحَلّه بالفتح فخرّجها الكسائيّ والعكبريّ وأبو حيّان أنّه يراد به المكان أو الموضع.

يقول الكسائيّ: "والفتح وموضع الحلول من الإحصار " [5]

ويقول السّمين[6] ولما يقرأ إلا بكسر الحاء فيما علمت إلّا أنّه يجوز لغة فتح حائه إذا كان مكانا. ويظهر ممّا سبق أنّ اختلاف النّحاة كما هو مردّه إلى الدّلالة اللّغويّة حيث أنّهم اتّفقوا على أنّه يراد (بالمحلّ) الموضع دون الزّمان، بينما احتمل (المِحِلّ) بكسر الحاء الموضع والزّمان، فلفظة المحلّ تدلّ على موضع الإحصار أو الحرم.

أثر توجيه هذه القراءة الشّاذّة دلاليا في اختلاف الحكم الفقهيّ بين الفقهاء:

قاد الاختلاف الدّلاليّ لكلمة (محلّ) إلى الاختلاف في تحديد الحكم الفقهيّ.

---

[1] – أبو حيان ، البحر المحيط ، ص38..

[2] – شمس الدين القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ص340.

[3] – أبو البقاء العكبري ، إعراب القراءات الشواذ ، ص238.

[4] – أبو حيان، البحر المحيط، ص83.

[5] – أبو حيان، البحر المحيط، ص83.

[6] – أبو حيان، البحر المحيط، ص83

يقول الرّازيّ: قال الإمام الشّافعيّ يجوز إراقة دم الإحصار لا في الحرم بل حيث حبس [1]، وهو مذهب الإمام مالك [2] والإمام أحمد.[3]

وقال الإمام أبو حنيفة لا يجوز ذلك إلا في الحرم[4] ومنشأ الخلاف دلالة الآية.

فقال الإمام الشّافعيّ: المحل في هذه الآية الزّمان الّذي يحصل فيه التّحلّل، وقال الإمام أبو حنيفة المحلّ هو المكان الذي يحصل فيه التّحلّل.

فالقراءة الشّاذّة كان لها أثر في اختلاف الحكم الفقهيّ بين الفقهاء وقد استدلّ الأحناف بهذه القراءة الشّاذّة الّتي كانت دلالتها المكان الّذي يحصل فيه التّحلّل وهو الحرم .

2-2-3-النّموذج الثّالث: قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ٩٥﴾ سورة المائدة الآية 95 .

قرأ الجمهور ": [5]﴿أو عَدَل﴾ بفتح العين.

---

[1] – فخر الدين الرازي ، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، تح : عماد زكي البارودي ، المكتبة التوفيقية ، مصر ط 2006/1427 ،ج5،ص136.

[2] – شمس القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ،ص340.

[3] – شمس القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ،ص340.

[4] – شمس القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ،ص340

[5] – شمس الدين القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ص276.

وقرأ ابن عبّاس رضي الله عنه[1] ، وطلحة بن مشرف [2]أو (عِدِل) بكسر العين.

و قد اختلف في توجيههما : أمّا قراءة الجمهور بفتح العين.

قال أبو الهيثم : (العدل) أي المثل. [3]

وذهب الفرّاء[4] والسّكّاكيّ[5] إلى أنّ (العَدَل) بالفتح مثل الشّيء من غير جنسه.

يقول الفرّاء: العدل ما عادل الشّيء من غير جنسه.[6]

و ذهب الأخفش إلى أنّه يراد بهما المثل ولكن فرّق بينهما فجعل العَدل بالفتح للمعنويّات والعِدل بالكسر للمحسوسات[7]، فالعدل بالفتح لما يدرك بالبصيرة والعِدل بالكسر لما يدرك بالحاسّة.[8]

أمّا قراءة: (أو عِدل) بكسر العين.

ذهب الفرّاء: أنّ (العِدل) بالكسر هو المتل من جنسه.[9]

---

[1] – أبو البقاء العكبري ، إعراب القراءات الشّواذّ ، ص458.

[2] – أبو البقاء العكبري ، إعراب القراءات الشّواذّ ، ص458.

[3] – فخر الدّين الرّازي ، التّفسير الكبير ،ص83.

[4] – أبو زكريا الفراء، معاني القرأن ، ص320.

[5] – لأبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، أحكام القرآن ،ص133.

[6] – أبو زكريا بن يحي الفراء، معاني القرأن ، ص320.

[7] – أبو زكريا بن يحي الفراء، معاني القرأن ، ص400.

[8] – أبو زكريا بن يحي الفراء، معاني القرأن ، ص400.

[9] – أبو زكريا الفراء، معاني القرأن ، ص320.

يقول العدل المثل وذلك أن نقول: "عندي عِدل غلامك وعِدل شاتك إذا كان غلاما يعدل غلاما أو شاة تعدل شاة".

وذهب الأخفش (العِدل) المثل.[1]

وذهب أبو الهيثم (العِدل) القيمة.[2]

وخلاصة القول: إنّ لفظ العِدل تعدّدت معانيها ودلالتها إلى:

- المثل.
- القيمة.
- مثل الشّيء من غير جنسه.
- مثل الشّيء من جنسه.
- ما عادله من غير جنسه.
- ما عدل به في المقدار.

والرّاجح أنّ الآية وردت بذكر الصيّام وهو من المعنويّات، يقول الأخفش: "العَدل بالفتح للمعنويّات والعِدل بالكسر للمحسوسات[3] "، فالرّاجح من معانيها المثل وما عادل الشّيء من غير جنسه.

أثر توجيه هذه القراءات الشّاذّة دلاليا في اختلاف الحكم الفقهيّ:

[1] – المصدر نفسه، ص321

[2] – فخر الدين الرازي ، التفسير الكبير ،ص83

[3] – أبو الفتح عثمان بن جني ، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها ،ص218ص219

لقد تعدّدت دلالات لفظة (عدل) وبتعدّد الدّلالات اختلف العلماء والفقهاء في عدل الطّعام من الصّيام:

فالمالكيّة والشّافعيّة قالوا: يصوم عن كل مدّ يوما.

قال الإمام مالك: يصوم عن كلّ مدّ يوما وإن زاد على شهرين أو ثلاثة وبه قال الإمام الشّافعيّ.[1]

والأحناف قالوا: يصوم عن كلّ مدّين يوما. [2]

قال أبو حنيفة: يصوم عن كلّ مدّين يوما اعتبارا بفدية الأذى.[3]

2-2-4-النّموذج الرّابع: قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾سورة المائدة الآية 96 .

قرأ الجمهور: [4]﴿وطَعَامه﴾ بفتح الطّاء والعين والألف.

وقرأ عبد الله بن عبّاس: [5] (وطَعْمه) بفتح الطّاء والميم ودون ألف.

وقرأ عبد الله بن الحارث بن نوفل[6] وعبد الله بن عبّاس[1]: (وطُعْمُه) بضمّ الطّاء والميم وبدون ألف.

---

[1] – شمس الدين القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ،ص276.

[2] – أوبكر محمد بن عبد الله بن العربي ، أحكام القرآن ، ج2،ص133.

[3] – أوبكر محمد بن عبد الله بن العربي ، أحكام القرآن ، ج2،ص133.

[4] – أبو حيان الأندلسي ، ص26.

[5] – أبو البقاء العكبري ،إعراب القراءات الشواذ ، ص459.

[6] – أبو البقاء العكبري ،إعراب القراءات الشواذ ، ص459.

ولقد اختلف النّحاة والمفسّرون في التّوجيه الدّلالي للفظة (الطّعام) المقصود في الآية:

1. يقول أبو حيّان الأندلسيّ (الطّعام) المقصود في هذه الآية (ما يُطعَم من جسده أي المأكول منه وقيل هو السّمك وحده وهذا تخصيص بعد تعميم.[2]
2. ويقول أبو ليلى الأنصاريّ المعنى أحلّ لكم صيد حيوان البحر وأن تطعموه أي إطعامه، والضّمير عائد على صيد البحر، أي هو على حذف مضاف أي صيد حيوان البحر بأن تطعموه.[3]
3. وقال الإمام القرطبيّ:"(طعامه) الّذي جعل مملّحا، وضُعّف بأنّه لما مكث سقط اسم الصّيد عنه؛ لأنّ الّذي مالحا كان طريّا وصيدا أوّل الأمر فيلزم التّكرار".[4]
4. وقيل: "طعامه ملحه الّذي ينعقد من مائه، وسائر ما فيه من نبات ونحوه".
5. وقال الإمام بن العربيّ: (صيد البحر) ما أُخذ بمحاولة وإطعامه وما أخذ بغير محاولة.[5]

والرّأي الرّاجح في هذه التّخريجات والتّوجيهات "ما قذف به البحر وطفا عليه؛ لأنّ ذلك تعامل لا صيد"، هذا الرّأي ذهب إليه جماعة كبيرة من الصّحابة والتّابعين [6]

ولقد اختلف النّحاة في عودة الضّمير (طعامه) هل يعود على البحر أم يعود على الصّيد؟

---

[1] – أبو حيان الأندلسي ، ص26.

[2] – أبو حيان الأندلسي ، ص26.

[3] – أبو حيان الأندلسي ، ص26.

[4] – شمس الدين القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ص277.

[5] – أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، ص136.

[6] – أبوبكر محمد بن عبد الله بن العربي ، أحكام القرآن ، ص136

فقراءة عبد الله بن عبّاس وعبد الله بن الحارث (طُعْمُه) بضمّ الطّاء والميم ودون ألف فهي بمعنى (مطعومه) أي المأكول[1]، وتؤكّد عودة الضّمير إلى البحر لا إلى الصّيد، وتُبعد الرّأي الّذي يجعل الطّعام عائدا على الصّيد، يقول أبو حيّان الأندلسيّ: [2] "والظّاهر عودة -أي ضمير طعامه- على البحر وأنّه يراد به المطعوم لا الطّعام، ويدلّ على ذلك ظاهر لفظ (وطعامه)، وقراءة ابن عبّاس وابن عبد الله بن الحارث (وطُعْمُه).

وقراءة ابن عبّاس (وطَعْمَه) بفتح الطّاء والميم ودون ألف تفيد ما أفادته سابقتها لكنه لم يستدلّ بها لأنّها غير مشهورة.

أثر توجيه هاتين القراءتين الشّاذّتين دلاليا في اختلاف الحكم الفقهيّ:

يتّضح لنا أنّ القراءتين الشّاذّتين ساهمتا في إبعاد معنى من المعاني وهو (الصّيد).

اختلف الفقهاء وهل يجوز أكل ما طفا على البحر وهو (الطّعام) .

قال أبو حنيفة: "لا يؤكل السّمك الطّافي ويؤكل ما سواه من السّمك ولا يؤكل شيء من الحيوان إلّا السّمك ".[3]

قال مالك والإمام الشّافعيّ: "يؤكل كلّ ما في البحر من السّمك والدّوابّ وسائر ما في البحر من الحيوان سواء اصطيد أو وجد ميّتا".[4]

[1] - أبو البقاء العكبري ، إعراب القراءات الشواذ ، ص459

[2] - أبو حيان الأندلسي ، تفسير البحر المحيط ، ج4،ص126.

[3]- شمس الدّين القرطبيّ ، الجامع لآحكام القرآن ، ص277.

[4]- شمس الدّين القرطبيّ ، الجامع لآحكام القرآن ، ص277.

وخُلاصة القول إنّ الاختلاف الدّلاليّ للّفظة الواحدة يترتّب عليه عدّة معان، و تكون القراءة الشاذة هي الفاصل في اختيار حكم فقهيّ على آخر أو تغليبه أو ترجيحه كترجيح حكم الاغتسال على انقطاع الدّم في قوله تعالى: ﴿ولا تقربوهنّ حتّى يطهُرْن﴾، فجمهور الفقهاء رجّحوا حكم الاغتسال على انقطاع الدّم استدلالا بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه (حتّى يَتَطَهَّرْنَ)، هذه القراءة غلّبت معنى الاغتسال على انقطاع الدّم.

الخاتمة

الخاتمـــــة:

الحمد لله الّذي بنعمته تتمّ الصّالحات الحمد لله الّذي منّ عليّ بإتمام هذه الرّسالة ومنها نخلص إلى أهمّ النّتائج:

-كلّ قراءة اجتمعت فيها الأركان الثّلاثة (موافقة وجه من أوجه اللّغة، موافقة أحد المصاحف العثمانيّة، ثبوتها بطريق التّواتر) هي القراءة الّتي يجب قبولها ولا يجوز جحدها وإنكارها، ومتى لم تتحقّق هذه الأركان كلّها أو بعضها فهي قراءة شاذّة.

- القراءات الشّاذّة ليست بقرآن؛ لأنّها غير متواترة ولا مشهورة متلقّاة بالقبول. وإنّما تجري مجرى خبر الآحاد.

-القُرّاء والنّحاة وفقهاء المذاهب جميعهم يتّفقون على كون القراءة الشّاذّة مخالفة للقراءات المتواترة، تختلف باختلاف العلم المستعمل في ذلك؛ فهي عند النّحاة مخالفة للقياس وهي عند الفقهاء مخالفة للقول المشهور وهي عند القرّاء مخالفة لما أجمع عليه القرّاء.

- للقراءات القرآنيّة الشّاذّة سجلّ حافل باللّهجات العربيّة القديمة.

- اِختلفت مواقف النّحويّين ومدارسهم في الاستشهاد بالقراءات الشّاذّة ففي الوقت الّذي توسّع فيه الكوفيّون ضيّق البصريّون.

- التّوجيه النّحويّ والدّلاليّ للقراءة الشّاذّة أقوى في الصّناعة من التّوجيه النّحويّ الدّلاليّ في القراءة المشهورة.

- الاِختلاف في القراءات الشّاذّة يترتّب عليه اختلاف في الوظائف النّحويّة والدّلاليّة وقد يؤثّر هذا في اختلاف الحكم بين فقهاء المذاهب.

- من فوائد القراءة الشّاذّة أنّها تسهم في تبيين حكم زائد أو ترجيح حكم سابق.

-اختلاف التّوجيه النّحويّ الدّلاليّ للقراءات الشّاذّة له أثر في تنوّع الأحكام الشّرعيّة، فنرى القراءة الواحدة لها عدّة أوجه نحويّة، وأحكام شرعيّة مختلفة، مثل حكم السّعي بين الصّفا والمروة، اعترته ثلاثة أحكام ، فكانت القراءة الشاذة لعلي بن أبي طالب وبن مسعود وأنس بن مالك (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) مؤثّرة في اختلاف الحكم الفقهي للسعي بين الصفا و المروة فأنزلته من حكم الركنية والوجوب الى حكم السنية ، فمن الفقهاء من قال أنّ السّعي ركن من أركان الحجّ والعمرة، ومنهم من قال أنّه واجب يُجبر بدم، ومنهم من قال أنّه سنّة لا يلزم بتركه شيء.

التّوصيات:

- العلوم تنال شرفها من شرف ما تتعلّق به، فكلّ علم تعلّق بكتاب الله شرُف وعظُم، ومن هنا أدعو إلى الاهتمام بعلم القراءات القرآنيّة وخاصّة القراءة الشّاذّة لما فيها من لهجات مختلفة تُمثّل مصدرا ثريّا وموردا ثمينا وأصلا أصيلا في الدّرس النّحويّ والدّلاليّ.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

المصادر والمراجع:

1/ إبراهيم أحمد الخليل ، القراءات القرآنية المتواترة وأثرها في الدلالة اللغوية ، المجلة العلمية لكلية التربية ، ط1437هـ/2016.

2/ ابن خالويه ،الحجة في القراءات السبع ،تح: عبد العال سالم مكرم ، دار الشروق ،بيروت ،ط1979.

3/ ابن عادل الحنبلي ، اللباب فب علوم الكتاب ، تح: عادل أحمد عبد الموجود /علي محمد معوض، دار الكتب العلمية ، لبنان ،ط1، 1998.

4/ ابن منظور جمال الدين ، لسان العرب ، دار الصادر ، بيروت ،ط03، 1414.

5/ ابن هشام الأنصاري ، أوضح المسالك إلى ألفية بن مالك ، تح: عز الدين السعيدي ، دار إحياء اليعلوم ، بيروت ، ط1، 1999.

6/ أبو البقاء عبد الله بن الحسين العكبري ، البنيان في إعراب القرآن تح: سعد كرم الفقي ، دار اليقين للنشر والتوزيع ، ط2001.

7/ أبو البقاء العكبري ،إعراب القراءات الشاذة، تح: محمد السيد أحمد عزوز ، عالم الكتب ، بيروت لبنان ، ط01، 2001.

8/ أبو بكر الرازي ، مختار الصحاح ، تح : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ، بيروت ،ط05، 1999.

9/ أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، أحكام القرآن : تح : عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي أ بيروت ، ط1، 2004.

10/ أبو حامد الغزالي، المنخول من تعليقات الاصول، تحقيق محمد حسن هيتو مؤسسه الرساله ، بيروت ط 1998.

11/ أبو الحسن الآمدي، الإحكام في أصول الاحكام تحقيق عبد الرزاق عفيفي ،المكتب الاسلامي بيروت ،ج01.

12/أبو الحسن سعيد بن مسعده الأخفش ، معاني القرآن ، تح : هدى محمود قراعة ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط01، 1990/1411.

13/ أبو حيان الأندلسي ، البحر المحيط ، تح: ماهر حبوش ، الرسالة العلمية ، بيروت ،لبنان ،ط1420هـ .

14/ أبو روعة عبد الرحمن محمد بن زنجلة ، حجية القراءات ، تح: سعيد الأفغاني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،ط5، 1996.

15/ أبو زكريا الفراء ، معاني القرآن ، تح: عبد الفتاح اسماعيل شلبي ، دار سركين للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط 1994.

16/ أبو زكريا النووي تسريح صحيح مسلم تحقيق مركز الرساله للدراسات وتحقيق التراث مؤسسه رساله ناشرون.

17/ أبو الفضل الميداني ، مجمع الأمثال ، تح : جان عبد الله كوما ، دار الصادر ، بيروت ط1987،ج03،ص233.

18/ أحمد بن أبي سهل السرخسي ،تحقيق :ابو الوفاء الافغاني السرخسي، اصول ، لجنه احياء المعارف العثمانية،ط 1993

19/ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، مجموع الفتاوى ،تح: عبد الرحمن بن القاسم ، مطبعة الرسالة ، سوريا ط1998.

20/ أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ،تح : عبد السلام هارون ، دار الجبل ، بيروت ، ج3 (الشذذ) ، ط1429.

21/ أحمد بن محمّد بن إسماعيل النّحّاس، إعراب القرآن، تحقيق: خالد العليّ، دار المعرفة، ط02، 1390هـ.

22/ أحمد بن محمد الدمياطي ، اتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربع عشرة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط 3 2006م.

23/ الأزهري أبو منصور ، تهذيب اللغة ، تح : محمد عوض مرعب ، دار الإحياء العربيّ، بيروت،ط1، 2001.

24/ إسماعيل بن حمادة الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية ، تح: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، ط1410.

25/ بدر الدين الزركشي ، البرهان في علوم القرآن ،تح: أبو الفضل اسماعيل ، دار المعرفة ، بيروت ، ط1972.

26/ جطل مصطفى ، موقف النحاة من القراءات القرآنية الشاذة وأثرها في النحو العربي، مجلة بحوث جامعة حلب ، عدد 1985.

27/ جلال الدين السيوطي ، الإتقان في علوم القرآن، شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ناشرون سوريا ،ط2008.

28/ جلال الدين السيوطي، الاقتراح مع شرحه الإصباح ،لمحمود فجال ،دمشق، دار القلم،ط01، 1989.

29/ خديجة الحديثي، الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه ، مطبوعات الجامعية ، الكويت، ط1974.

30/ الزبيدي أبو الفيض. تاج العروس من جواهر القاموس ، تح: مجموعة محققين ، دار الهداية .

31/ سحر سويلم الراضي ، التوجيه النحوي والصرفي للقراءات القرآنية عند أبي علي الفارسي في كتابه الحجة ، دار الكتب المصرية ،ط1، 2008.

32/ سليمان بن عمر العجيلي ، الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية ، صححه إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، 1996.

33/ شعبان صلاح ، مواقف النحاة من القراءات القرآنية ، دار غريب للطباعة والنشر، ط1423،2004/02 .

34/ شعبان محمد إسماعيل، القراءات أحكامها ، مصدرها ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ،ط03، 1414هـ.

35/ شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، تح: عماد زكي البارودي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط2006.

36/ عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية ،طبعة الإدارة العلمية للثقافة والنشر ط 2003.

37/ عبد الصبور شاهين ، تاريخ القرآن، الناشر نهضة مصر ، ط03، 2007م /1428هـ .

38/ عبد العالي المسؤول القراءات الشاده ضوابطها والاحتجاج بها في الفقه والعربيه، دار ابن القيم للنشر والتوزيع ،الرياض السعودية،ط،2008.

39/ عبد العظيم الزرقاني ، مناهل العرفان في علوم القرآن ،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ط 1 1999م 1420هـ.

40/ عبد الفتاح القاضي، القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب ، دار الكتاب العربي ، بيروت، ط1404هـ/1981.

41/ عبد المالك الجويني، البرهان في أصول الفقه تحقيق صلاح بن عويضه دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط01، 1997.

42/ عبد المجيد سوالفة، التوجيهات الصوتية والصرفية والنحوية لقراءة يزيد بن قطيب الشامي ، رسالة ماجستر.

43/ عبد الله بن محمد بن قدامه المقدسي روضته الناظر وجنه المناظر تحقيق شعبان محمد اسماعيل مؤسسه غيان المكتبه التدمريه الرياض السعودية ط1، 1998.

44/ عثمان بن جنّي ،المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، ط1999.

45/ علي بن حمزة الكسائي ، معاني القرآن ، تح: الدكتور عيسى شحاتة عيسى ، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ،ط 1998م، 1418هـ.

46/ علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات ، تح: محمد صديق المنشاوي ، دار الفضيلة ، ط2011.

47/ فخر الدين الرازي، التفسير الكبير ، بيروت ، دار الكتب العلمية ،ط01، 1441هـ.

48/ الفيروز آبادي محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، الهيئة المصرية العامة للكتب ، القاهرة،ط3.

49/ محمد أحمد الصغير ، القراءات الشاذة وتوجيهها النحوي ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة 1999.

50/ محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، إشراف بكرين بن عبد الله بوزيد ، دار الفوائد للنشر والتوزيع ، ط1، 1426هـ.

51/ محمد بن الحسن الزبيدي، طبقات النحويين واللغويين ، تح: محمد أبو الفضل ابراهيم ، دار المعارف ،ط1984.

52/ محمد بن مالك الطائي النحوي ، ايجاز التعريف في علم التجريف ،تح: محمد عثمان ، مكتبة الثقافة الدينية ، ط1، 1422هـ، 2002.

53/ محمد بن محمد الجزري ، منجد المقرئين ومرشد الطالبين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ط1999.

54/ محمد بن محمد الجزري ، النشر في القراءات العشر المتواترة ، تح : نجيب الماجدي المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان ، ط 1427هـ،2006.

55/ محمد السيد أحمد عزوز، موقف اللغويين من القراءات الشاذة ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، ط 01، 2001.

56/ محمد شكري الآلوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، إدارة الطباعة المنيرية ، بيروت ط2006.

57/ محمد عبد المجيد الطّويل، القراءات الشاذة للقرآن الكريم في ضوء منهج القرائن النحوية ، أطروحة دكتوراه 1980.

58/ مكي بن أبي طالب القيسي ، الإبانة عن معاني القراءات ، تح: محي الدين رمضان ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ط1399هـ،1979م.

59/ مكي بن أبي طالب القيسي، الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها ، تح: محي الدين رمضان ، مؤسسة الرّسالة ، ط 5،1997.

60/ نصر بن علي الشيرازي، الموضح في وجوه القراءات وعللها ، تح: عبد الرحيم الطرهوني ،دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط2009.

61/ نظام الدين النيسبوري ،غرائب القرآن ورغائب الفرقانتح" الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 1416هـ/1995م .

62/ وهبه الزحيلي، اصول الفقه الاسلامي، دار الفكر ،دمشق سوريا ،ط 2009 .

فهرس الآيات القرآنيّة

فهرست الآيات القرآنيّة:

الآيـــات القرآنيّة	رقم الآيـــــــة	السّـــورة
بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿١﴾	01	الفاتحة
۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾	158	البقرة
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١٧٨﴾	178	البقرة
وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ	196	البقرة
وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ	196	البقرة

لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾	198	البقرة
أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ وَلَمَّا يَأۡتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلِكُمۖ مَّسَّتۡهُمُ ٱلۡبَأۡسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلۡزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِۗ أَلَآ إِنَّ نَصۡرَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ ﴿٢١٤﴾	214	البقرة
وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾	222	البقرة
فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾	230	البقرة
حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾	238	البقرة
ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ	255	البقرة

وَلَا نَوۡمٞۚ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾		
لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾	284	البقرة
ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾	173	آل عمران
۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ	12	النّساء

وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾		
أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾	50	المائدة
إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٩﴾	69	المائدة
لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾	89	المائدة
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ	95	المائدة

ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ		
أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٩٦	96	المائدة
قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦٢	162	الأنعام
وَلَقَدۡ مَكَّنَّٰكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَجَعَلۡنَا لَكُمۡ فِيهَا مَعَٰيِشَۗ قَلِيلٗا مَّا تَشۡكُرُونَ ١٠	10	الأعراف
وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمۡ عِندَ ٱلۡبَيۡتِ إِلَّا مُكَآءٗ وَتَصۡدِيَةٗۚ فَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَ بِمَا كُنتُمۡ تَكۡفُرُونَ ٣٥	35	الأنفال
أَفَمَنۡ أَسَّسَ بُنۡيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقۡوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٍ خَيۡرٌ أَم مَّنۡ أَسَّسَ بُنۡيَٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٖ فَٱنۡهَارَ بِهِۦ فِي نَارِ جَهَنَّمَۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٠٩	109	التّوبة
لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ	128	التّوبة

رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾		
فَٱلۡيَوۡمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنۡ خَلۡفَكَ ءَايَةٗۚ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ عَنۡ ءَايَٰتِنَا لَغَٰفِلُونَ ﴿٩٢﴾	92	يونس
وَجَآءَهُۥ قَوۡمُهُۥ يُهۡرَعُونَ إِلَيۡهِ وَمِن قَبۡلُ كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطۡهَرُ لَكُمۡۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُخۡزُونِ فِي ضَيۡفِيٓۖ أَلَيۡسَ مِنكُمۡ رَجُلٞ رَّشِيدٞ ﴿٧٨﴾	78	هود
قَالَ قَآئِلٞ مِّنۡهُمۡ لَا تَقۡتُلُواْ يُوسُفَ وَأَلۡقُوهُ فِي غَيَٰبَتِ ٱلۡجُبِّ يَلۡتَقِطۡهُ بَعۡضُ ٱلسَّيَّارَةِ إِن كُنتُمۡ فَٰعِلِينَ ﴿١٠﴾	10	يوسف
قَالُوٓاْ أَءِنَّكَ لَأَنتَ يُوسُفُۖ قَالَ أَنَا۠ يُوسُفُ وَهَٰذَآ أَخِيۖ قَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡنَآۖ إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصۡبِرۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٩٠﴾	90	يوسف
وَنَبِّئۡهُمۡ عَن ضَيۡفِ إِبۡرَٰهِيمَ ﴿٥١﴾	51	الحجر
فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾	98	النّحل
ثُمَّ بَعَثۡنَٰهُمۡ لِنَعۡلَمَ أَيُّ ٱلۡحِزۡبَيۡنِ أَحۡصَىٰ لِمَا لَبِثُوٓاْ أَمَدٗا ﴿١٢﴾	12	الكهف

قَالَ هَـٰذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّي ۖ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُۥ دَكَّآءَ ۖ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا ﴿٩٨﴾	98	الكهف
ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى ٱلرَّحْمَـٰنِ عِتِيًّا ﴿٦٩﴾	69	مريم
قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُا۟ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَـَٔارِبُ أُخْرَىٰ ﴿١٨﴾	18	طه
قَالَ بَلْ أَلْقُوا۟ ۖ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾	66	طه
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا ۚ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ﴿٥﴾	05	الحجّ
قَالُوا۟ سُبْحَـٰنَكَ مَا كَانَ يَنۢبَغِى لَنَآ أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَآءَ وَلَـٰكِن مَّتَّعْتَهُمْ وَءَابَآءَهُمْ حَتَّىٰ	18	الفرقان

نَسُواْ ٱلذِّكۡرَ وَكَانُواْ قَوۡمَۢا بُورَۢا ﴿١٨﴾		
وَمَا تَنَزَّلَتۡ بِهِ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴿٢١٠﴾	210	الشّعراء
وَأَصۡبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَٰرِغًاۖ إِن كَادَتۡ لَتُبۡدِي بِهِۦ لَوۡلَآ أَن رَّبَطۡنَا عَلَىٰ قَلۡبِهَا لِتَكُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿١٠﴾	10	القصص
وَإِذۡ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنۡهُمۡ يَٰٓأَهۡلَ يَثۡرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمۡ فَٱرۡجِعُواْۚ وَيَسۡتَـٔۡذِنُ فَرِيقٌ مِّنۡهُمُ ٱلنَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوۡرَةٞ وَمَا هِيَ بِعَوۡرَةٍۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارٗا ﴿١٣﴾	13	الأحزاب
إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴿٥٦﴾	56	الأحزاب
وَٱذۡكُرۡ عِبَٰدَنَآ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ أُوْلِي ٱلۡأَيۡدِي وَٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴿٤٥﴾	45	ص
قَالَ يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ أَسۡتَكۡبَرۡتَ أَمۡ كُنتَ مِنَ ٱلۡعَالِينَ ﴿٧٥﴾	75	ص
كَذَٰلِكَ يُوحِيٓ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ ٱللَّهُ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴿٣﴾	03	الشّورى
قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَغۡفِرُواْ لِلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ لِيَجۡزِيَ قَوۡمَۢا بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ﴿١٤﴾	14	الجاثية

إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ١٠	10	الحجرات
وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡحُبُكِ ٧	07	الذّاريات
مُتَّكِـِٔينَ عَلَىٰ رَفۡرَفٍ خُضۡرٖ وَعَبۡقَرِيٍّ حِسَانٖ ٧٦	76	الرّحمان
لَّا يُصَدَّعُونَ عَنۡهَا وَلَا يُنزِفُونَ ١٩ وَفَٰكِهَةٖ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ ٢٠ وَلَحۡمِ طَيۡرٖ مِّمَّا يَشۡتَهُونَ ٢١ وَحُورٌ عِينٞ ٢٢	22-19	الواقعة
لِّئَلَّا يَعۡلَمَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ أَلَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱلۡفَضۡلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ٢٩	29	الحديد
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩	09	الجمعة
فَيَوۡمَئِذٖ لَّا يُعَذِّبُ عَذَابَهُۥٓ أَحَدٞ ٢٥ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُۥٓ أَحَدٞ ٢٦	26-25	الفجر
وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ٣	03	اليل
فِي عَمَدٖ مُّمَدَّدَةِۭ ٩	09	الهمزة

مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢	02	الفلق

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

المحتويـــــــــــــــــــــــــــات	الصّـفحــة
البسملـــــة	
دعاء	
إهـــــــداء	
شكـــر وتقديـر	
مقدّمـــة	أ-ب-ج
الفصل الأوّل: القراءات القرآنيّة مفهومها وأنواعها	9
1-القراءات القرآنيّة مفهومها وأقسامها	10
1-1-تعريف القراءات القرآنيّة	10
1-1-1- القراءات في اللّغة	10
1-1-2- في الاصطلاح	11
1-2- أقسام القراءات القرآنيّة	12
1-2-1- أقسام القراءة باعتبار السّند	12
1-2-1-1-القراءة المتواترة	13
1-2-1-2- القراءات الآحادية أ- قراءات مشهورة. ب- قراءات غير مشهورة.	13
1-2-2-2-أقسام القراءة باعتبار القبول والرّدّ	14
1-2-2-1- القراءة المقبولة	14
1-2-2-2- القراءة المردودة	15
2- **القراءة الشّاذّة: مفهومها أنواعها ونشأتها**	18

2-1-تعريف القراءة الشّاذّة	18
2-1-1- لغة	18
2-1-2- اصطلاحا	19
2-2-أنواع القراءات الشّاذّة	20
2-2-1- القراءة الشّاذّة المشهورة	20
2-2-2- القراءة الّتي جاءت بطريق الآحاد	20
2-2-3- القراءة المدرجة	21
2-3- تاريخ الشّذوذ	23
الفصل الثاني: حجيّة القراءات الشّاذّة عند النّحاة والفقهاء	26
1- موقف النّحاة من القراءة الشّاذّة	27
1-1- الفريق الأوّل	28
1-1-1- موقف سيبويه	28
1-1-2- موقف الكسائيّ	31
1-1-3- موقف ابن جنّي	33
1-1-4- موقف ابن خالويه	36
1-1-5- موقف ابن هشام الأنصاري	37
1-2- الفريق الثاني	38
1-2-1-موقف أبي عمرو ابن العلاء	39
1-2-2-موقف الفرّاء	41
1-2-3- موقف الأخفش الأوسط	43
1-2-4-موقف أبي البقاء العكبريّ	45
1-3-خلاصة مواقف النّحاة من القراءات الشّاذّة	48
2- حجّيّة القراءات الشّاذّة عند فقهاء المذاهب الأربعة	49
2-1- حجية القراءات الشاذة عند مذهب الأحناف	49

2-2-حجّيّة القراءات الشّاذّة عند السّادة المالكيّة	51
2-3- حجّيّة القراءات الشّاذّة عند المذهب الشّافعيّ	54
2-4-حجّيّة القراءات الشّاذّة عند الحنابلة	56
2-5-خلاصة آراء الفقهاء في احتجاجهم بالقراءات الشّاذّة	59
الفصل الثالث: التّوجيه النّحويّ الدّلاليّ للقراءات الشّاذّة وأثره في اختلاف الحكم عند المذاهب الفقهية	60
1-علم التّوجيه مفهومه وأنواعه	61
1-1- مفهوم التّوجيه	61
1-1-1-لغة	61
1-1-2-اصطلاحا	62
1-2- أنواع التّوجيه:	63
1-2-1-التّوجيه النّحويّ	63
1-2-2-التّوجيه الصّرفيّ	64
1-2-3-التّوجيه الصّوتيّ	64
1-2-4-التّوجيه البلاغيّ	64
1-2-5- التّوجيه الدّلالي 1-2-5-1-التّوجيه الدّلاليّ من المستوى الصّرفيّ 1-2-5-2-التّوجيه الدّلاليّ من المستوى النّحويّ 1-2-5-3- التّوجيه الدّلاليّ من المستوى البلاغيّ	64
2- التّوجيه النّحويّ والدّلاليّ للقراءات الشّاذّة وأثرهما في اختلاف الحكم الفقهيّ:	68
2-1- التّوجيه النّحويّ	68

2-1-1-النّموذج الأول	68
2-1-2-النّموذج الثاني	70
2-1-3-النّموذج الثالث	73
2-1-4-النّموذج الرّابع	76
1-2-5- التّوجيه الدّلاليّ	79
2-2-1-النّموذج الأول	79
2-2-2-النّموذج الثاني	83
2-2-3-النّموذج الثالث	86
2-2-4-النّموذج الرّابع	89
الخاتمة	92
قائمة المصادر والمراجع	95
فهرس الآيات القرآنيّة	103
فهرس المحتويات	114